جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

أصول وضوابط الصياغة التشريعية للنصوص الجزائية
(دراسة مقارنة)

Principles And Controls of Legislative Formulation of Criminal Legal Texts (A Comparative Study)

إعداد

محمود علاوي الحمادة

إشراف

الدكتور محمد علي زعل الشباطات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقـوق

جـامعـة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2022

تفويض

أنا **محمود علاوي الحمادة**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العالمية عند طلبها.

الاسم: محمود علاوي الحمادة.

التاريخ: 23 / 01 / 2022.

التوقيع: 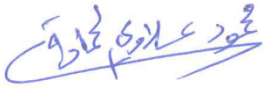

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "أصول وضوابط الصياغة التشريعية للنصوص الجزائية دراسة مقارنة ".

وأجيزت بتاريخ : 2022/01/23.

للباحث: محمود علاوي الحمادة.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	المكان	التوقيع
د. محمد علي الشباطات	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. أحمد محمد اللوزي	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. أيمن يوسف الرفوع	المناقش الداخلي	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. رائد سليمان الفقير	المناقش الخارجي	جامعة البلقاء التطبيقية	.....

شكر وتقدير

الحمد لله على إحسانه، وله الشكر على توفيقه وامتنانه، اللهم إني أشكرك شكراً يليق بمننك، واعترافا بعظيم كرمك، وامتنانا وإقراراً بفضلك، فلك الحمد حمدا كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملئ السماوات وملئ الأرض وملئ ما شئت من شيء بعد، وأفضل الصلاة وأزكى السلام على سيدي محمد خير الأنام، صلى الله عليه وعلى أله وصحبه الكرام.

أتوجه بوافر امتناني وبالغ شكري وتقديري، لأستاذنا الدكتور محمد علي الشباطات لتكرّمه بالإشراف على رسالتي، وعلى كل ما قدمه لي من توجيه وإرشاد وتحفيز طيلة فترة إعداد هذه الرسالة، فاللهَ أسأل أن يتكرم عليه بفضله، ويبارك له بعلمه وعمله، وأن ينفع الله به.

كما يطيب لي أن أتقدم بخالص شكري وتقديري، إلى أساتذتنا السادة: أعضاء لجنة المناقشة المبجّلين، وأخص بالشكر أستاذنا الدكتور أحمد محمد اللوزي عميد الكلية ورئيس لجنة المناقشة، والدكتور أيمن يوسف الرفوع عضو لجنة المناقشة من داخل الجامعة، وكذلك الدكتور رائد سليمان الفقير والذي كان عضواً من خارج الجامعة، على ملاحظاتهم المفيدة وإثراءاتهم السديدة، سائلا الله مولانا أن يكلأهم برعايته و يزدهم من فضله ويجزيهم عني الجزاء الأوفى.

والشكر موصول لكل من عاضدني وساندني طيلة فترة دراستي ،وأخص بالشكر أخي الكريم الأستاذ بشار سامي الهميسات وأخي الكريم الدكتور مهند جاسم العيساوي على عظيم كرمهما وتكرمهما، فقد كانا بحق نعم الأخ ونعم الصديق .

ولا أنسى أن أخص بالشكر، الأخت الكريمة والأستاذة الفاضلة: مرام عمرو من أعضاء الهيئة الإدارية في هذا الصرح النّير، على ما تقدّمت به من مساندة ومساعدة كريمة لي، طيلة فترة دراستي.

فجزى الله الجميع عنّي خير الجزاء، وأثابهم خير المثوبة، إنه أهلٌ لكلِّ فضلٍ و برٍ وكرم.

الباحث

إهـــداء

إلى النور الوقّاد الذي أضاء العقول بنور الحقيقة، والسراج المنير الذي أرسى فينا معالم الحق، والخير، والعدل، معلّم البشرية الأول: سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إلى رفيقة دربي و شريكة عمري زوجتي العزيزة أم غيث التي كان لها الفضل بعد الله بمؤازرتي ومساندتي طيلة فترة إعداد هذه الرسالة وحتى أبصرت النور.

إلى أغلى ما في الوجود ثمرات فؤادي أولادي: غيث، تيم، زين.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع..

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان ..... أ
تفويض ..... ب
قرار لجنة المناقشة ..... ج
شكر وتقدير ..... د
إهــداء ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملخّص باللغة العربية ..... ح
الملخّص باللغة الإنجليزية ..... ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة

أولاً: المقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة 3
ثالثاً: أسئلة الدراسة 4
رابعاً: هدف الدراسة 4
خامساً: أهميّة الدراسة 4
سادساً: حدود الدراسة 5
سابعاً: محددات الدراسة 5
ثامناً: مصطلحات الدراسة 6
تاسعاً: منهجية الدراسة 6
عاشراً: الدراسات السابقة ذات الصلة 7
الحادي عشر: الإطار النظري للدراسة 10

الفصل الثاني: التعريف بالنص التشريعي الجنائي وصياغته

المبحث الأول: التعريف بالنص التشريعي الجنائي وبنيانه والأساس العلمي لمكوناته 12
المطلب الأول: التعريف بالنص التشريعي عموماً 13
المطلب الثاني: التعريف بالنص الجنائي وبنيانه والأساس العلمي لمكوناته 15
المبحث الثاني: الملامح الأساسية للصياغة التشريعية (المفهوم والماهية) 22
المطلب الأول: بيان معنى الصياغة التشريعيّة وماهيتها 23
المطلب الثاني: أهمية الصياغة التشريعيّة وغايتها 27
المطلب الثالث: عناصر الصياغة التشريعيّة 31

الفصل الثالث: صور وأساليب صياغة النصوص الجنائية

المبحث الأول: الصياغة التشريعيّة للنصوص الجنائية من حيث الأسلوب.....34
المطلب الأول: الصياغة الجامدة.....35
المطلب الثاني: الصياغة المرنة.....43
المبحث الثاني: الصياغة التشريعيّة للنصوص الجنائية من حيث الوسيلة.....56
المطلب الأول: الصياغة المادية للنصوص الجنائية.....56
المطلب الثاني: الصياغة المعنوية للنصوص الجنائية.....62
المبحث الثالث: الصياغة التشريعيّة للنصوص الجنائية من حيث المضمون التشريعي.....72
المطلب الأول: الصياغة التشريعيّة للنصوص الجنائية من حيث توافر نماذج الجرائم.....73
المطلب الثاني: الصياغة التشريعيّة للنصوص الجنائية من حيث استيفاء بنيان النص لشقيّ التجريم والجزاء.....83

الفصل الرابع: ضوابط صياغة النصوص الجنائية

المبحث الأول: الضوابط العامة للصياغة التشريعيّة.....88
المطلب الأول: الضوابط الموضوعية المخصوصة التي تقتضي تحققها بعض عناصر الصياغة التشريعيّة.....90
المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية العامة للصياغة التشريعية.....96
المطلب الثالث: الضوابط الشكلية للصياغة التشريعيّة.....109
المطلب الرابع: الضوابط الفنيّة للصياغة التشريعية.....115
المبحث الثاني: الضوابط الخاصة لصياغة النصوص الجنائية وأثر الصياغة على مكانة النص الجنائي.....149
المطلب الأول: مراعاة الشرعية الدستورية في صياغة النصوص الجنائية.....151
المطلب الثاني: وجوب احترام حقوق وحريات الأفراد.....157
المطلب الثالث: أثر الصياغة الوافية على مكانة النص الجنائي.....162

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة.....168
ثانيا: النتائج.....169
ثالثا: التوصيات.....172
قائمة المراجع والمصادر.....174

أصول وضوابط الصياغة التشريعية للنصوص الجزائية
دراسة مقارنة

إعداد:

محمود علاوي الحمادة

إشراف:

الدكتور محمد علي زعل الشباطات

الملخّص

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية الدور الفاعل للصياغة التشريعيّة الوافية، وبيان أثرها على مكانة النص القانوني الجنائي ونجاحه، بالإضافة إلى مدى حاجة المنظومة القانونية في الدولة لهذا الدور، بغية تحسين بنية النظام القانوني فيها، باعتبار الصياغة هي الأساس المتين الذي يُبنى عليه نجاح النص القانوني عموماً، والنص الجنائي خصوصاً، وكان ذلك من خلال البحث في مفهوم الصياغة التشريعية ومضمونها، وبيان أهميتها ودواعيها وأهم وسائلها، بالإضافة إلى القواعد الحاكمة لها عموماً ،والخاصة منها التي تقتضيها الطبيعة الخاصة للنصوص الجنائية ،والمتمثلة في مراعاة الأصول والضوابط اللازمة، والمناهج المتبعة التي تقتضيها الصياغة الناجحة لتلك النصوص، حتى تغدو صياغةً سليمة، وتحقّق هدفها بدقة.

إذ أنه من شأن الحياد عن هذه القواعد والضوابط، سيؤدي إلى تخبّط في صياغة النصوص، فيقع من جراء ذلك، عيوب في الصياغة التشريعية، وتتولّد نصوص معيبة، تقود إلى أخطاء قضائية، وبالأخص على صعيد النصوص الجنائيّة، ذات الطبيعة الخاصّة.

وخلصت الدراسة إلى مدى الارتباط الوثيق بين الصياغة التشريعية الجيدة المبنية على أساس علمي دقيق، وبين نجاح النصوص القانونية الجنائية، والأثر الذي يعكسه هذا النجاح على مكانة النص القانوني الجنائي في المجتمع، والمتمثل في إرساء مبدأ الشرعية الجنائية وتعزيزه، ابتداءً من إعداد هذه النصوص وصياغتها إلى ضمان تطبيقها على النحو الذي يجسد بدقة غرض التشريع وغاية المشرّع.

الكلمات المفتاحية: ضوابط صياغة النصوص الجنائية، خصوصية النصوص الجنائية، الشرعية الدستورية في القانون الجنائي، مبدأ الشرعية الجنائية.

Principles and controls of legislative formulation of criminal legal texts (Comparative Study)

Prepared by:

Mahmoud Alawi Al Hamada

Supervised by:

Dr. Mohammed Ali Al Shabatat

Abstract

The study aimed to highlight the importance of the active role of adequate legislative drafting, and its impact on the status and success of the criminal legal text, as well as the extent to which the legal system in the State needs this role, in order to improve the structure of its legal system, considering the wording as the solid basis on which the success of the legal text in general and the criminal text is based, in particular, by examining the concept of legislative drafting and its content, its importance, its reasons and its most important means, as well as the rules governing it in general and private ones, which are required by the special nature of the criminal texts, which are Taking into account the necessary assets and regulations and approaches required by the successful drafting of these texts so that they become sound and achieve their objective accurately. Neutrality from these rules and controls would lead to confusion in the drafting of texts, the resulting flaws in legislative drafting and the generation of flawed texts leading to judicial errors.

Particularly in terms of criminal texts of a special nature.

The study concluded that there is a close correlation between good legislative formulation based on careful scientific basis, and the success of legal texts.

Keywords: The controls of legislative formulation of criminal texts, peculiarity of criminal texts, the constitutional legitimacy in criminal law, the principle of criminal legality.

الفصل الأول
خلفية الدراسة

أولاً: المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله البّر السلام، والصلاة والسلام على خير الأنام، نبينا محمّد وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار.

وبعد أسمى عوامل نهضة الأمم ورقيّها وأساس تماسك بنيانها، هو حرصها على تحقيق مصالح وحاجات أفرادها، إذ أن الفرد يعتبر الأساس والمكون الفاعل فيها، وبشكلٍ يتّسم بالتوازن بين تلك المصالح والحاجات، ثمّ إنّ هذا التوازن إنما يتمّ بفعل منظومة قانونية متكاملة البنيان، تحمل في طياتها طابع الإلزام وتنظم الروابط وتقود إلى إرساء الاستقرار والأمن والعدالة في شتّى مناحي الحياة.

ويعدّ من أبرز عوامل رصانة هذه المنظومة القانونية، هو تحقيق الهدف المنشود والغاية التي يسعى المشرّع إلى تحقيقها، من خلال سنّ التشريعات المختلفة التي تجسد بالشكل الأمثل سياسته التشريعية، وتنشر روح العدالة والأمن والاستقرار.

ولا يمكن لهذه الغاية أن تتحقق إلاّ من خلال تجسيد المضمون أو الجوهر التشريعي الذي ينشده المشرّع في قوالب محدّدة، يتمّ التعبير عنها بألفاظ وعبارات بصورة جليّة، وتكون قابلة للتنفيذ العملي في النظام القانوني الذي وجدت لتنظيمه، وإنما تتمثل هذه الأساليب في ما غدا يُعرف بالصياغة التشريعية للنصوص القانونية، والتي تهدف إلى الوصول لتشريع متماسك، وبمنتهى الوضوح وبشكل منسجم وغير متعارض.

إذن فالصياغة التشريعية هي عبارة عن تجسيد للنصوص القانونيّة من حالتها النظرية إلى حالتها الواقعية، على نحوٍ تكون معه قابلة للفهم والتطبيق في الواقع العملي. [1]

(1) بكر، عصمت عبد المجيد (2014). مشكلات التشريع دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 163.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ دور الصياغة التشريعية لا يقتصر على مجرد البناء اللفظي للجمل والعبارات كما يتبادر للذهن أول الأمر، وإنّما وعلى وجه الدقة يتمثل بالإضافة لما سبق بالولوج إلى روح الفكرة ومكنون الرؤية المراد التعبير عنها، من خلال إدراك تام لذلك المضمون وأفقه وحدوده، ليتسنّى للقائم بالصياغة الكشف عنها وسكبها في قوالب لفظية معبّرة بكل دقة ووضوح. [1]

إذ أنّ الصياغة التشريعيّة الوافية، إنّما هي نتاج طبيعي لمقوّمات مترابطة ببعضها في وجودها وتحقّقها، بمراحل لا تتكامل إلاّ بتكامل مظاهر هذه المقومات، فهي تعتبر بحقّ، اللّسان المعبّر عن مكنون النصّ القانوني وجوهره، ثمّ إن نصيب النصّ القانوني من النجاح أو الفشل مرتبط ارتباطاً وثيقاً بقدر نجاح هذه الصياغة أو فشلها. [2]

وهذا ما يفسر حرص الدول في العصر الحديث، وتوجّهها إلى توفير كل المقومات التي من شأنها أن ترتقي بالصياغة التشريعية لتشريعاتها المختلفة، إدراكاً منها لقيمة هذه الصياغة، ودورها الخلاّق في الارتقاء بمستوى تشريعاتها، من خلال هذه الأداة التي ترسم معاني التشريع بنصوص وألفاظ، تُجلّي الغاية الكامنة للمشرّع من وراء إصدار هذه النصوص القانونية عموماً وبالأخص النصوص القانونية الجنائية منها.

والسبب وراء إفراد النصوص الجنائية على وجه الخصوص ،لما تحمله من خصوصية في ذاتها تجعلها متميزة عن باقي نصوص القانون الأخرى، وذلك لاعتبارات متعددة تتمثل في الارتباط الوثيق للنصوص القانونية الجنائية بفكرة الجبر، واستخدام السلطة العامة، وكذلك باعتبار أن النصوص الجنائية هي أكثر النصوص مساسا بالحقوق والحريات ،وأنّ الحقوق والحريات هي أكثر المواضيع

---

(1) حسن، خالد جمال أحمد (2017). ((ماهية الصياغة التشريعية ومقومات وجودتها))، دراسة منشورة في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2 الجزء الأول–ص118.

(2) سلطان، أنور(1983). المبادئ القانونية العامة، ط 4، بيروت: دار النهضة العربية، ص 94.

التي تحظى بتنظيم وحماية دستورية [1]، وإن كانت تلك النصوص تهدف بالغالب إلى ترسيخ حماية الحقوق والحرّيات ،فهذا التناقض الظاهري يجعل النصوص الجنائية لها من الخصوصية ما جعل المشرّع الدستوري يخصّها بجملة من المبادئ والقواعد، تهدف بمجملها إلى ضمان احترام النصوص الجنائّية للحقوق والحرّيات العامّة بشكل متوازن مع مقتضيات المصلحة العامة.

ثمّ إن هذه الخصوصية التي امتازت بها، يتجلى أثرها البيّن والواضح أيضاً، من خلال الضوابط والمبادئ التي تحكم عملية الصياغة التشريعية للنصوص الجنائية، والتي وإن كانت بمجملها تخضع لضوابط وأساليب الصياغة العامّة، والتي سيتم تناولها في بحثنا جنباً إلى جنب مع الضوابط الخاصة التي ينبغي على الصائغ التشريعي أن يلتزم بها.

وهنا لابدَّ من الإشارة إلى دور الصائغ الماهر، بالإضافة لتلك الضوابط والقواعد وأثر مهارته المستقاة من خبرة علميّة قانونية بشكل عام، وبمجال التخصص الذي يصوغ نصوصه بشكل خاص، وبما يملكه من ثراء علمي وما يحوزه من خبرات عمليّة تُعينه على ذلك. [2]

ثانياً: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة، في مدى مراعاة الأصول والضوابط العامّة والخاصة، للصياغة التشريعيّة، في عمليّة صياغة النّصوص القانونية الجنائية، وأثر ذلك في نجاح النص الجنائي، وذلك من خلال التزام الصائغ التشريعي بتلك الأصول والضوابط، مراعاةً بتطبيقها وتحكيمها، وموافاةً لتحقيق غرض التشريع وغاية المشرّع من وراء سنّ هذه النصوص القانونية الجنائّية ذات الطبيعة الخاصّة عمّن سواها من النصوص القانونيّة الأخرى.

---

(1) سرور. أحمد فتحي (2002). القانون الجنائي الدستوري، ط 2، القاهرة: دار الشروق. ص 27.

(2) حسن، خالد جمال أحمد (2017). (ماهية الصياغة التشريعية ومقومات وجودتها)، مرجع سابق، ص 118.

ثالثاً: أسئلة الدراسة

تتمثل أسئلة الدراسة فيما يلي:

1. ما دور الصياغة التشريعية الوافية، في تماسك واستقرار المنظومة القانونية في الدولة.
2. ما أبرز الصيغ والأساليب التي تدفع المشرع الجنائي لإتباعها في صياغته للنصوص الجنائية.
3. ما هي خصوصية صياغة النصوص الجنائية.
4. ما المبادئ والضوابط المعيّنة للصياغة التشريعيّة، التي تقتضيها الطبيعة الخاصّة للنصوص الجنائيّة.
5. ما مدى قابليّة مبادئ وضوابط الصياغة التشريعية للتطور، ومواكبة حركة تطور القوانين.
6. ما هو أثر الصياغة الجيّدة على مكانة النصّ الجنائي.

رابعاً: هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان الدور الفاعل، الذي تحقّقه الصياغة الناجحة والمعتمدة على الأساليب المنهجية، والمقومات والضوابط المتبعة في صياغة القوانين، والتي من شأنها أن ترتقي بصياغة التشريعات الجنائية بالمجتمع على كافة المستويات (الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية) وبيان مدى الارتباط الوثيق للصياغة الناجحة، مع نجاح النص القانوني الجنائي، ثمّ الأثر الذي يعكسه هذا النجاح، على مكانة النص القانوني الجنائي في المجتمع.

خامساً: أهميّة الدراسة

من الناحية النظرية: تبرز أهميّة الدراسة من الناحية النظرية، في استجلاء الأهميّة العظيمة للصياغة التشريعيّة للنصوص الجنائية والتي تعتبر من أخطر القوانين في الدولة القانونية الحديثة؛ لكونها تنظم المجال الأخطر للعلاقة بين السلطة العامة والأشخاص، ودور الصياغة في تحسين بنية

النظام القانوني في الدولة، وتنقيته من الشوائب التي قد تعتريه، وتؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار، على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي، في ظل الحاجة الملحّة لتمحيص النصوص من الأخطاء القانونية والإنشائية.

وذلك من خلال إبراز أهميّة المقومات والضوابط ،التي من شأنها أن ترتقي بالصياغة التشريعيّة للنصوص الجنائية، الرّامية إلى تحقيق مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية والإجرائية، وبلورته.

من الناحية العمليّة: من المأمول أن توفّر هذه الدراسة، فرصة لصنّاع القرار، والباحثين المهتمّين من نتائجها، بالإضافة إلى ما قد تشكّله من إثراء متخصص، للمكتبة الحقوقية العربية وبما تسهم فيه من تطوير التشريعات ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وبما تضيفه من إسهام في تعزيز البحث العلمي في هذا الميدان.

سادساً: حدود الدراسة

إنّ النطاق التطبيقي للدراسة وحدودها، تتحدد في الإطار العام لعلم الصياغة التشريعية، والمتمثّل في دراسة مناهج وأصول وضوابط الصياغة التشريعية، ذات الأثر البيّن على استقرار أحكام المنظومة القانونية عموماً، وعلى مكانة النص القانوني الجنائي على نحوٍ يجعله قابلاً للفهم والتطبيق العملي، دونما تعارض أو تناقض.

سابعاً: محددات الدراسة

ليس ثمّة قيود أو محددات للدراسة، واجهت الباحث خلال البحث والاستقصاء والإعداد مما تستدعي التنويه إليها، إلاّ من جانب واحد وهو عدم وفرة البحوث والدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة، وفيما يتعلق بموضوع الخصوصيّة المعينة، لمبادئ وقواعد الصياغة التشريعية، والتي تقتضيها الطبيعة الخاصّة للنصوص القانونية الجنائية، إلاّ أنّه ولله المنّة، لم ينعكس ذلك البتّة على مخرجات الدراسة ونتائجها.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

1. **الصياغة التشريعيّة:** عُرّفت الصياغة التشريعية بأنها: ((مجموعة القواعد والوسائل المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية والأحكام التشريعيّة، بطريقة تُيسّر تطبيق القانون من الناحية العملية، في قوالب لفظيّة، لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية [1].))
2. **ضوابط الصياغة:** وتُعرّف بأنها: (كافة الوسائل والأدوات، التي لها علاقة بالفن التشريعي، بتحويل الأفكار والأهداف، إلى نصوص وقواعد كليّة مكتوبة، محدّدة ومبوّبة تؤدي إلى المطلوب، مع القابليّة للفهم وأن تكون واجبة التطبيق والإلزام) [2].
3. **النصوص الجنائية:** ويمكن تعريفها بأنها:))مجموعة القواعد القانونية، التي تضعها الدولة لبيان الأفعال التي تستوجب التجريم، ولتحديد الجزاءات على مرتكبيها، والإجراءات الملائمة بملاحقتهم ومحاكمتهم، وتنفيذ الجزاء أو التدبير فيهم [3].

كما عرف النص الجنائي بأنه: ((هو الوعاء الذي يحتوي على القواعد الجنائية، التي يَفرض بها المشرع إرادته على المخاطبين بالقاعدة الجنائية، ويحدد السلوك المجرّم، ويرتب على ذلك الأثر القانوني المتمثل بالجزاء المحدد [4].

تاسعاً: منهجية الدراسة

1. **منهج الدراسة:** اعتمد الباحث في الدراسة على المنهج الوصفي تارةً، وذلك في معرض البيان لمفهوم الصياغة التشريعية، والأصول والضوابط الحاكمة لعملية الصياغة التشريعية.

---

(1) طليس، صالح، (2011). المنهجية في صياغة القانون، ط 2، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ص 72.

(2) الصراف، عباس وحزبون، جورج (1993). المدخل إلى علم القانون، ط3، عمان: دار الثقافة، ص11، وينظر أيضاً الصدة، عبد المنعم (1979). أصول القانون، القاهرة: دار النهضة العربية، ص89.

(3) السراج، عبود (2002). قانون العقوبات القسم العام، ط10، دمشق: منشورات الجامعة السورية، ص 28.

(4) الصفو، نوفل علي عبد الله (2013). ((أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية))، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك،2 (6) ص86.

وكذلك اعتمد الباحث علي المنهج التحليلي المقارن تارةً أخرى، وذلك لدى عرض بعض النصوص القانونية المقارنة وتحليلها، بُغية الاستدلال من خلال ذلك على الضوابط والقواعد التي اعتُمدت في صياغة تلك النصوص.

2. **أدوات الدراسة:** تتكون أدوات الدراسة من مواد بحثيّة، ودراسات سابقة لبعض الباحثين في مجال موضوع الدراسة، بالإضافة إلى بعض نصوص القانون التي تمّ الاستشهاد بها على التزام الصائغ التشريعي بالضوابط المرعيّة في صياغة هذه النصوص القانونية.

عاشراً: الدراسات السابقة ذات الصلة

1. **(الصياغة القانونية، تشريعا، فقها، قضاء، محاماة) عبد القادر الشيخلي، الطبعة الثانية، 2018، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.**

تضمنت هذه الدراسة عرض متكامل للصياغة القانونية (تشريعا فقها ،قضاء محاماة)، وقد حوت هذه الدراسة خمسة فصول، خصص الفصل الأول منها للحديث عن الصياغة التشريعية، والثاني للصياغة الفقهية، والثالث للصياغة القضائية، والرابع لصياغة العقود ولوائح المحاماة، وبحث الفصل الخامس في موضوع التدريب على الصياغة القانونية، أما هذه الدراسة فإنها تقتصر على بيان المقصود بالصياغة التشريعية عموماً، ومدى الحاجة لها، وأهميتها، وبيان المناهج والأساليب المتّبعة في الصياغة التشريعية للنصوص الجنائية،وأثرها على النص الجنائي وكذلك البحث في الأصول والضوابط الحاكمة لصياغة النصوص القانونية عموما والجنائّية خصوصا فقط دون التطرق إلى مواضيع الصياغة الفقهية أو القضائية أو لصياغة العقود ولوائح المحاماة.

2. **(مبادئ الصياغة التشريعية، المفاهيم الأساليب، المراحل) ليث كمال نصراوين، وصدام إبراهيم أبو عزام، الطبعة الثانية، 2020، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.**

واشتملت هذه الدراسة بداية بيان أساس بناء القاعدة القانونية ومصادرها، وتناولت أيضا منهجية الصياغة التشريعية، ثم أشارت إلى الخطوات والمراحل في بناء التشريع، وتوضيح العلاقة التي تربط

الصياغة التشريعية بقواعد التفسير، وتختلف عن دراستنا بأنها لم تقتصر بالنصوص الجنائية بالإضافة إلى أنها أسهبت بالتفصيل في معرض الحديث عن مفهوم القاعدة القانونية وأساسها، وعن خطوات ومراحل التشريع وقواعد التفسير، التي لم تتطرق لها دراسة الباحث حيث اقتصرت دراسة الباحث على بيان المقصود بالصياغة التشريعية عموما، ومدى الحاجة لها وأهميتها وبيان المناهج والأساليب المتبعة في الصياغة التشريعية للنصوص الجنائية،وأثرها على النص الجنائي، وكذلك البحث في الأصول والضوابط الحاكمة لصياغة النصوص القانونية عموماً والجنائّية خصوصاً.

3. (القاعدة الجنائية بين الصناعة الفقهية والصياغة التشريعية، دراسة مقارنة)، أشرف رفعت محمد عبدالعال خرم، الطبعة الأولى، 2020، الرياض، دار الإجادة للنشر والتوزيع.

تناولت هذه الدراسة تحليل لماهية القاعدة الجنائية بين أصول الشرع وأصول القانون، وبيان أهمية التقعيد للقاعدة الجنائية، والعلاقة بين القاعدة الجنائية الشرعية والقاعدة الجنائية الوضعية، ثم أقسام القاعدة الجنائية ونطاق تطبيقها، وتحدّثت عن صناعة وصياغة القاعدة الجنائية وحجيتها، والأساس العلمي لأركان تكوين القاعدة الجنائية، كما تحدثت أيضا عن المقومات الشكلية للصياغة وعن التقنين كوسيلة لتوحيد القاعدة الجنائية صناعة وصياغة وأثر ذلك على مكانة النص الشرعي، وكذلك بحثت في انقضاء القاعدة الشرعية الجنائية. فهي تتشابه مع دراستنا في بيان الأساس العلمي لمكونات النص الجنائي وبعض الضوابط الحاكمة لعملية الصياغة الموضوعية والشكلية منها إلا أنّها لم تتطرق إلى الحديث عن الضوابط الخاصة للصياغة التشريعية للنصوص الجنائية إذ أن دراسة الباحث اشتملت على بيان المقصود بالصياغة التشريعية عموما ومدى الحاجة لها وأهميتها وبيان المناهج والأساليب المتبعة في الصياغة التشريعية للنصوص الجنائية وأثرها على النص الجنائي وكذلك البحث في الأصول والضوابط الحاكمة لصياغة النصوص القانونية عموما والجنائّية خصوصاً ذات الطبيعة الخاصة.

4. (التشريع بين الصناعة والصياغة) رافد خلف هاشم البهادلي، وعثمان سلمان العبودي، الطبعة الأولى، 2012، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

تضمّنت هذه الدراسة البحث في المراحل المتطلبة لإعداد مشروع القانون واقتراحه وإقراره وسنّه، والمصادقة عليه ثم إصداره ونشره، وبيّنت الجهات التي تتولى اقتراح وصياغة القوانين، وتحدثت عن صلة التشريعات بمواضيع مختلفة، كالتنمية ومكافحة الفساد، فهي تختلف عن الدراسة محل البحث بأنها لم تبحث بخصوصية القواعد والضوابط للصياغة التشريعية التي تقتضيها خصوصيّة النصوص الجنائية، وهي بذلك تختلف عن دراسة الباحث التي انطوت على بيان المقصود بالصياغة التشريعية عموما ومدى الحاجة لها وأهميتها وبيان المناهج والأساليب المتبعة في الصياغة التشريعية للنصوص الجنائية وأثرها على النص الجنائي وكذلك البحث في الأصول والضوابط الحاكمة لصياغة النصوص القانونية عموماً والجنائّية خصوصاً.

5. (أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، دراسة مقارنة) نوفل علي عبد الله الصفو، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك، العراق، مجلد2، العدد6 ،2013.

اقتصرت هذه الدراسة على بيان معنى الصياغة التشريعية وأهميتها وأساليب صياغة النصوص الجنائية فحسب والمتمثلة في منهج الصياغة التشريعية من حيث السلطة التقديرية بقسميها الجامدة والمرنة منهج الصياغة من حيث توافر نماذج الجرائم ثم منهج الصياغة التشريعية للنصوص الجنائية من حيث اجتماع عناصر القاعدة الجنائية.

لذا فإن دراسة الباحث تشترك معها في هذا الجانب من حيث الإشارة لهذه المناهج، لكنها لم تتطرق إلى ما تطرقت له دراسة الباحث من بيان المقصود بالصياغة التشريعية عموما ومدى الحاجة لها وأهميتها وبيان أثر المناهج والأساليب المتبعة في الصياغة التشريعية للنصوص الجنائية على مكانة النص الجنائي، وكذلك البحث في الأصول والضوابط الحاكمة لصياغة النصوص القانونية عموما والجنائّية خصوصاً.

6. **(خصوصية صياغة النصوص الجنائية) سمير رحال، دراسة منشورة على مجلة صوت القانون جامعة خميس مليانة.** [1]

اشتملت هذه الدراسة على بيان القواعد المستخدمة في صياغة النصوص الجنائية وأنواع الصياغة ومميزاتها وتطبيق هذه الأساليب على صياغة النصوص الجنائية وتعد وهي الأقرب إلى دراسة الباحث في أنها أفردت مطلباً خاصاً للحديث عن القواعد الخاصة بصياغة النصوص الجنائية والتي تقتضيها الطبيعة الخاصة للنصوص الجنائية وتتميّز بها عن سواها من النصوص القانونية الأخرى،إلا أنها لم تتطرق إلى بيان خصائص الصياغة التشريعية وبيان الأساس العلمي لمكونات النص الجنائي وكلك لم تبحث بإسهاب في الضوابط الحاكمة للصياغة التشريعية جميعها خصوصا المتعلق منها بالضوابط الفنيّة، ذات الصلة بالشخص الصائغ والتي اشتملت عليه دراسة الباحث بالتفصيل.

الحادي عشر: الإطار النظري للدراسة

قسّمت هذه الدراسة إلى خمسة فصول

1. الفصل الأول: تضمن الفصل الأول منها استعراض لخلفيّة الدراسة بمحتوياتها (من مقدمة عامة للدراسة ثم مشكلة الدراسة وأسئلتها وأهميتها وأهدافها والتعريف بمصطلحاتها، ثم المنهجية العلميّة المتّبعة فيها والدراسات السابقة).
2. الفصل الثاني: بينما تضمّن الفصل الثاني منها مبحثين:

المبحث الأول: خُصّص لتوضيح التعريف بالنص التشريعي الجنائي وبنيته والأساس العلمي لمكوناته. أما المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي عن ماهيّة الصياغة التشريعية ومفهومها وتعريفها وعناصرها وأهميتها وغايتها.

(1) الدراسة متاحة على الموقع www.asjp.cerist.dz/en/article/134293. آخر زيارة للموقع بتاريخ 2022/1/23

3. الفصل الثالث: وتناول الفصل الثالث المناهج والأساليب المستعملة في الصياغة التشريعية للنصوص الجنائية وذلك في ثلاث مباحث: أما المبحث الأول: فقد خُصص لمنهج الصياغة التشريعية من حيث الأسلوب بقسميها الجامدة والمرنة. أما المبحث الثاني: تناول منهج صياغة النصوص الجنائية من حيث الوسيلة بقسميها الصياغة المادية، والصياغة المعنوية للنصوص الجنائية. والمبحث الثالث: تناول منهج صياغة النصوص الجنائية من حيث المضمون التشريعي، وذلك من حيث توافر نماذج الجرائم بقسميه: نصوص أساسية ونصوص مساعدة وكذلك من حيث استقلال عناصر القاعدة الجنائية بقسميه: النصوص التامة والنصوص غير التامة.
4. الفصل الرابع: فقد خصّص للبحث في الأصول والضوابط الحاكمة لصياغة النصوص الجنائّية. المبحث الأول: تناول الضوابط العامة للصياغة التشريعيّة بفروعها الضوابط الموضوعية والشكلية والفنية. المبحث الثاني: الضوابط الخاصة بصياغة النصوص الجنائية وفقا للطبيعة الخاصة التي تمتاز بها النصوص الجنائية عن سائر النصوص القانونية الأخرى، بالإضافة إلى أثر الصياغة الوافية على مكانة النص الجنائي.
5. الفصل الخامس: قد تم تخصيصه لخاتمة الدراسة ومجمل النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتوصيات.

الفصل الثاني
التعريف بالنص التشريعي الجنائي وصياغته

طالما أنّه لا بدّ لكلّ نص تشريعي من أساليب وضوابط وقواعد تحكم صياغته وكذلك أصول تضمن نجاحه فإن الإحاطة بهذه الأساليب والضوابط والأصول يستدعي بدايةً الإحاطة بمدلول النص التشريعي وتعريفه ثمّ بيان مكونات هذا النص والأساس العلمي الذي ترتكز عليه هذه المكونات وبناءً على هذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث يتناول المبحث الأول تعريف عام بالنص التشريعي الجنائي وبنيته والأساس العلمي لمكوناته. بينما يتناول المبحث الثاني التعريف بالصياغة التشريعيّة وبيان أهميتها وغايتها وعناصرها.

المبحث الأول
التعريف بالنص التشريعي الجنائي وبنيانه والأساس العلمي لمكوناته

تتكون النصوص التشريعيّة بمجملها، من مضمون يستجمع عناصرها [1]، وينطوي على الغاية التي أراد المشرّع تحقيقها من وراء وضعه لهذه النصوص، وذلك بواسطة قوالب لفظيّة يتم من خلالها تجسيد هذا الجوهر أو المضمون بصورة جليّة ليتسنّى تطبيق هذه النصوص بشكل عملي في النظام القانوني الذي وُجدت لتنظيمه.

لذلك تعدّ النصوص التشريعيّة بما فيها النصوص الجنائية، هي الوسيلة المادية التي تجسّد سياسية المشرّع وغايته التي يسعى إلى تحقيقها، بواسطة سنّه للنصوص المختلفة، والتي تحمل طابع الإلزام، وتؤدي إلى إرساء العدالة والأمن في كلّ مفاصل المجتمع ولابدّ بدايةً من الوقوف على معنى النص التشريعي عموماً، وهذا ما سيتم بيانه في المطلب الأول من هذا المبحث وذلك في ثلاثة فروع: وفق

---

(1) للنص التشريعي عناصر ثلاثة هي: 1 – مفردات النص من حيث دلالتها على معانيها. 2–دلالة هيئة النص التركيبية على مضمونها من حيث المنطوق والمفهوم. 3–غاية النص وروحه. بكر، عصمت عبد المجيد (1990)، ((دور اللغة في صياغة التشريع))، مجلة دراسات قانونية عدد 1، السنة الأولى، ص 40.

المدلول اللغوي، والقانوني، والأصولي. بينما يخصص المطلب الثاني لتعريف النص الجنائي وبنيته والأساس العلمي لمكوناته وذلك في ثلاثة فروع.

المطلب الأول
التعريف بالنص التشريعي عموماً

يحتمل النص معاني متعددة بحسب ما يوضع له، حيث أن النص يحمل مدلولاً لغوياً يختلف عن المدلول القانوني، وكذلك يأخذ مدلولا مختلفاً عند علماء أصول الفقه بالإضافة إلى علماء الفقه وللوقوف على تفاصيل مدلولات النص الآنفة سيجري تفصيلها في الفروع التالية على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف النص وفقاً للمدلول اللغوي

فالنص لغةً: رفع الشيء أو التعيين على شيء ما والنص أيضا اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره. [1] وهو أيضا صيغة الكلام الأصلية التي وردت من المؤلف، ولا يحتمل إلاّ معنىً واحداً أو ما لا يحتمل التأويل، ومن هذا الباب نصت القاعدة (لا اجتهاد في مورد النص) ومنه قول الفقهاء نصّ القرآن ونصّ السنة أي ما دلّ ظاهر لفظهما عليه من الأحكام). [2]

الفرع الثاني: تعريف النص وفقاً للمدلول القانوني

إن المتتبع لدراسات ومؤلفات القانونيين يندر أن يعثر على تعريف محدد للنص. فعلى سبيل المثال عرّف الدكتور مصطفى الموجي النص التشريعي بأنه، (القالب اللّغوي الذي تُقدّم به القاعدة القانونيّة، حيث أن القاعدة القانونيّة هي الفكرة المنظّمة لوضع معيّن والنص هو اللّغة التي تَعبُر من خلالها الفكرة إلى عالم الوجود القانوني، فاللّغة هي أداة التعبير عن الفكرة القانونيّة، كما تكونت لدى المشرّع). [3]

---

(1) الزبيدي، محب الدين محمد مرتضى الحسيني(2003)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للطباعة والنشر، ط2، ج9، ص 370.

(2) ابن منظور، جمال الدين (1993)، (1999) لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج7، ص98.

(3) الموجي، مصطفى (2010). القاعدة القانونية في القانون المدني، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 54.

ويتّضح من سياق هذا التعريف أنّه قائم على الخلط بين اللّغة المصاغ بها النص وبين النص المَصوغ نفسه.

ولعلّ المدلول الأقرب للنص عند القانونيين بالحقيقة هو مرادف لمصطلح المادة من حيث المعنى وذلك باعتبار أنه يشتمل على عدد معين من القواعد وكل مادة هي جامعة بمنطوقها اللفظي لحكم معين واحد في الأقل وبهذا تعتبر المادة أصغر وحدة لغوية مستقلة ترد في قانون وتشتمل على قاعدة قانونية تُنشأ فرضاً أو حكماً ملزماً، فالتشريع أو القانون ما هو إلاّ نصوص سُكبت في قوالب لفظية على شكل مواد. (1)

وبهذا يمكن القول أنّ المادة، هي أصغر وحدة في التشريع يمكن أن يطلق عليها لفظ نص، وكل تشريع يتألّف أيضاً من نصوص يتم صياغتها على شكل مواد. (2)

الفرع الثالث: تعريف النص عند علماء أصول الفقه

يختلف تعريف النص عند المتقدمين عن تعريف المعاصرين له فقد عرفه الإمام الشافعي: (3)

بأنه (هو الظاهر) فالظاهر والنص عند الإمام الشافعي معناهما واحد فالظاهر: هو المعنى الذي يدل على المعنى الراجح وهو أوضح المعاني عمّا سواه كما في قول الله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلاّ ما قد سلف} (4)

فكلمة النكاح تحتمل أكثر من معنى إذ قد يراد بها العقد وقد تحتمل المباشرة الجنسية أيضاً إلاّ أنّ المعنى المتعين أو الظاهر هو المعنى الأول وهو العقد لأنه أبرز وضوحاً من المعنى الآخر.

وعرّفه الإمام الغزالي أيضاً بأنه: اللفظ الذي يفيد معناه بنفسه من غير احتمال ناشئ عن دليل.

---

(1) بيومي، سعيد أحمد (2010). لغة القانون في ضوء علم لغة النص، القاهرة: دار الكتب الوطنية. ص 27.

(2) اللهيبي، علي أحمد (2019). (دراسة بعنوان قواعد صياغة النص التشريعي)، مجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعة بغداد / العدد الأول، ص41.

(3) الشافعي، محمد بن إدريس (2014)، الرسالة في علم أصول الفقه، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ص23.

(4) سورة النساء، الآية 22.

وعرّفه من المعاصرين الدكتور وهبه الزحيلي بأنّه (اللفظ الذي يدلُّ على معناه، دلالة واضحة ويحتمل التأويل والتخصيص، ويقبل النسخ في عهد الرسالة وهو المقصود الأصلي للكلام).[1] ()

على أنّه تجدر الملاحظة بأنّه قد يطلق النص ويُراد به لفظ الكتاب والسنّة، وهذا الإطلاق غالباً ما نجده لدى الفقهاء أكثر، حيث أنهم يخصّون بهذا المصطلح، ما دلّ عليه منطوق القرآن والسنّة وهو المعنى الذي يريده القانونيين، فيقال نص القانون وهذا الإطلاق يُعتبر أعم من إطلاق الأصوليين للنص، حيث أنه يتّسع ليشمل كل من المُفسَّر والمحكم والظاهر.

المطلب الثاني

التعريف بالنص الجنائي وبنيانه والأساس العلمي لمكوناته

إن النص الجنائي وبما يتضمنّه من قواعد قانونية، تتكوّن بمجموعها من عنصرين هما: الفرض والحكم، وبالمقابل فإنه يعتمد في بنيانه على عنصرين هما: عنصر العلم والصياغة، ويرتكز بنيانه على أساس علمي تستقي منه النصوص الجنائية مصادرها وصياغتها، وهي محض نظريات علميّة وعمليّة، بالإضافة إلى ميول السلطة المعنيّة بالتشريع.

ولا بد بدايةً قبل تفصيل هذا من تناول بيان وتعريف النص الجنائي ثم البحث في بنيانه والأساس العلمي لمكوناته في الفروع الآتية:

الفرع الأول تعريف النص الجنائي

تقدّم في المطلب السابق من هذا المبحث بيان المقصود بالنص التشريعي عموما، أما فيما يتعلّق بالنص الجنائي فيمكن تعريفه بأنّه: ((هو الوعاء الذي يحتوي على القواعد الجنائية، التي يَفرض بها المشرع إرادته على المخاطبين بالقاعدة الجنائية، ويحدّد السلوك المجرّم، ويرتّب على ذلك الأثر القانوني المتمثّل بالجزاء المحدد.)) [(2)]

---

(1) الزحيلي، وهبة مصطفى (1986). أصول الفقه الإسلامي، ط1، ج1، دمشق: دار الفكر، ص 319.

(2) الصفو، نوفل علي عبد الله (2013). مرجع سابق، ص86.

وبمعنى أشمل من حيث التوصيف والذي يغطي المدلول الواسع للنصوص الجنائية يمكن القول بأنّ النصوص الجنائية ((هي النصوص التي تتناول تحديد الأعمال المنهي عنها، والتي يكون فيها خروج على المجتمع، مع تحديد قواعد المسؤوليّة الجنائيّة، وتحديد للجرائم طبقا لتقسيم منطقي، يشمل تحديد أركان الجريمة، والشروط الواجب توفرها لوقوع الجريمة، وتحديد الجزاء المترتب على من يأتي هذه الأعمال، بالإضافة إلى بيان الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها، لتطبيق أحكام هذه النصوص)) [1]

ولا يقتصر النص الجنائي في معناه فقط، على ما يمكن أن يؤلّف بمفرداته بنية لفظية واحدة متكاملة (المادة القانونية)، وإنّما يمكن أن يشمل، أي عبارة ترد بمادة، يمكن أن تقرر حكماً قانونياً ضمن سياقها.

وهذا المعنى هو ما عبّر عنه محمود نجيب حسني أنه ((لا ينحصر المراد بالنص القانوني الجنائي بمادة ذات رقم معين من مواد التشريع الجنائي، وإنما يُعنى به أي عبارة تقرر حكماً قانونياً، والعبارة مجموعة من الألفاظ قليلة أو كثيرة؛ وعليه فقد لا يعدو النص غير أن يكون فقرة من فقرات مادة جنائية، أو مجرّد جملة في إحدى تلك الفقرات)). [2]

وعليه يرى الباحث أنّ مفهوم النص الجنائي غير مقتصر فقط على شكلية لفظية متراكبة، تؤلف بمجموعها مادة معيّنة بذاتها، وإنّما يمكن أن يتّسع ليشمل أيضا، أي فقرة من فقرات مادة قانونية جنائية، أو حتى مجرد جملة من إحدى الفقرات، على ألا تُجتزأ من سياقها التي وردت ضمنه.

الفرع الثاني بنية النص الجنائي

إن النص الجنائي وبكل مكوناته بما فيها القاعدة القانونيّة، والتي تعتبر أصغر وحدة في النص

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق (1936). علم أصول القانون (خلاصة المحاضرات التي ألقاها السنهوري على طلاب كلية الحقوق)، مصر: مطبعة فتح الله إلياس نوري، ص 167.

(2) حسني، محمود نجيب (1962). شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، القاهرة: دار النهضة العربية. ص47.

القانوني، يكون مؤدّاه تحقيق المصالح في المجتمع، من خلال مسايرة السياسية الجنائية، التي يرسم المشرع إطارها العام، وذلك عن طريق ما يبذله النص من حلول عمليّة، وفقاً للتصوّر المنطقي المناسب للوقائع وحيثياتها، وإيجاد الحكم الملائم لها.

وعلى ذلك يمكن القول، أن النص الجنائي وبما يتضمنّه من قواعد قانونية، تتكوّن هذه القواعد من عنصرين هما: الفرض والحكم.

1. العنصر الأول: الفرض: ويمتاز هذا العنصر، بأنّ مصدره الواقع المادي الذي يعيش فيه الأفراد. ويمكن تعريفه بأنه: هو الوضع أو الواقعة الأصلية، التي إذا تحقّقت في الواقع فإن القانون يرتب عليها أثراً معيناً، ويُصار بالتالي إلى تطبيق الحكم عليها.

أي أنه هو الوضع المنطقي، الذي يصف به المشرّع ما يجري من علاقات للأفراد، في مكان وزمان معينين، ووفقاً لتفصيلات معيّنة. وبمعنى أدق ما هو إلاّ توصيف للمشكلة أو الظاهرة التي يعالجها النص القانوني أو القاعدة القانونيّة. فالفرض ما هو إلاّ عبارة عن توصيف لفظي أو لغوي، يرسم الواقعة توصيفاً لها، من أجل ترتيب أثر قانوني، وتطبيقه في حال تحقّق شروطه.[1]

وعليه فإنه يتوجب أن يكون التوصيف دقيقاً ومحيطاً، وتكون بالتالي دلالة الألفاظ على معانيها منسجمة تماماً مع التصوّر الذي عليه الفهم الصحيح للواقعة.

حيث أنه لا بدّ أن تكون صياغة الفرض اللفظية منسجمة تماماً ومطابقة للفهم والتصور في الواقعة، إذا أنّ الخطأ في الدلالة فضلاً عن الخطأ في الفهم والتصور، ينجُم عنه خطأ في التطبيق ويؤدي بالتالي إلى خلل في التشريع، ومثال على ذلك، الدقة في توصيف الإدمان على المواد المخدرة، هل يتم توصيفه بأنه حالة مرضية، أم هو جريمة ينبغي فرض عقاب لها، فلو تمّ توصيف هذه الحالة

(1) خرم، أشرف رفعت محمد عبدالعال (2020). القاعدة الجنائية بين الصناعة الفقهية والصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)، الرياض: دار الإجادة للنشر والتوزيع، ص 109.

أو الواقعة على أنها حالة مرضيّة، فهل عندئذٍ يمكن أن يعاقب الشريك الذي يقدّم المادة المخدرة المسبّبة للإدمان، وبالتالي اعتبار ذلك جرماً بناءً على هذا التوصيف. [1]

فالتوصيف الدقيق المبني على الفهم الصحيح، والمعبَّر عنه بالألفاظ ذات الدلالة الصريحة، هو جزء مهم في تحقيق نجاح النص القانوني للمصلحة العليا، وإرساء الأمن والاستقرار.

2. العنصر الثاني الحكم: وهو الجزاء المترتّب والمتعلّق بالعقاب الذي يقرّه المشرّع على من يُخل بالوضع المنطقي الذي افترضه. فهو بهذا يمثّل الحلّ الذي يضعه النص القانوني للمشكلة أو الظاهرة التي يواجهها.[2]

والحكم يكون مصدره إرادة المشرّع خلافاً للفرض الذي يكون مصدره الواقع المادي الذي يعيش فيه الأفراد. ثمّ إن العلاقة بين الفرض والحكم هي علاقة مطردة كالعلاقة بين النتيجة والسبب لذلك فلا يمكن قيام الحكم وصياغته دون وجود الفرض كما أنّه لا يمكن أن ينفرد الفرض بمفرده حيث يعتبر كلّ منهما مكمّلاً للآخر ومرتبط به.

وكلمة الحكم في الشريعة الإسلامية: تعتبر مقابلة للنص القانوني، والذي يبيّن الوصف القانوني المحدّد لعلاقة النصّ بالأفعال. [3]

فهو يعتبر بمثابة الحل الملائم المكوّن للوصف القانوني والشرعي، والذي يسبغه المشرّع على الواقعة المجرّمة التي يرتكبها الجاني، على نحوٍ يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية للفاعل متى ما نصّ المشرّع على تجريمه. [4]

---

(1) القبلاوي، محمود عبد ربه (2003). التكييف في المواد الجنائية، ط 1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 66.

(2) خرم، أشرف رفعت محمد عبد العال (2020)، مرجع سابق، ص 110.

(3) القبلاوي، محمود عبد ربه (2003)، مرجع سابق، ص 21.

(4) الساعدي، حميد وبارة، محمد رمضان (1989)، التكييف القانوني في المواد الجنائية دراسة مقارنة، طرابلس: مجمع الفاتح للجامعات، ص 23، 24.

والحكم باعتباره أحد مكونات النص القانوني وعناصره، فإنه من الأهمية بمكان أن تتم صياغته على درجة من الوضوح التام في استعمال الألفاظ ودلالاتها على معانيها، مع مراعاة كون القاعدة القانونيّة الجنائية الناظمة لعنصر الحكم –ضمن سياق النص ككل–خاضعة للأصول والقواعد المقررة في علم الصياغة التشريعيّة، وبذلك تكون ضابطة باستغراق للوصف والتكييف وتسري على فروع كثيرة وبصورة عامّة، مما يجعل النصوص تستوعب حالات كثيرة مستحدثة مستقبلاً. (1)

وبالتالي يجعلها متوافقة مع تطور المجتمع، وبما يجسد التدابير المحددة من قبل المشرّع لمكافحة ظاهرة الإجرام، وبالتوافق مع مستويات تطورها. وهذا بدوره يمكن أن ينفي صفة الجمود عن مبدأ الشرعية، والذي لطالما طالته انتقادات كثيرة من هذا القبيل بأنه لا يمكن أن يساير حركة تقدّم المجتمع وتطوره، فضلاً عن عجز قاعدة الشرعية الجنائية عن مسايرة الاتجاهات الحديثة مع تفريد العقاب. (2)

الفرع الثالث: الأساس العلمي لمكوّنات النصوص الجنائية

يجتمع فقهاء القانون الوضعي على أن القانون لا يعتبر هدفاً بحد ذاته، وإنما هو وسيلة فاعلة يتم من خلالها تحقيق هدف منشود، ألا وهو صيانة الأمن والاستقرار وإرساء العدالة داخل المجتمع بالحفاظ على الحقوق والحريات وحمايتها.

لذلك فإن القانون بالعموم إنما يسعى إلى تكريس هذا المعنى، من خلال نصوصه المتعددة والتي تعالج بمنطوقها ومفهومها معاني العدالة والأمن والحق، ثمّ إن هذه النصوص بما فيها النص الجنائي إنما يعتمد بنيانها ويرتكز تكوينها على عنصرين أساسيين، وذلك وفقاً لمذهب العلم والصياغة والذي يرى أنصاره وعلى رأسهم الأستاذ (جيني) (3) أن النص القانوني يعتمد في بنيانه على عنصرين هما: عنصر العلم والصياغة وفيما يلي تفصيل ذلك:

---

(1) خرم، أشرف رفعت محمد عبد العال (2020)، مرجع سابق، ص 112.

(2) المجالي، نظام توفيق (2020)، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 107، 108.

(3) قسيس، أنطوان، (1967)، المدخل للعلوم القانونية، حلب، منشورات جامعة حلب، ص 61.

أولاً عنصر العلم: وهو المادة أو الجوهر الذي يستخلصه العقل من جملة المعطيات المتنوعة. [1]

بمعنى أنه عبارة عن معرفة قائمة على التأمل والتفكير العقلي، والذي يرتكز على جملة من المعطيات بحيث يرتبط بجوهر القانون وموضوعه، أي بالمادة الأولية التي يتكون منها القانون وبالقوى الخلاّقة للقانون والتي تدخل في مضمونه.

ثم إن هذه المعطيات تستند بمجموعها إلى عدة حقائق، (عامل الحقائق الواقعية، عامل الحقائق التاريخية، عامل الحقائق العقلية، عامل الحقائق المثالية) لذلك نجد أن معظم النظم القانونية إنما تؤسس للنص من خلال المرجعية الفكرية كمرجعية تنتهجها بحيث تُعتبر بمثابة المُرتكز الأساس المكوِّن للمادة الأوليّة للنص القانوني أو الجوهر الموضوعي، وهذا الجوهر يستند في مرجعيته على ثلُة من النظريات العلميّة والعمليّة كأساس علمي يُؤصّل مُرتكز هذا الجوهر، وعليه فالأساس العلمي الذي تستقي منه النصوص الجنائية مصادرها وصياغتها هي كما سبق محض نظريات علميّة وعمليّة، بالإضافة إلى ميول السلطة المعنيّة بالتشريع. [2]

ويمكن الإشارة باختصار إلى أهم هذه النظريات والتي تقرر الجوهر الموضوعي للنصوص الجنائية بما يلي:

1. النظرية المثالية: وهي ترتكز على دور الضمير الإنساني الواعي في حقل ضبط العلاقات القانونية، وذلك من خلال معايير أخلاقية، كون أن الأخلاق تميل إلى كل ما هو خير في ذاته وهذا منهج مدرسة القانون الطبيعي، فالقاعدة القانونية تتكون مما يختاره العقل من المثل العليا بشكل تقديري بصرف النظر عن واقع المجتمع. [3]

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق (1936). علم أصول القانون، مرجع سابق، ص 46.

(2) خرم، أشرف رفعت محمد عبد العال (2020)، مرجع سابق، ص 138.

(3) المرجع السابق، ص 139.

2. النظرية الواقعية: وهي تستند للمدرسة التاريخية، وتعتمد على أن منشأ القانون يكون بواسطة الدولة حسب المنطق القانوني، وبالتالي ترفض فكرة القانون الطبيعي.

ومن الأصول التي تعتمدها المدرسة التاريخية، أن القانون إنما يتطور من تلقاء نفسه وتَعتبر العرف مصدراً للقواعد القانونية ومنها القواعد الجنائية وهي تحيل أصل القانون إلى الواقع الملموس القائم على التجربة والمشاهدة، وهذه النظرية تعتمد المنهج التجريبي والذي يدرس ما هو كائن من الوقائع والذي تعتمده العلوم التجريبية، وهذا خلافاً لعلم القانون، والذي يَعتمد منهج العلوم الاجتماعية، بمعنى أنه يدرس ما هو كائن وما يجب أن يكون. [1]

3. المدرسة التوفيقيّة الجامعة بين المثالية والواقعية: حيث جمعت بين النظرية المثالية في أن القانون يتكون مما يختاره العقل من المثل العليا، دون الاعتداد لواقع المجتمع، وبين الواقعية التي ذهبت أن القانون ما هو إلا تجربة عملية واقعية من صنع الزمن والتاريخ، وأن ما تكوّن فيها من أعراف لازمة لحماية التضامن الاجتماعي، وأن القوانين عرضة للتبدّل فهي ليست مبادئ خالدة. [2]

والملاحَظ أنّ هذه النظريات، جعلت الشخصية الإنسانية هي معياراً ثابتاً لكل شيء، وبالتالي فإنه لا وجود للحقيقة الموضوعية، ولا حتى العدالة المحضة، بل تذهب بعض النظريات للفصل بين ما هو قانوني وما هو عادل[3] وهذا خلافاً لما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، والتي تمّ الجمع فيها بين الشرع المبتدأ والنص الكامل.

ثانياً عنصر الصياغة: وهو القالب الذي تُصاغ فيه القواعد القانونية المستمدة من العنصر العلمي، لتصبح قابلة للتطبيق العملي، وهو العنصر المهم في القانون والذي يتمثّل في إخراج هذا المضمون

---

(1) فرج، توفيق حسن (1988). المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون، النظرية العامة للحق)، بيروت: الدار الجامعية، ص 121.

(2) خرم، أشرف رفعت محمد عبد العال (2020)، مرجع سابق، ص 141.

(3) عيسى، محمد جمال عطية (1994). الشكلية القانونية (دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوصفية والشريعة الإسلامية)، القاهرة: دار النهضة العربية ص 45 وما بعدها.

إلى حيز التطبيق العملي، من خلال مجموعة من الأدوات والوسائل الفنية، والتي تشكّل بمجملها، الأسس اللازمة لإنشاء النص القانوني، والتعبير عنه بقوالب لفظيّة.

فالصياغة هي بمثابة تحويل للمادة الأوليّة، التي يتكون منها القانون، إلى نصوص متضمّنة قواعد عملية صالحة للتطبيق العملي، على وجه يُحقق الغاية التي يحملها الجوهر أو الموضوع، وإنما يتم ذلك كلّه من خلال وسائل وأدوات وقواعد، تجسّد هذا المضمون أو الجوهر. [1]

لذلك كانت الصياغة ذات بعد مهم في بنيان النص القانوني، فبها يتم تجسيد جوهر القانون، ومن خلالها يتحقّق نجاح النص القانوني.

وهذا ما سيتم التطرق إليه بإسهاب وتفصيل، في المبحث الثاني من هذا الفصل من الدراسة.

المبحث الثاني
الملامح الأساسية للصياغة التشريعية (المفهوم والماهية)

لقد تعدّدت وتنوعت التعريفات التي تناولت بيان معنى الصياغة التشريعيّة ومفهومها، وتحديد ماهيتها، وذلك بناءً على الزاوية التي يُنظر منها إليها، سواء من الناحية التوصيفيّة من حيث اعتبارها علم أو فن، أم من ناحية التعريف الوظيفي باعتبار أنها أداة أو وسيلة تحقق بغية المشرع ومراده، أم من ناحية التعريف الذاتي أو الوضعي لها.

وفي هذا المبحث سيتم تناول بيان ذلك بالتفصيل، بالإضافة إلى بيان أهمية الصياغة التشريعية وغايتها، ومدى حاجة المشرع لها، وتوضيح أبرز السمات والمظاهر لأهميتها، ثم توضيح لمجمل العناصر التي تتألف منها عملية الصياغة التشريعية، وذلك من خلال مطالب ثلاث وفقا للتقسيمات الآتية:

---

(1) منصور، محمد حسين (2010). المدخل إلى القانون، ط 1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ص 149.

المطلب الأول
بيان معنى الصياغة التشريعيّة وماهيتها

تتخذ الصياغة مدلولات مختلفة بحسب ما تضاف إليه، بحيث أن الصياغة القانونية تشمل معنى أوسع مما تشمله الصياغة التشريعية، ولتفصيل ذلك يلزم بداية تحديد معناها وتعريفها وفق المدلول اللغوي والاصطلاحي، بالإضافة لبيان المقصود بالتشريع، والتفريق بين الصياغة التشريعية وبعض المصطلحات الرديفة في الفروع التالية على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بالصياغة التشريعيّة

الصياغة التشريعيّة مصطلح مركب من لفظتين: الصياغة، التشريعيّة ونحتاج ابتداءً إلى بيان معناهما اللغوي بالنحو الآتي:

أولاً المدلول اللغوي للصياغة

إن التوصيف الصرفي للصياغة في اللغة العربية، أنها مصدر مشتق من الفعل الثلاثي صاغ فيقال صاغ الشيء يصوغه صوغاً، وصياغة وهو تهيئة الشيء على مثال مستقيم يقال صاغه الله صياغة حسنة أي خلقه خِلقةً حسنةً، وصاغ الكلمة أي بناها من كلمة أخرى على هيئة مخصوصة، ويُقال صاغ شعراً أو كلاماً أي وصفه ورتّبه. وهي كما تكون في الحسيّات فإنها تكون في المعاني، كقولهم صاغ الكذب صوغاً أي اختلقه. [1]

فصيغة الكلام أي نوعه وأصله من حيث الاشتقاق من الجذر، وصياغة الكلمة أي بناؤها من كلمة أخرى على هيئة مخصوصة، ويقال صيغة الأمر إنما تعني هيئة الأمر التي بُني وقام عليها. [2]

---

(1) ابن منظور، جمال الدين (1993)، لسان العرب، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، ج 3، ط 7، ص 442. أيضا الأزهري، محمد بن أحمد (2001) تهذيب اللغة، ط1، بيروت: دار احياء التراث العربي، ج 8، ص158، الجوهري، إسماعيل بن حماد (1990). الصحاح، ط 4، بيروت: دار العلم للملايين. ج 4، ص 1324.

(2) مجمع اللغة العربية (1972)، المعجم الوسيط، بيروت: دار الكتاب العربي، ج 1، ص 528.

- أما التشريع لغة: هو مصدر مشتق من الفعل شرَّع بتشديد الراء أي شرَّع تشريعاً وهو مصدر مفرد، وجمعه تشريعات فيقال شرّع الشيء أي أعلاه وأظهره ومن هذا الباب شَرّعَ الحاكم أي أعلى الحق وأظهره (شرّع الدين يشرعه شرعاً أي سنّه). [1]

ومن هذا الباب شرّع الله دينه للناس أي أظهره وسنّه وأبانه ويقال (شرّع القانون) أي سنّه وجعله واجب التطبيق.

أما المعنى القانوني للتشريع :فيُقصد به، مجموعة من قواعد السلوك الملزمة، التي تنظّم حقوق الأفراد في المجتمع. [2]

وهذا المعنى السابق يعد معنى واسع للتشريع، يمكن أن يندرج تحته مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة المسنونة في صورة مكتوبة من قبل السلطة المختصة بالتشريع، والتي يترتّب على مخالفتها جزاءات تفرضها السلطات العامة. [3]

ويُعتبر التشريع المصدر الأساس والأهم للقانون، بحيث من خلاله يتم تنظيم الحقوق في المجتمع بواسطة السلطة المختصة. [4]

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للصياغة التشريعية

يختلف المعنى الاصطلاحي للصياغة، بحسب ما يضاف إليه، وهو لا يخرج عما تقدّم من معنى الصياغة عند أهل اللّغة، من كونها تهيئة الشيء على مثال مستقيم، فصيغة الشيء أو صياغته هي هيئته التي بُني عليها.

---

(1) ابن منظور، جمال الدين (1993)، لسان العرب، مرجع سابق، ج 8، ص 176.

(2) الذنون، حسن علي (1975). فلسفة القانون، ط 1، بغداد: مطبعة العاني، ص 181.

(3) فتح الباب، عليوة مصطفى (2012). الوسيط في أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الأول ج 1، القاهرة: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، ص 25.

(4) الشيخلي، عبد القادر(2014). مرجع سابق، ص 29.

ولقد تعدّدت وتنوعت التعريفات التي تناولت بيان المعنى الاصطلاحي للصياغة التشريعيّة، وذلك بناءً على الزاوية التي منها ينظر إليها، فبالنظر إليها من الناحية التوصيفيّة، تُعرّف بأنّها (الفن الذي يقوم على الصياغة الجيدة للنصوص، والتي لا تنتج عن إتباع قواعد اعتباطية، وإنما من خلال المعرفة الدقيقة الشاملة للموضوع، ومن خلال الانتباه الدقيق للتفاصيل، والالتزام بالمبادئ المتعارف عليها، كالبساطة والوضوح والتنظيم الجيد). [1]

ويتّضح من هذا التعريف، توصيفه للصياغة بأنها فن فحسب، بيد أنها بالإضافة إلى ذلك هي علم بالدرجة الأولى، ولهذا العلم مبادؤه وأسسه وضوابطه الخاصة، ويحتاج إلى مهارة وخبرة علميّة بالعلوم القانونية، فضلاً عن التمرّس بالضوابط اللغوية وأصول الدلالة.

وبالنظر إليها من ناحية التعريف الذاتي أو الوضعي، فقد عُرّفت بأنها: (تهيئة القواعد القانونية وبناؤها على هيئة مخصوصة، وفقاً لقواعد مضبوطة، وذلك تلبيةً لحاجة تستدعي التنظيم في سلوك الأفراد والجماعات والهيئات، على نحوٍ مُلزم). [2]

وبالنظر إليها من ناحية التعريف الوظيفي: (بأنها تحويل المواد الأولية، التي تتكون منها القواعد القانونية، إلى قواعد منضبطة ومحدّدة، على نحوٍ تصبح معه القاعدة القانونيّة كاملة ومستوفاة، من حيث الموضوع ومن حيث الشكل). [3]

ومن هذا القبيل عرفت بأنّها (عملية تحويل القيم، التي تكوّن مادة القانون، إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق في العمل). [4]

---

(1) اللهيبي، علي أحمد (2019). مرجع سابق، ص 45.

(2) عبد العزيز، عبد الحافظ (1991). الصياغة التشريعية، بيروت: دار الجيل، ص 11.

(3) البهادلي، رافد خلف هاشم والعبودي، عثمان سلمان(2012). التشريع بين الصناعة والصياغة، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص34.

(4) الجمال، مصطفى محمد والجمال، عبد الحميد محمد، (1987) النظرية العامة للقانون، بيروت: الدار الجامعية، ص 64.

وقد عرفها الفقيه ديكرسون بأنها القانون الوقائي، وذلك بالنظر إليها من زاوية أن مهمة الصائغ القانوني صياغة الوثائق التي تَحول دون التقاضي، وتمنع حدوث المشكلات عن طريق التنبؤ بها، ووضع الحلول اللاّزمة لها. [1]

وجمعاً بين ما سبق بيانه يمكننا القول بأنّ الصياغة التشريعيّة: تُعتبر صناعة احترافية، ترتكز بمجموعها على أسس ومبادئ وأصول ناظمة، يتوجب على القائم بالصياغة امتلاكها والتمرّس بها، والدراية التامة بكافة موادها الأوليّة، والمتمثلة بالمعرفة التامّة بمصادر القانون ومصطلحاته، والفهم التّام لروحه وجوهره، بالإضافة إلى المُكنة اللّغوية وأصول الدلالة.

الفرع الثاني: الفرق بين الصياغة التشريعيّة وبعض المصطلحات المشابهة

ولعلّ من تكامل التفصيل الموضوعي لبيان مصطلح الصياغة التشريعيّة، لا بدَّ من التطرّق إلى بيان مدلول بعض المصطلحات ذات الصلة بالموضوع، استكمالاً للتفنيد، وتجنباً للخلط بين المفاهيم، وهي:

1- مصطلح الصياغة القانونية: مصطلح ذو مدلول أوسع لا يقتصر على صياغة التشريع بأنواعه (الدستور، القوانين، اللوائح) فحسب،وإنما يتعداه ليشمل كافة أنواع الصياغة القانونية كالصياغة القانونية الأكاديمية(مقالات أكاديمية ،كتب منهجية قانونية،أو دراسية)،وكذلك تشمل الشروحات والتعليقات القانونية على القوانين والأحكام، وتتسع لتشمل أيضا الصياغة الفقهية والقضائية ،كالإلتماسات والدفوع والمذكرات القانونية والدعاوي واللوائح، التي تُقدَم إلى المحاكم، وكذلك صياغة الصكوك والعقود والوصايا، لكنْ من أبرزها وأهم موضوعاتها هي الصياغة التشريعية، بمعنى أن الصياغة التشريعيّة هي جزء من الصياغة القانونية. [2]

) 1(Barbara Child, Drafting Legal Documents: Principles & Practices, 6th ed., St. Paul Minn: West Publishing Co., 1992, p.

(2) صبرة، محمود محمد علي (2005). أصول الصياغة القانونية، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية.2005، ص 22.

2- مصطلح السياسية التشريعيّة: وهي الفلسفة التي تحكم عملية التشريع، ابتداءً من اتخاذ القرار للتصدي لموضوع ما أو قضية ما من خلال التشريع بدايةً، ثم مروراً بتحليل الموضوع وتحديد أولويات المجتمع وقدراته ومصالحه إزاء الموضوع أو القضية المعنيّة، ثم ترجمة مبادئ تلك السياسة إلى نصوص تشريعية وإصدارها بالطرق المقرّرة. [1]

بخلاف الصياغة التشريعيّة، فهي عمليّة ضبط الأفكار في عبارات محكمة، موجزة وسليمة وقابلة للتنفيذ. ولهذا يجب التنبه وعدم الخلط بين الصائغ والمشرّع، فالصائغ يعتبر مصمم فني، بينما المشرّع هو صانع للقرار، ومسؤول أمام الناخبين عن السياسية التشريعيّة. [2]

المطلب الثاني
أهمية الصياغة التشريعيّة وغايتها

تبرز أهمية الصياغة التشريعيّة، من أنها تمثّل الصّورة الواضحة لجوهر النصوص القانونية، بمعنى أنها الوسيلة التي من خلالها يتم تجسيد المعنى وضبط المضمون، وينعكس أثرها بالتالي على نجاح النص كلّياً.

ولقد تنبّهت المجتمعات الحديثة إلى هذا المعنى، الذي من خلاله يتم تحسين النظام القانوني فيها، وتجنّب العيوب التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي فيها، وشكّل ذلك دافعاً حثيثاً لدى العديد من الدول والمؤسسات الدولية لاعتماد جملة من المعايير والضوابط والمبادئ، التي يتوجب مراعاتها لكي تضمن سلامة تشريعاتها، من خلال الارتكاز على النهج السليم للصياغة التشريعيّة السليمة.

---

(1) نصراوين، ليث كمال (2017). ((دراسة بعنوان متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني))، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2 الجزء 1، مايو ص 413.

(2) الصاوي، علي (2003). الصياغة التشريعية للحكم الجيد، (ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعيّة للبرلمانات العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني، بيروت، 3-6 شباط فبراير، ص 4.

ومن هذا القبيل فقد تنبّهت عدة دول أوربية إلى أهميّة ضبط مبادئ وأصول الصياغة، فقد عمدت كل من ألمانيا وفرنسا وإيرلندا وهولندا إلى إصدار أدلة تشريعية تُعنى بهذا الجانب، وتؤدي دور المرشد لمن أراد أن يحترف هذا العمل، في حقل إعداد وصياغة القوانين، بما يضمن جودة هذه القوانين التي يتم إصدارها، ومن ثم قيام الإتحاد الأوربي بإصدار دليل الصياغة التشريعيّة في العام (2000)، وتطويره لاحقاً بما يخدم الرؤية الأوربية المشتركة، ويساير حركة التطور والتقدم في حقل الصياغة التشريعيّة. [1]

وعلى مستوى الدول العربية، فقد أصدر ديوان الفتوى والتشريع في وزارة العدل الفلسطينية، وذلك بالتعاون مع معهد الحقوق في جامعة بيرزيت في العام (2000) طبعته الأولى من دليل الصياغة التشريعيّة، والمتضمّن إرشادات حول صياغة التشريعات في فلسطين، بحيث يتوجّب على صائغ التشريعات أن يلتزم بها، وسار على هذا النهج العديد من الدول العربية الأخرى، كالعراق من خلال إصدار مجلس النواب في العام (2014) أيضاً دليل الصياغة التشريعيّة، وكذلك المملكة المغربية من خلال إصدار مجلس النواب في العام (2017) الدليل العملي لصياغة القوانين، وأيضاً جمهورية مصر العربية من خلال إصدار قطاع التشريع بوزارة العدل المصرية في العام (2018) دليل إعداد وصياغة مشروعات القوانين، وكذلك سوريا من خلال إصدار رئاسة مجلس الوزراء للدليل الاسترشادي للصياغة التشريعية في العام (2019).

وعليه يمكن القول بأن من أبرز المظاهر والسمات، التي تتجلّى من خلالها الأهمية البالغة للصياغة التشريعيّة، يمكن استجلاؤها بالنقاط التالية:

) 1(1. Joint practical guide of the European Parliament, the Council and the Commission for persons involved in the drafting of European Union legislation, Legal service (European Commission), Latest edition, 2017, Available: https://op.europa.eu/en/publication-detail/- /publication/3879747d-7a3c-411b-a3a0-55c14e2ba732 , Last visit: 11/10/2021.

1. تعتبر الآليّة الفاعلة لإنشاء نصوص رصينة: إن الصياغة التشريعيّة بضوابطها وأصولها القائمة على الأساس العلمي المحض، تُعتبر السبيل الأوحد لإنشاء نصوص تشريعية رصينة، ذات قابلية للتطبيق العملي من قبل المخاطبين بها وممكنة التفسير في الوقت ذاته، وذلك من خلال تحويل جوهر وموضوع النصوص من صورتها الأوليّة، بواسطة قوالب لفظية، تحكمها أصول الدلالة اللغويّة والقانونية، وفقاً لمقتضيات معينة من الجمود أو المرونة التي يرى الصائغ التشريعي أنّها الأمثل في تنظيم سلوك الفرد وضمان استقرار المجتمع. (1)
2. تعتبر الصياغة صلة الوصل المثلى بين المشرّع والنصوص: إن التكامليّة المتوخّاة بين النصوص التشريعيّة، والمشرّع الذي سنّها من جهة، وبين النصوص والمخاطبين بها من جهة أخرى، لا يتم إلا من خلال عملية الصياغة التشريعيّة، حيث أنها تعتبر أداة الوصل بين جوهر النص وموضوعه الذي يسعى المشرّع لتضمينه في النصوص القانونية ذات الصلة، حيث من خلالها يستطيع الصائغ التشريعي ترجمة ذلك كله وتحويله إلى نص ملموس ممكن التطبيق، كما أنها تعتبر الرابطة الواصلة أيضاً بين المشرع والمخاطبين بها من خلال ضبط الأفكار والمعاني لجوهر النص بشكل رصين، يمكّن المخاطَبين من تطبيقها وفهم مقصود المشرّع وغايته على نحوٍ يتم تخطي كل ما من شأنه أن يُستشكل لدى التطبيق العملي، سواء كان غموضاً أم خطأً أم تناقضاً، بحيث يُعتبر محققاً روح التشريع ومصيباً لحكمته وغير متعارضاً مع نصوص أخرى. (2)
3. تعتبر آلية داعمة للاستقرار القانوني في المجتمع: إنّ الصياغة التشريعيّة الجيدة بما تؤديه من تجسيد أهداف التشريع وغايته على النحو الذي تنشده السياسة التشريعيّة، تسهم في استقرار النظام القانوني من كافة النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لأنها تُعتبر الوسيلة التي تمكّن

(1) تناغو، سمير عبد السيد (1986). النظرية العامة للقانون، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 362.
(2) شرف الدين، أحمد (1993). أصول الصياغة القانونية للعقود، القاهرة: مطبعة أبناء وهبة حسان، ص 49.

المشرع من الولوج إلى بوابة الاستقرار القانوني الذي ينشده، لاسيّما وأنّ القانون يعتبر الأداة الضابطة لسلوك الأفراد والمنظّمة لعلاقاتهم ضمن المجتمع الواحد، وبالتالي حتى يحقق القانون هذا الغرض لابد له من صياغته صياغة سليمة واضحة المعالم تحقق الاستقرار القانوني المنشود الذي من خلاله يتحقق التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد. [1]

4. أداة لتحقيق التكاملية التشريعيّة ضمن البنيان القانوني: حيث تُسهم الصياغة التشريعيّة الواعية والجيدة بإرساء التكاملية في لبِنات البنيان التشريعي الواحد، من خلال التوافق والانسجام بين القواعد القانونية والأدوات التشريعيّة في الهرم التشريعي من الأعلى إلى الأدنى، وفقاً لقوتها وتدرجها ووفقاً للاعتبارات القائمة على مبدأ التدرج الهرمي، فيبرز دور الصياغة التشريعيّة بتوحيد النصوص وضمان الوحدة العضوية التي ينظمها العمل التشريعي من خلال تجنب التعارض فيما بينها ورفع التناقض، بما يسهم بتحقيق التكاملية ويكفل إيصال أحكامها وتكاملها وترابطها في سبيل تحقيق النظام في المجتمع، لتغدو جميعها منصرفة إلى الوجهة ذاتها التي ابتغاها المشرع من وراء تقريرها ولضمان تطبيقها بانتظام وانسجام وإرساء العدالة المنشودة. [2]

5. أنها وسيلة بنّاءة لإضفاء طابع الوقائية لدى صياغة النصوص: حيث تتصف الصياغة التشريعيّة بالصفة الوقائية، وذلك لأن مهمّة الصائغ القانوني تتمحور حول صياغة محكمة للنصوص، على نحوٍ يمنع من حدوث المشكلات ويساعد على تلافيها من حيث تجنب إدراج النصوص المتعارضة في حكمها القانوني أو تلك التي تحتوي لبساً في دلالتها وغموضاً في معانيها، فيتم التنبؤ بذلك بدايةً ووضع الحلول اللازمة وتلافي هذه العيوب مسبقاً.

ولهذا السبب فإنّ مرحلة الصياغة تُعتبر أهم مراحل التشريع، لذلك يصف الفقيه ديكرسون مفهوم الصياغة القانونية بالقانون الوقائي. [3]

---

(1) حسن، أحمد إبراهيم (2000). غاية القانون دراسة في فلسفة القانون، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص179–183.

(2) الطائي، حيدر أدهم (2008) دروس في الصياغة القانونية، ط 1، بغداد: مركز العراق للأبحاث ص 78.

(3) الصفو، نوفل علي عبد الله (2013)، مرجع سابق، ص 58.

المطلب الثالث

عناصر الصياغة التشريعيّة

يرى الفقيه جورج كود وهو يُعد من المصنفين الأوائل في علم الصياغة التشريعيّة، أن عملية الصياغة التشريعيّة تنقسم إلى عناصر عدّة، وقد قسم هذه العناصر إلى: [1]

1. تحديد الشخص المخاطب بالقاعدة القانونية (الفاعل القانوني).
2. تحديد الفعل القانوني (محل القاعدة).
3. وصف الحالة التي ينطبق عليها الفعل القانوني.

وهي على التفصيل الآتي:

الفرع الأول المخاطب بالقاعدة القانونية (الفاعل القانوني): وهو العنصر الشخصي بمعنى أنه الشخص الذي تُقرر له من المشرع حقوق ويتحمّل التزامات ويكتسب حقاً مقرراً، له أو يتحمل مسؤولية ما على عاتقه، أو يُحظر عليه عملاً ما أو يستحوذ على اختصاص ما. [2]

ويستوي في ذلك الشخص المخاطب الطبيعي والاعتباري فهما على حد سواء، إلاّ أن الفارق بينهما أنه في حالة الشخص الطبيعي تجرى مخاطبته بصورة مباشرة، أمّا في حالة الشخص الاعتباري فيجري مخاطبته من خلال الشخص الطبيعي الممثل له، والذي يكون عادة المدير المباشر والمسؤول أو رئيس مجلس الإدارة في الشركات التجارية. [3]

وهنا لا بدّ من التفرقة بين الفاعل في الجملة القانونية والفاعل في الجملة العادية، حيث يشترط في الأخيرة أن يكون شخصا طبيعياً لكون غير الآدمي لا يُتصوّر منه تحمّل الالتزام.[4] وهذا خلافاً لما

---

(1) نصراوين، ليث كمال (2017) ((دراسة بعنوان متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني))، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2 الجزء 1، مايو ص 395-396.

(2) صبرة، محمود محمد علي (2005). مرجع سابق، ص 241.

(3) نصراوين، ليث كمال وأبو عزام، صدام إبراهيم (2020) مبادئ الصياغة التشريعية (المفاهيم الأساليب المراحل)، ط 2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2020، ص 119.

(4) Vcrac Crabbe (1998) Legislative Drafting, London: Cavendish Publishing Limited p37-38.

عليه الأمر في الجملة التشريعية، حيث يُتصور كون الفاعل شخصاً طبيعياً وكذلك اعتبارياً.

ثم إن نص القاعدة القانونيّة إمّا أن يكون موجهاً بالعموم ويختص بمواجهة العامة المخاطبين به ويشملهم بصيغة عامة، وهذا عادة ما يكون من سمات النص الجنائي الذي لا يختص بفئة على وجه الخصوص وإنّما يخاطب الكافة، و الغالب في الصيغة المستخدمة بحالة التعبير عن صيغة الفاعل القانوني بأن يجري التعبير عنها بصيغة (كل شخص) أو (كل مكلف) أو (كل من) لكنْ خلافاً لذلك فقد تختص القاعدة بمخاطبة جهة معينة بذاتها، وذلك عندما تكون هذه الطائفة هي المستهدفة من نص التشريع، وتجري تسمية القانون باسم هذه الطائفة كقانون الصيادلة وقانون الأطباء وقانون المحاماة وقانون المعلمين.[1]

وهناك جملة من المحددات والقيود التي ينبغي مراعاتها في صياغة هذا العنصر (الفاعل القانوني)، سأرجئ الحديث عنها إلى الفصل الرابع، ضمن تبويب الحديث عن المبادئ والضوابط الحاكمة لعملية الصياغة التشريعيّة.

الفرع الثاني الفعل القانوني: ويعرّف الفقيه جورج كود الفعل القانوني بأنّه ((ذلك الجزء من الجملة الذي يعبّر عن حق أو امتياز أو سلطة أو التزام أو مسؤولية تُخوّل أو تُفرض على الفاعل القانوني، والذي بموجبه يحدد ما هو المطلوب من الفاعل القانوني)). [2]

أي أنه كل ما يُسند إلى الفاعل القانوني من التزام ما، أو ما يتوجب عليه أو يحظر عليه فعله أو ما يمنحه من حق أو اختصاص ما، أو يُخوله سلطة ما. [3]

---

(1) الشيخلي، عبد القادر (2014) مرجع سابق، ص 53.

) 2(V. K. Bhatia, (1983). An Applied Discourse Analysis of English Legislative Writing, Language Studies Unit, the University of Aston in Birmingham, UK, p 5-6.

(3) المؤمن، حيدر سعدون (2019). دراسة بعنوان (مبادئ الصياغة القانونية)، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون جامعة بغداد العدد الخاص السادس 3. ص3.

وهو بهذا يمثل الغاية التي يسعى المشرّع من خلالها بيان مجموعة الالتزامات والأحكام المختصة بالفاعل القانوني أو الشخص الطرف في العلاقة القانونية، وبهذا يكون إيضاح الفعل القانوني وبيانه والذي يقع على عاتق الأفراد، هو جزء مهم في بنية الصياغة التشريعيّة، فنجد أن كل قسم من أقسام القانون يختص ببيان وإيضاح الفعل القانوني، فتوضيح الأفعال الجرميّة والتي تقع على الأفراد سواء كانت إيذاء مادي أو معنوي أو قتلاً أو كانت ما يشكل تعدّي على الأموال مما يختص به قانون العقوبات، وكذلك بيان ما يقع على أطراف العلاقة النسبية في الزواج وما يتوجب عليهم من أفعال ينظمها ويوضحها قانون الأحوال الشخصية، كما يختص القانون المدني مثلاً بتوضيح وتنظيم أفعال الرهن والمبايعة والإيجار وما ماثلها من هذه الأفعال. [1]

وكذلك سيتم التطرق إلى جملة الضوابط والقيود الواجب مراعاتها عند تحديد الفعل القانوني ضمن الفصل الرابع في معرض الحديث عن الضوابط الحاكمة لعملية الصياغة التشريعيّة.

الفرع الثالث وصف الحالة: وذلك بتحديد التوصيف للحالة التي ينطبق حكم الفعل القانوني عليها، لغرض الدقة والوضوح ولئلّا يقع اللّبس في انصراف سريان الفعل القانوني إلى غير الحالة المعنيّة بذاتها، وهذا هو من جوهر عمل الصائغ التشريعي، إذ أنه نادراً ما يسري حكم الفعل القانوني على جميع الحالات وإنما يسري الفعل القانوني على حالة محددة فعمليّة التحديد وإدراجها يعتبر جزء من عمل الصائغ التشريعي باعتبار أنّه يُمثّل جزءً مهماً من الجملة القانونية.[2]

ففي قانون العقوبات الأردني مثلاً ورد النص على تحديد الحالة التي لا يتم فيها ملاحقة الفاعل سواء كان أردنياً أو أجنبياً وهي فيما لو جرت محاكمته نهائياً في الخارج وفي حالة الحُكم عليه إذا كان الحكم قد نُفّذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو. [3]

---

(1) صبرة، محمود محمد علي (2005). مرجع سابق، ص61 –62.

(2) نصراوين، ليث كمال (2017)، مرجع سابق، ص400.

(3) المادة /12/ من قانون العقوبات الأردني رقم /16/ لسنة 1960 وتعديلاته.

الفصل الثالث

صور وأساليب صياغة النصوص الجنائية

إن عملية الصياغة التشريعيّة للنصوص الجنائية هي تجسيد للقيم القانونية وسكبها من قبل الصائغ الذي يتولى عملية تحويل المضمون التشريعي في قوالب لفظية، تتمثّل في نصوص متكاملة؛ وذلك لتحقيق الغاية المنشودة من ورائها.

وعليه فإن هذه العملية لا تخضع لمنهجية واحدة تسير عليها باضطراد، وإنما يحكمها جملة من الصيغ والأساليب المختلفة باختلاف مقتضيات سعة وأهداف تلك النصوص والموضوعات والوقائع التي تعالجها.

ثم إن النصوص الجنائية في معرض تحديدها نماذج الجرائم ونماذج الظروف التي تقترن بها، تتم وفق أساليب محددة، يتّبعها المشرع الجنائي على وجه التحديد عموماً.

وفي هذا الفصل سأتناول جملة الأساليب هذه والمعتمدة في صياغة النصوص الجنائية في نطاقات ثلاث: الصياغة التشريعيّة للنصوص الجنائية من حيث الأسلوب وسأخصص لدراسته المبحث الأول من هذا الفصل، ثمّ سأتناول في المبحث الثاني بيان الصياغة التشريعيّة للنصوص الجنائية من حيث الوسيلة، ثم أخيراً في المبحث الثالث سأتطرق للحديث عن الصياغة التشريعيّة للنصوص الجنائية من حيث المضمون التشريعي لتلك النصوص.

المبحث الأول

الصياغة التشريعيّة للنصوص الجنائية من حيث الأسلوب

إن الصياغة التشريعيّة للنصوص الجنائية، بالنظر إلى أسلوب التعبير عن جوهر القاعدة القانونيّة تنقسم إلى قسمين: فهي إما أن تكون صياغة جامدة وإما أن تكون صياغة مرنة، وذلك يعتمد على مدى السلطة التقديرية التي يمنحها المشرّع للقاضي في تلك النصوص، وعليه فعندما يجري تحديد

جوهر النص المراد صياغته تحديداً جامداً، بحيث يحدد بصورة حاسمة الحكم القانوني الذي يتضمنه أو لما يخضع له من أشخاص ووقائع بحيث لا يترك للقاضي الذي يطبق النص على الوقائع أي مجال للتقدير، فتكون عندئذٍ صياغة النص جامدة، وإذا ما جرى تحديد جوهر النص أو فكرته تحديداً يتسم بالمرونة، بحيث يفسح المجال لممارسة القاضي لسلطته التقديرية عند تطبيق النص على الوقائع تكون عندئذٍ صياغة النص مرنة.

وعليه تنقسم الصياغة التشريعيّة للنصوص الجنائية من حيث الأسلوب إلى قسمين هما: الصياغة الجامدة والصياغة المرنة، وفيما يلي بيان وتفصيل لهذين القسمين في المطلبين الآتيين على النحو الآتي:

المطلب الأول
الصياغة الجامدة

تعد الصياغة الجامدة إحدى الأساليب التي يلجأ إليها المشرع الجنائي في صياغته للنصوص الجنائية الموضوعية أو الإجرائية بحيث يعطي فيها الوقائع حلاً حاسماً واحداً لا يتأثر بتبدّل الظروف بألفاظ محددة لا غموض فيها ولا تحتمل التفسير أو التأويل، ولا تترك للقاضي أي سلطة تقديرية عند التطبيق على الوقائع، ولبيان ماهية الصياغة الجامدة والحالات التي تدفع المشرع إلى انتهاج هذا الأسلوب، ولتسليط الضوء على أبرز مميزاتها وعيوبها سيتم تفصيل ذلك في الفروع التالية على النحو الآتي:

الفرع الأول: ماهيّة الصياغة الجامدة

عُرّفت الصياغة الجامدة بأنّها: الصياغة التي يواجه فيها المشرّع وقائع معينة ويعطيها حلاً معيناً لا يختلف مهما كانت الظروف، ويتقيد بها القاضي، ولا تترك مجالاً للسلطة التقديرية للقاضي. [1]

(1) فرج، توفيق حسن (1988) مرجع سابق، ص 169.

وعُرّفت أيضاً بأنّها: هي التعبير الجامد الذي يضع حكماً لا يقبل التغيير أو التقدير عند التطبيق، أو يكون تطبيقها مجرد عمل مادي يتجرد من السلطة التقديرية. [1]

كما عُرّفت أيضاً بأنها: هي الصياغة التي تُعبّر عن حكم القانون، بعبارات وألفاظ لا تحتمل التقدير؛ لأنها لا تعطي مجالاً واسعاً للقائم على تطبيق القانون عند تطبيقه. [2]

وبالنظر في التعاريف السابقة يتضح لنا، أنها جميعها متقاربة بالمعنى وجميعها مشتركة في أنها تقدم حلّاً ثابتاً صريحاً لا لبس فيه ولا يتأثر بتغير الظروف، من خلال استخدام ألفاظ لا تقبل التأويل ولا تحتمل التفسير، ولا تترك للقاضي أي سلطة تقديرية.

فهي صياغة تحدّد المخاطب بالقاعدة القانونية، وتحدّد الواقعة التي يكون الخطاب بشأنها وتحدّد أثر الواقعة، ويكون كل ذلك بوصف منضبط لا يدع مجالاً لاختلاف وجهات النظر.

فالمشرّع في صدد سنّه للنصوص الجنائية، وممارسة حقه في التجريم والعقاب، يتعيّن عليه تجنّب التعارض بين النصوص المثبتة للجرائم والعقوبات من جهة، وبين الحقوق والحريات العامة من جهة أخرى، ولذلك يتعين عليه أن يلتزم وسيلة لا يحيد فيها عن تحقيق الغاية المنشودة عن التجريم والعقاب بتاتاً، لاسيّما في الحالات التي تستوجب تحديد الحكم القانوني تحديداً كاملاً، وكذلك ما يخضع له من أشخاص ووقائع بطريقة لا تدع أي مجالاً للتقدير.

ويستوي في ذلك الفرد المخاطب بالنص، والقاضي الممتثل بإسقاط حكم النص على الواقعة. [3]

فالقاضي في هذه الحالة يُمنع في حقه اللّجوء إلى تكملة النصوص الجنائية الناقصة [4] إلى الحد الذي يتأتى معه خلق الجرائم والعقوبات، فيتقيّد القاضي في هذه الحالة في تطبيق ما هو قائم بين يديه

---

(1) كيرة، حسن (1974) المدخل إلى القانون، ط5، الإسكندرية: الناشر منشأة المعارف، ص 183.

(2) صراوين، ليث كمال وأبو عزام، صدام إبراهيم (2020) مرجع سابق، ص 31.

(3) الشيخلي، عبد القادر(2014). الصياغة القانونية (تشريعاً، فقهاً، قضاءً، محاماةً)، ط1، عمان: دار الثقافة، ص22،23.

(4) ويكون النص الجنائي ناقصاً في حالة إذا ما كان تعريفه أو تحديده للجريمة يعتريه النقص في أركان الجريمة الأساسية أو بعضها أو في حالة إذا أغفل المشرع تحديد العقوبة راشد، علي(1974)، فلسفة وتاريخ القانون الجنائي، القاهرة: جامعة عين شمس ص 149.

من نصوص ولا يحيد عنها البتّه.

إذ أنّ من أهم المبادئ التي يرتكز عليها القانون الجنائي هو مبدأ الشرعية الجنائية، والذي يقصر سلطة التجريم والعقاب في يد المشرع على سبيل الحصر، على نحوٍ يُحظَر فيه على القاضي استخدام سلطته التقديرية في تكملة ما يعتري النصوص الجنائية من نقص، أو حتى في أنْ يتوسّع في تفسيرها إلى حد قد يصل إلى خلق جرائم وعقوبات لم ينص عليها المشرع، فينحصر دور القاضي بموجب هذا المبدأ في التطبيق فحسب.

والمتتبّع لغالبية النصوص الجنائية يُمكن أنْ يلمس، أنّ المشرع وبصفة كبيرة ينتهج أسلوب الصياغة الجامدة في النصوص المتضمنة لشق التجريم، يدفعه في ذلك تفادي أي لبس أو غموض يمكن أن يقع فيه القاضي، فمن أجل ذلك يعمد المشرّع في صدد صياغته للنصوص التجريميّة، بأنْ يحدد بالدقة الوافية وبوضوحٍ تام، نوع الفعل المجرّم ودلالته ومحدداته، والمقومات التي تدخل في تركيبه تحديداً كاملاً لعناصر الجريمة وأركانها وظروفها، وتسمية السلوك المجرّم والأوصاف التي تحدد بوضوح ملامح الفعل. [1]

فمن أجل ذلك يرسم المشرع جلياً، ملامح واضحة للفعل الخاضع للتجريم حتى لا يقع القاضي في أي غموض أو يلتبس عليه الأمر.

فالمشرّع من خلال هذا الأسلوب، إنما يقصُر دور القاضي على تطبيق النصوص القانونية فحسب، دون إعطائه أي مجال للتقدير أو التأويل. [2]

وينحصر عندئذٍ دور القاضي في أن يطابق بين الفعل المجرّم في الواقعة المعروضة أمامه، وبين النموذج القانوني الذي بين يديه، والذي حدّده له المشرّع فلا يحكم بالإدانة والعقوبة إلاّ إذا تطابق الفعل

---

(1) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى(1991) المطابقة في مجال التجريم، ط 2، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 8، 9.

(2) الصفو، نوفل علي عبد الله (2015)، ((أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية))، (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد 62، ص 63.

بكامل عناصره مع هذا النموذج، أي بمعنى آخر إلاّ إذا توافرت في الجريمة جميع الأركان والشروط والظروف المبيّنة في النص القانوني. [1]

وهذا الأسلوب في الصياغة، لا يعطي القضاء أي مجال للتقدير، ويكون ذلك عادةً في الجرائم المهمّة، أو التي تكون بطبيعتها لا تقبل الاختلاف في تحديد عناصرها، وفي مثل هذه الحالات يقتصر دور القاضي على تطبيق النصوص القانونية فحسب. [2]

فالمشرّع يعمد إلى تضمين النصوص حلاً ثابتاً لا يتغير، مهما اختلفت الظروف والملابسات في مواجهة فرض معين، أو وقائع محددة بذاتها، وينطبق هذا الأسلوب على القواعد التي تتضمن مواعيد وأرقام، ويطلق على الجرائم التي تصاغ وفقاً لهذا الأسلوب، ما يسميه القانون الجنائي بالجرائم ذات القالب المحدد أو القالب غير الحرّ. [3]

فبموجب هذا الأسلوب، يتم تحديد المخاطب بالقاعدة القانونية وتحدد أيضا الواقعة التي يكون الخطاب بشأنها، كما يُحدد أثر الواقعة، ويكون كل ذلك بوصف منضبط لا يدع مجالاً لاختلاف وجهات النظر. [4]

ومن أمثلة استخدام الصياغة التشريعيّة الجامدة في قانون العقوبات، نجد مواد كثيرة منها على سبيل المثال صياغة المادة (326) من قانون العقوبات الأردني (من قتل إنساناً قصداً عُوقب بالأشغال عشرين سنة) فهنا ليس ثمّة مجال لاستخدام القاضي سلطته التقديرية، فمتى ما ثبت أن شخصاً قتل إنسان قصداً فهذا يُعدّ بنص القانون جريمة قتل قصد.

---

(1) السراج، عبود (2002)، مرجع سابق، ص 105.

(2) الصفو، نوفل علي عبد الله (2015)، مرجع سابق، ص 14.

(3) الجرائم ذات القالب المحدد: هي الجرائم التي يعمد فيها المشرع إلى صياغة أنموذجها القانوني بطريقة يضمنه فيها تحديداً أو تخصيصاً أو تفصيلاً للفعل النموذجي الذي تتكون منه الجريمة. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى(1991)، المطابقة في مجال التجريم، مرجع سابق، ص 8.

(4) الشيخلي، عبد القادر(2014) مرجع سابق، ص 23.

ومنها أيضا صياغة المادة (328) من نفس القانون (يعاقب بالإعدام على القتل قصداً: فقرة (3) إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله).

فهذا نص محدَّد واضح وصريح، سواء في التجريم أو العقاب يطبقه القاضي كما ورد دون أي سلطة تقديرية منه.

أما على صعيد النصوص الجنائية الإجرائية، فإن المشرّع يستخدم الصياغة الجامدة في القواعد التي تتعلق بمواعيد ومدد الطعن بالأحكام، وتحديد مُدد التقادم المسقط للدعوى الجزائية. ولعلَّ الغالب في قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه تغلب عليه صفة الجمود في صياغة قواعده ومواده وذلك لسبب وجيه يستدعي استخدام هذا الأسلوب؛ وهو لتعلّق الأمر بإجراءات محددة ومواعيد وشكليات لا يمكن أن تصاغ إلا على نحو يحدد تحديداً دقيقاً لجوهر هذه القواعد والغاية من إيجادها ،ولتعلقها بحسن سير الإجراءات الجنائية وتعلّقها بحريات الأفراد وحقوقهم، فضلاً عن اقتضاء حق الدولة في العقاب، فمن خلال الصياغة الجامدة يُعطي المشرّع للمكلّف بالعمل الإجرائي فرضاً مجرداً ليس له إلاّ إتباعه من دون أي خيار آخر، فهذه الوسيلة في الصياغة لا تأخذ بالاعتبار، ما يميّز كل حالة فردية عن غيرها، وإنما لجميع الحالات الفردية لتندرج تحت فرض معين في نموذج قانوني مجرد، وبالرغم من اختلاف الحالات الفردية في الظروف والملابسات. [1]

الفرع الثاني: الصياغة الجامدة للنصوص في الشريعة الإسلامية

إنّ الإحكام الشرعية كما يرى الفقيه ابن قيم الجوزيّة رحمه الله هي نوعان:

النوع الأول: وهو الذي لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة والأمكنة، ولا باجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقررة بالشرع على الجرائم، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه.

---

(1) بكر، عصمت عبد المجيد (2014) مرجع سابق، ص 171.

النوع الثاني: (ما يتغير حسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، وذلك كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوّع فيها بحسب المصلحة). [1]

وبناءً عليه فإن الحدود المقدرة بالشرع على الجرائم التي بيّنها الشارع وحدد العقوبة المقدرة لها تُعد هي من قبيل الصياغة الجامدة، والتي لا يتطرق إليها التغيير ولا الاجتهاد على نحو يخالف ما وضع عليه.

وكذلك يشمل الأحكام المحددة بأعداد وأوقات وهيئات معينة، كما في الأحكام العديدة بباب العبادات بتحديد عدد الركعات وعدد الأيام في الصيام، وفي أحكام المعاملات كتحديد مدة ثلاث أيام لخيار الشرط، وفي فقه الأسرة كحصر عدد الطلقات بالثلاث في البينونة الكبرى وهي الحالة التي لا يحق للزوج فيها مراجعة زوجته إلا بعد أنْ تَنكحَ زوجاً غيره.

أما في مجال نصوص الجنايات وفي نطاق الحدود، نجد أن الحدود جاءت بصيغة محددة فمن ذلك مثلاً في جريمة الزنا قوله تعالى: ﴿ الزّانِيَةُ وَالزّاني فَاجلِدوا كُلَّ واحِدٍ مِنهُما مِائَةَ جَلدَةٍ وَ لا تَأخُذكُم بِهِما رَأفَةٌ في دينِ اللَّهِ إِن كُنتُم تُؤمِنونَ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ وَليَشهَد عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ المُؤمِنينَ﴾ [2]

وفي جريمة السرقة نجد قوله تعالى: ﴿ وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقطَعوا أَيدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزيزٌ حَكيمٌ﴾ [3]

وفي جريمة القذف نجد قوله تعالى: ﴿ وَالَّذينَ يَرمونَ المُحصَنات ثُمّ لَم يَأتوا بِأَربَعَةِ شُهَداءَ فَاجلِدوهُم ثَمانين جَلدَةً وَلا تَقبَلوا لَهُم شَهادَة أَبَدًا وَأُولئِكَ هُمُ الفاسِقونَ ﴾. [4]

---

(1) الجوزية، محمد بن أبي بكر بن القيم (1975)، إغاثة اللهفان، تحقيق د. محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة، ص 330.
(2) سورة النور، الآية 2.
(3) سورة المائدة، الآية 38.
(4) سورة النور، الآية 4.

فكل هذه النصوص محددة وواضحة لا تتغيّر ولا تتبدل ولا يملك أحد الاجتهاد فيها كما هو الشأن في الصياغة المرنة. [1]

الفرع الثالث: مميزات وعيوب الصياغة الجامدة

أولاً المميزات:

1. يتميز هذا النوع من الصياغة، بالدقة في تحديد الفرض الذي تعرض له القاعدة التشريعية، وبيان الحكم الذي يخضع له هذا الفرض. [2]
2. كما يتميز هذا النوع من أنواع الصياغة، بالسهولة في التطبيق وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، إذ لا مجال للشك حول تطبيق القاعدة القانونيّة. [3]
3. تصاغ فيها العبارات بصورة محددة، حيث تُستعمل فيها الأرقام أو الآجال، وعموماً تستعمل فيها العبارات بصورة قطعية وواضحة، وبالتالي يكون دور القاضي فيها سلبي ومحدّد. [4]
4. سهولة التطبيق حيث ستتمثل وظيفة القاضي فقط في تقرير الحكم الثابت المحدد الذي تنطبق عليه القاعدة، بعد التأكد من وجود الفرض الذي يتعلق به الحكم. [5]
5. الحيلولة دون تباين الأحكام، فتصبح الأحكام متجانسة نوعاً ما لا يعروها تضارب ولا يتطرّق إليها تنافر ولا يحول دون اتساقها تباين، وهذا بسبب التعيين المحدد للشخص والواقعة والحكم تعييناً لا يدع مجالاً لاختلاف وجهات النظر عند تقرير الحكم، فتكون الأحكام دائماً متّسقة وغير متباينة، وهذا بدوره يؤدي إلى الاستقرار القانوني. [6]

---

(1) الصغير، صغير محمد (2017) ضوابط في صياغة وسن القوانين (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الألوكة للنشر، ص89.

(2) الحسن، مالك دوهان (1972) المدخل لدراسة القانون (النظرية العامة للقانون)، ج 1، بغداد: مطبعة الجامعة، ص 283، 284.

(3) زهران، همام محمد محمود (2008). المدخل إلى القانون (النظرية العامة للقانون)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص169،170.

(4) خالد، نواف حازم وعمر، سركوت سليمان (2016). الاتجاهات الفقهية في تقسيم الصياغة التشريعية، دراسة منشورة في مجلة جامعة تكريت للحقوق، 3 (29)، ص25.

(5) الرويس، خالد، والريس، رزق (1999). المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط1، الرياض: مكتبة الشقرى ص110.

(6) الصغير، صغير محمد (2017). مرجع سابق، ص 64.

6. إن الصياغة الجامدة للنصوص القانونية، تجعلها أقرب إلى مقتضيات الصياغة القانونية السليمة، التي تتطلب الدقة والوضوح. [1]

ثانياً: عيوب الصياغة الجامدة

1. الصياغة الجامدة تجعل من عمل القاضي عملاً آلياً، إذ أنها تُغلق باب الاجتهاد وإعمال النظر على القاضي لدى مواجهته للقضايا التي يَعسُر وجود حكم لها. [2]

ويرى الباحث أن هذه الجزئية لا تُعدّ إشكالاً لاسيما في مجال التجريم، حيث لو منح القاضي سلطة تقديرية؛ لأدى به الأمر إلى خلق جرائم وعقوبات لم ينص عليها القانون.

2. ومما يُؤخذ عليها أيضا، أن النصوص أو القواعد القانونية ذات الصياغة الجامدة تؤدي إلى جمود النظام والحيلولة دون مجاراته للحياة الاجتماعية التي تتسم بالتغير والتبدّل. وهذا هو عين العيب الذي طال مبدأ الشرعية الجنائية بشكل عام، باتّصافه بالجمود وعدم المرونة وعدم المقدرة على مسايرة الواقع.

3. أنّ القواعد القانونية ذات الصياغة الجامدة لا تحقّق إلا فكرة العدل المجرّد فحسب، دون تحقيق العدالة [3] إذ أنها تؤدي إلى استقرار المعاملات ولو كان على حساب العدل في بعض الحالات وان كان من الأنسب أن يقال أنّها تحقق المساواة لكن لا تحقق العدل.

4. أن النصوص أو القواعد القانونية ذات الصياغة الجامدة، تُجافي العدالة في بعض الأحيان، من باب أنها تعطّل عمل القاضي بإعمال سلطته التقديرية لمواجهة الظروف والمتغيرات والأحوال التي يوجد عليها الأشخاص. [4]

---

(1) شهاب، عبد القادر (1990). أساسيات القانون والحق، ط1، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، ص 49.

(2) الصغير، صغير محمد (2017). مرجع سابق، ص 65.

(3) شهاب، عبد القادر (1990). مرجع سابق،ص49.

(4) زهران، همام محمد محمود (2008). مرجع سابق، مشار لهذا المعنى في العيب الثاني، ص123.

وأمام هذه العيوب والانتقادات التي طالت الصياغة الجامدة وكذلك المميزات التي اتّسمت بها، نجد أن الفيصل الحق في مدى إمكانية التوفيق بالاعتماد على الصياغة الجامدة أسلوباً ومنهجاً قانونياً في صياغة النصوص القانونية عموماً والنصوص الجنائية على وجه الخصوص، إنما يحكمه عامل موضوعي ثابت، ويتوقف على نتيجة تحقيق التوازن المتكامل بين المزايا التي تحقّقها، وما قد تجلبه الصياغة الجامدة من أضرار. [1]

المطلب الثاني
الصياغة المرنة

تعتبر الصياغة المرنة من الأساليب التي يلجأ إليها المشرع الجنائي في صياغته للنصوص الجنائية بمعرض تحديده لمضمون القاعدة الجنائية، بعيداً عن الجمود في التحديد، وبحالات معينة تستوجب هذه المرونة في الأسلوب بصياغته للنص، مراعياً اختلاف الحالات والظروف والملابسات لكل من الجريمة والجاني، وذلك من خلال معيار عام يضمّنه النص يستهدي من خلاله القاضي بموجب سلطته التقديرية إلى ما يتناسب مع كل حالة أو واقعة على حدة، ولتفصيل ذلك يلزم بداية التطرق لمفهوم الصياغة المرنة أولا، ثم بيان الحالات التي تدفع المشرّع لينتهج هذه الأسلوب في الصياغة، والإشارة أخيراً إلى أهم ما يميز هذا الأسلوب، وأبرز الانتقادات التي طالته وذلك من خلال الفروع الآتية على النحو الآتي:

الفرع الأول: ماهية الصياغة المرنة

تُعرّف الصياغة المرنة: بأنها الصياغة التي لا تحدّد الحكم أو ما يخضع له من أفراد ووقائع تحديداً منضبطاً جامعاً مانعاً، وإنما تقتصر على وضع الفكرة في هذا أو ذاك، تاركةً تحديد ما يدخل فيها، لتقدير من يقوم بتطبيق القاعدة ذاتها. [2]

---

(1) الجمال، مصطفى محمد والجمال، عبد الحميد محمد، (1987). مرجع سابق، ص 73.

(2) الشيخلي، عبد القادر(2014). مرجع سابق، ص 68.

وعُرّفت بأنها (الصياغة التي يُعبّر فيها عن مضمون القاعدة القانونيّة بطريقة غير محكمة ومعيارية، تسمح للقاضي بسلطة تقديرية واسعة في تطبيقها، وذلك استجابة للظروف ومقتضيات العدالة). [1]

ومن خلال هذه التعريفات المتقدمة واستجلاء فحواها، يتضح لنا أنها جميعها تجمع على معنى مجمل، بأن الحكم فيها لا يتم تحديده تحديداً معيناً، وإنما يمنح المشرّع من خلال النص للقاضي معياراً عاماً يتسم بالمرونة يُمكّنه هذا المعيار من الاستهداء إلى وضع حلول مناسبة موائمة لكل حالة على حدة، وبما يتناسب مع الظروف والملابسات، فهي صياغة تحدد المعايير دون المفردات. [2]

فالقاضي يتمتع بمساحة واسعة من السلطة التقديرية في النصوص القانونية ذات الصياغة المرنة، لتطبيق القاعدة القانونيّة، تحقيقاً لمقتضيات المصلحة وظروف العدالة.

ويُعدّ أسلوب الصياغة المرنة، أحد أهم الأساليب التي وجد فيها التشريع الجنائي مخرجاً من أزمة مبدأ الشرعية الجنائية والانتقادات التي طالته، بأنه مبدأ عاجز عن مجاراة التطور والوقائع المستحدثة التي تحدث في المجتمع، فضلاً عن عدم قدرته على استيعاب الحالات المستجدّة، حيث كان لزاماً عليه وفقاً لأسلوب الصياغة الجامدة أن يُضمّن المشرّع في النصوص الجنائية حكماً ثابتاً ومحدداً، لا يتغير تبعاً لظروف كل حالة ويقيّد القاضي في إعمال سلطته التقديرية لمواجهة هذه المتغيرات والأحوال التي يوجد عليها الأشخاص، والذي ساهم بالنتيجة إلى جمود النظام القانوني والحيلولة دون مجاراته للحياة الاجتماعية المتصفة بالتغيّر والتبدّل، لا سيّما وأنه لا يمكن من خلال الصياغة الجامدة حصر جميع الأفعال التي تشكل جريمة، فضلاً عن عدم إمكانية حصر جميع الصور التي يمكن أن توصّف الفعل المجرّم؛ لذلك من خلال الصياغة المرنة يُمنح القاضي دوراً ايجابياً يتمثل بإعطاء المشرع له

---

(1) حسن كيرة، المدخل إلى القانون، مرجع سابق، ص 184.

(2) الشيخلي، عبد القادر (2014). مرجع سابق، ص68.

معياراً متوسطاً للسلوك، يستهدي به فيما يُعرض عليه من قضايا، فيقوم بإسقاطه على خصوصيات كل حالة أو واقعة تُعرض أمامه، وهذا بدوره يُمكّنه من تنوّع الحلول، بما يتناسب مع ما تقتضيه الحالات وظروفها وملابساتها المختلفة. [1]

وإن أبرز مظاهر الصياغة المرنة في النصوص الجنائية، هو تحديد العقوبة من خلال حد أقصى وحد أدنى، مع إعطاء سلطة تقديرية للظروف الخاصة بكل حالة، كما أن الجرائم التي يستخدم المشرّع أسلوب الصياغة المرنة في صياغتها، يُطلق عليها الجرائم ذات القالب الحر أو غير المقيّد (The crime of free mean). [2]

والمشرّع في معرض صياغته لهذه الجرائم، يتعّذر عليه الإحاطة التامة بالتوصيف الدقيق للفعل النموذجي، لذا فإن أسلوب الصياغة المرنة يفرض نفسه أمام عدم مقدرة المشرّع على الإحاطة تماماً بالتوصيف الدقيق للسلوك الذي يسعى المشرّع إلى تجريمه؛ ولسبب يتمثل بطبيعة هذا السلوك وبالتالي فإن هذا يقود المشرع عندئذٍ ولتحديد الفعل وملامحه، أن يلجأ المشرّع إلى تحديد النتيجة وتعيين العلاقة السببية لغرض تحديد الفعل، من خلال الإشارة منه إلى إمكانية كون هذا الفعل صالحاً بما فيه الكفاية لكي يؤدي إلى تحقيق هذه النتيجة؛ لأنّه في جرائم القالب الحر تأبى طبيعة الفعل في ذاتها تحديد معالم الفعل وملامحه على وجه الدقة، الأمر الذي يحدو بالمشرع أن ينتهج أحد أسلوبين لتحديد مضمونه: [3]

الأسلوب الأول: أنْ يُحيل المشرع عند تحديده للفعل النموذجي إلى قاعدة أخرى غير جنائية، من أجل تحديد مضمون الفعل وتفاصيله، ومثال هذا فقد تضمنت صياغة المادة (279) من قانون العقوبات الأردني على أنه (يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من أجرى مراسيم زواج، أو

---

(1) كيرة، حسن (1974). مرجع سابق، ص184 وما بعدها.

(2) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (1967). قانون العقوبات القسم الخاص مرجع سابق، ص 75.

(3) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (1991). المطابقة في مجال التجريم، مرجع سابق، ص 9-10.

كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم، بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية، أو أي تشريعات أخرى نافذة).

حيث أن المشرّع أحال في صياغته لهذه المادة إلى قواعد أخرى غير جنائية، تُعتبر من قواعد قانون الأحوال الشخصية، لتحديد تلك المراسيم، التي يحظرها قانون الأحوال الشخصية، ولا تتفق مع أحكامه.

الأسلوب الثاني: هو أن يكتفي المشرّع بالإشارة لفكرة عامة عن مضمون الفعل، تاركاً تحديد معالمه ومضمونه ومحدداته إلى المعنى الذي يحدده الشرع، أو مقتضيات اللغة، أو المدلول العرفي أو الاجتماعي.

والمثال على استعمال المشرّع بعض المصطلحات أو الألفاظ تاركاً تحديد مضمونها للمعنى الشرعي والذي حددته أحكام الشريعة الإسلامية ومن هذا القبيل نجد في صياغة نص الفقرة /أ/ من المادة (295) من قانون العقوبات الأردني أنه (من واقع أنثى أكملت الخامسة عشرة، ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها، وكان الجاني أحد أصولها، سواء كان شرعياً أو غير شرعي، أو واقعها أحد محارمها، أو من كان مُوكلاً بتربيتها أو رعايتها، أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها، عُوقب بالأشغال عشرين سنة).

فنجد أن المشرّع الجنائي لم يستعمل الصيغة الجامدة في تحديد ماهيّة المُحرم ومفهومه، وإنما يرجع القاضي في تحديده إلى أحكام الشريعة الإسلامية، التي تُبيّن بالتفصيل أحكامه وبيان الفرق بين الحرمة المؤبدة والحرمة المؤقتة، وما يتعلّق بذلك من أحكام.

ومثال على تحديد المضمون من خلال المفهوم الاجتماعي والعرف السائد في المجتمع، ما ورد في صياغة الفقرة /أ/ من نص المادة (320) من قانون العقوبات الأردني ما نصه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة مقدارها مائتا دينار، كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة

منافية للحياء، في مكان عام، أو في مجتمع عام، أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه) فقد أشار المشرّع إلى الفعل المنافي للحياء أو الإشارة المنافية للحياء تاركاً تحديد معناها أو مضمونها للعرف السائد في المجتمع ، فالمشرّع في تجريمه للفعل المنافي للحياء أو الإشارة المنافية للحياء، لم يستعمل الصيغة الجامدة ولم يحصر ولم يحدد جميع الصور المكونة لهذا السلوك المجرّم، بل ترك ذلك لسلطة القاضي التقديرية في تكييف ما يعرض عليه من هذا القبيل، مما قد يعتبر فعلاً منافياً للحياء أم لا، على ضوء العرف السائد في المجتمع.

وبما إن النصوص الجنائية بمجملها تدور في فلك واحد هو تحقيق هدف الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الجريمة، نجد أن لزوم طبيعة الجمود و فرضها على النصوص المبيّنة للأفعال التي تُعد جرائم وتستوجب فرض عقاب لها، لا يمكن أن تخدم تحقيق هذا الهدف باضطّراد، وذلك نظراً لما تصطبغ به بعض الأفعال محل التجريم بطابع خاص، ألا وهو اعتداؤها على قيم ليست مادية بطبيعتها، وإنما هي قيم معنويّة محضة، سواء كانت هذه القيم أخلاقية أم شرعية أم اجتماعية، طالما أنها تستوجب حماية مقررة لها بموجب القانون، وهذا بدوره يدفع المشرع إلى الخروج عن دائرة الصياغة الجامدة إجباراً لا على سبيل الاختيار إلى أفق الصياغة المرنة، وبالأخص في هذا المضمار الذي هو تجريم الأفعال التي تعتدي على قيم معنوية مثل كرامة الإنسان وسمعته وما يتمتع به شخصه من اعتبار، مانحاً من خلال الصياغة المرنة للقاضي سلطة تقديرية، يُحدد بموجبها مفهوم هذه القيم على ضوء المفهوم الاجتماعي العرفي السائد للقيمة، والتي عادة ما يخضع تقديرها لجملة من العوامل والاعتبارات التي تؤثر تفاوتاً في ضبط وتحديد مفهومها، كاعتبارات البيئة الاجتماعية وعوامل تبدّل الزمان والمكان.[1]

(1) قريب من هذا المعنى: الصفو، نوفل علي عبد الله (2013)، مرجع سابق، ص71.

والمشرّع في مقابلة هذه الحيثيّة، وبغرض تنظيم أحكامها القانونية إنما يتّبع أحد سبيلين: [1]

1. إما أن يسلك مسلك التحديد الشكلي للقيمة، وذلك بأنْ يضع تعريفاً، أو يحدد تعريف القيمة المعنوية محل الحماية بالنص تحديدا شكلياً لا يترك به أي مجال لأي سلطة تقديرية للمطبّق وهو بهذا التنظيم القانوني الشكلي المحدِّد للقيمة، إمّا أن يوافق المفهوم الطبيعي أو الاجتماعي للقيمة، وإما أنْ يخالفه، وهذه حالة من الجمود بمكان في التنظيم القانوني، أي حالة لزومه لتعريف أو تحديد قانوني شكلي للقيمة.
2. وإما أنْ يسلك المشرّع –وهو الأغلب –مسلك الصياغة المرنة، الذي يقتضي ابتداءً عدم ضبط وتحديد المشرّع لمفهوم القيمة بالنص، وإنما يعهد بهذه المهمة للقضاء تاركاً تحديد وضبط مفهوم القيمة للقاضي بما يملكه من سلطة تقديريّة، حيث يستجليها، ويحدّد مفهومها بصورة موضوعيّة، مستعيناً بالضوابط الأخلاقية والاجتماعية، وبمحدّدات قواعد السلوك السائدة في المجتمع، والمُجمع على اعتبارها بالعرف الصحيح، مع مراعاة أثر تبدّل الأزمنة والأمكنة على تحديد ذلك كله.

ومن هذا القبيل عالج المشرّع الأردني في نصوص عدة من قانون العقوبات تجريم الأفعال التي قد تنال من بعض القيم المعنوية الأخلاقية والاجتماعية، بما يضمن الحفاظ على هذه القيم ويضمن حمايتها، وذلك دون تحديد شكلي أو تعريف للقيمة المعنوية محل الحماية بالنص، فقد استخدم المشرّع في نصوص عدة مصطلح الأخلاق والآداب العامة بصياغة مرنة، ليتسنى للقاضي تحديد معناها أو مضمونها، من خلال ما يهتدي له بالاستعانة بالضوابط الأخلاقية والأعراف الاجتماعية لتحديد ذلك، فقد ورد في الباب السابع من قانون العقوبات وفي الفصل الثاني منه على سبيل المثال التعرض للآداب والأخلاق العامة، وفي نص المادة (319) على وجه الخصوص، والتي تجرّم بيع أو إحراز أو توزيع

(1) عازر: عادل (1967). النظرية العامة في ظروف الجريمة، القاهرة: المطبعة العالمية. ص457.

أي مادة تؤدي إلى إفساد الأخلاق، فالمشرع لم يعين على وجه التحديد المراد بمصطلح الأخلاق، ولا صور إفساد الأخلاق، فالآداب العامة والأخلاق كقيمة تعتبر أمراً نسبياً.

فما يُعدّ مخلاً بالآداب العامة ومفسداً للأخلاق في زمان ومكان معينين، قد لا يُعدّ بالضرورة كذلك في زمان أو مكان آخرين، ومردّ تحديد ذلك كله السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي بمقابلة هذه النصوص ذات الصياغة المرنة.

فمثل هذه النماذج التي تتطلب تدخل القضاء لتحديد مضمونها، تتميّز بأن المشرّع لا يحدد بعض عناصرها تحديداً دقيقاً، وإنما يصوغها صياغة مرنة، تسمح بالتقدير الكمي والنوعي بحسب مقتضيات كل حالة. [1]

الفرع الثاني: مميزات وعيوب الصياغة المرنة

أولاً: مميزات الصياغة المرنة:

يتميز أسلوب الصياغة المرنة بجملة من المميزات منها:

1 – أنها تُعد سبيلاً للحد من جمود مبدأ الشرعية الجزائية، فهي تساعد على مواكبة التطور ومسايرة الواقع، فهي بهذا تمنح النصوص المقدرة على مسايرة حركة التطور الاجتماعي ومواجهة ما يطرأ من مستجدات، خلافاً للنصوص الجامدة. [2]

2 – أنها لا تضع حلاً ثابتاً واحداً للنصوص والقواعد القانونية، وإنما تمنح نوعاً من المرونة والاستجابة للظروف المختلفة، والتي تتّسع لتأخذ بعين الاعتبار الملابسات الخاصة بكل حالة، وتراعي كل حالة وظروفها وملابساتها. [3]

---

(1) عازر: عادل (1967). النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص456.

(2) كيرة، حسن (1974). مرجع سابق، ص 186.

(3) الصغير، صغير محمد (2017). مرجع سابق، ص93.

3 – أنها تسهم في تحقيق العدالة، من خلال إتاحتها سلطة تقديرية واسعة للقضاء، لدى تطبيق النص يتمكن بموجبها القضاء من مراعاة الظروف المتزامنة لكل ما يُثار أمامه من حالات، فهي بهذا تُسهم في تحقيق العدالة بمرونة، بحيث تؤدي إلى استقرار المراكز القانونية. [1]

ثانياً: عيوب الصياغة المرنة

وكما أن للصياغة المرنة مزايا تميزت، بها فإنه يمكن القول أن للصياغة المرنة أيضاً بعض العيوب تتمثل فيما يأتي:

1 – أن الصياغة المرنة للنصوص، وبما تمنحه للقاضي من سلطة تقديرية، تؤدي إلى جعل القاضي متحكماً ومتسلطاً في التقدير، وهذا بدوره يؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية، وهي بذلك تسهل للفساد طريقاً. [2]

2 – أن الصياغة المرنة تؤدي إلى تباين الأحكام القضائية من حيث الظاهر، فقد تكون القضية واحدة والوقت واحد والملابسات نوعاً ما واحدة، لكنّ الأحكام متباينة نظراً لاختلاف المطبّق للنص القانوني، والذي هو المقدّر للظروف بالنتيجة، فهذا الاختلاف بالأشخاص يؤدي إلى اختلاف الأحكام. [3]

3 – أن الصياغة المرنة للنصوص تُفضي إلى الصعوبة في التطبيق أحياناً، لكونها تتطلب من القاضي بذل الوِسع في التثبت من الظروف والملابسات والاستقصاء، من خلال الدراسة التفصيّلية للقضيّة، وهذا بدوره يطيل أمد القضيّة حتى يضع القاضي القرار المناسب، ويبتّ الحكم في القضية.[4]

---

(1) فرج، توفيق حسن (1988). مرجع سابق، ص 169.

(2) الشيخلي، عبد القادر(2014). مرجع سابق، ص24.

(3) الصغير، صغير محمد (2017). مرجع سابق، ص 95.

(4) شهاب، عبد القادر(1994). أساسيات القانون والحق، بنغازي: دار الكتب الوطنية، ص50.

وباستقراء أغلب العيوب التي وُسمت بها الصياغة المرنة، نجد أنّ مردّها لعارض خارجي لا يتصل بذات الصياغة المرنة، وهذا العارض بالغالب يتمحور حول تحكّم القضاء في تقدير الوقائع من خلال استخدام السلطة التقديرية، وهذا من شأنه أن يحرف مسار التطبيق عن صفتي التجريد والعمومية؛ لأن تقرير تقدير سلطان خضوع الوقائع للنص أو عدم خضوعه أضحى بيد القاضي يقرره بموجب سلطته التقديرية. (1)

الفرع الثالث: الصياغة المرنة في الشريعة الإسلامية

وهي تأخذ النوع الثاني من الأحكام، والتي أشار إليها الإمام ابن قيم الجوزيّة بقوله –والذي تقدم ذكره مسبقاً في هذه الدراسة–(ما يتغيّر حسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإنّ الشارع ينوّع فيها بحسب المصلحة).

فهي إما أن ترد بتفاوت في تقدير الحد، أو يَحمُل النص مرونة في تحديده للحكم حسب مقتضيات الحالة والظروف والملابسات، وهي أكثر ما ترد في العقوبات التعزيرية.

ومثال هذا في باب الأحوال الشخصية هو تحديد مقدار النفقة الواجبة على الزوج لزوجته على وجه مرن يُقدّر على العرف السائد في وقت الزوجين، لضبط معيار الزوج الموسر والمعسر.

فنص الحديث الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف). (2)

فإنْ كانا الزوجين موسرين فعلى الزوج نفقة الموسرين، وإن كانا مُعْسرَين فعلى الزوج نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فعليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما معسراً والآخر موسراً فعلى الزوج نفقة المتوسطين. (3)

---

(1) قريب من هذا المعنى: فرج، توفيق حسن(1988)، مرجع سابق، ص 168 وما بعدها.

(2) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (1218)، ج 2، ص 886.

(3) المقدسي، ابن قدامة (1408) هـ، المغني، الرياض: دار هجر، الطبعة 1، تحقيق: عبد الله التركي، ج 11، ص 348، 349.

أما مثالها في العقوبات التعزيرية [1] جريمة شهادة الزور: فهي جريمة لم يرد فيها من المشرع نص يحدد فيها عقوبة مقدرة لها، كما في جرائم (القصاص والحدود والدية)، وإنما لخطورة الآثار التي تترتب على شهادة الزور وعظيم الإثم الذي يتحمله فاعلها فإن الفقهاء أجمعوا على وجوب توقيع العقوبة على شاهد الزور، وتحديد ذلك بأنْ يكون جهد القاضي موجَّهاً نحو تحديد العقوبة الأصلح لهذه الجريمة، أما موضوع التجريم فقد أنشأته النصوص القرآنية المحرمة لشهادة الزور، وهذا – التجريم – مما ليس لقاضي أو فقيه أي دور فيه. [2]

وقد جرى التشريع الجنائي الإسلامي، على ألّا يفرض لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة، كما تفعل القوانين الوضعية؛ وتعليل ذلك أن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها ويجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال؛ لأن ظروف الجرائم والمجرمين تختلف اختلافاً بيناً وما قد يُصلح مجرماً بعينه قد يُفسد مجرماً آخر وما يردع شخصاً عن جريمة قد لا يردع غيره؛ ولهذا الغرض وضعت الشريعة الإسلامية لجرائم التعزير عقوبات متعددة. [3]

ومنحت الشريعة القاضي أو الحاكم سلطة تقدير العقوبة التعزيرية، وهذا يرجع لاختلاف النظر إلى القيم المراد حمايتها بالعقوبات التعزيرية من زمان ومكان إلى زمان ومكان آخر، وعدم وجود مثل هذا الاختلاف بالنسبة للقيم التي تجمعها العقوبات المشروعة لجرائم الحدود والقصاص. [4]

ولعلّه قد يستشكل على البعض إعطاء القاضي سلطان التقدير للعقوبة في جرائم التعزير، إلا أنه

---

(1) تعرف التعزيرات أو العقوبات التعزيرية بأنها) العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها) المرجع السابق، ج 12، ص 523 وقيل (هي العقوبات التي يكون أمر تحديدها وتوقيعها وتنفيذها متروكاً للقاضي أو الحاكم، يرى فيها رأيه في ضوء الأصول العامة للشريعة الإسلامية، والأحوال الاجتماعية، وظروف الجاني والفعل المرتكب (العوا، محمد سليم (1978) في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنه)، القاهرة: دار المعارف، ص 244.

(2) العوا، محمد سليم (1978). مرجع سابق، ص 272.

(3) عودة، عبد القادر(1968). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 1، بيروت: دار الكتاب العربي، ص 685، 686.

(4) العوا، محمد سليم (1978). مرجع سابق، ص 252.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه ليس ثمّة خطر من إعطاء القاضي هذا السلطان في جرائم التعزير؛ لأنها ليست في الغالب جرائم خطيرة ولأن التساهل فيها قد يصلح الجاني أكثر مما يفسده، خلافاً للجرائم الخطيرة (الحدود، القصاص، الديّة) حيث لم يترك للقاضي أي سلطان فيها، إلا تطبيق العقوبة المقدرة كلّما ثبتت الجريمة على الجاني. [1]

الفرع الرابع: الصياغة المختلطة (الحاجة للصياغتين معاً)

إن النظام القانوني المتكامل في بنيانه، والذي يلبي حاجة المجتمع إلى الاستقرار من جهة، وإلى مسايرة حركة التطور الاجتماعي من جهة ثانية، يكون في حاجة لكلا النوعين الصياغة الجامدة والصياغة المرنة في نفس الوقت، حيث أن الضرورة لهما تقتضيها طبيعة الموضوعات الواجب معالجتها، ووضع حلول قانونية لها، فهناك موضوعات تتطلب أن يجري معالجتها من خلال صياغة نصوص بأسلوب جامد، متضمنة أحكام ثابتة ومحددة لمواجهة وقائع محددة ليس فيها أي مجال لأي سلطة تقديرية للقضاء، لهدف إرساء الثبات بالأحكام وتحقيق استقرار المراكز القانونية.

وفي المقابل فثمّة موضوعات لا يتأتّى معالجتها بالشكل الأمثل إلاّ بواسطة نصوص قانونية صِيغت صياغة مرنة، تسمح للقضاء لدى تطبيقها بمراعاة كل حالة وظروفها وملابساتها على حدة، من خلال سلطة القاضي التقديرية، على نحوٍ يُسهم في تحقيق العدالة بمرونة تؤدي إلى استقرار المراكز القانونية.

ليس ذلك فحسب وإنما قد يجري الجمع بين الصياغتين في النص الواحد بنفس الوقت، وعلى هذا فإن الجمع بين الصياغتين يمكن أن يخفف من وطأة العيوب التي طالتهما، ويحقق أكبر قدر من المزايا التي تميّزت بها كل من الصياغتين. [2]

لذلك يرى الباحث أنه لا وجه للمفاضلة بين الأسلوبين في النظام القانوني الواحد، فالقانون يجب أن يجمع بينهما إرساءً لتحقيق فكرة العدل العام في المجتمع، وتجسيد روح العدالة بالشكل الأمثل.

---

(1) عودة، عبد القادر (1968)، مرجع سابق، ج 1، ص 686.

(2) الصغير، صغير محمد (2017). مرجع سابق، ص 96.

فالمشرع إذا ما كانت الوقائع تتطلب حلاً حاسماً ومحدداً، ينتهج أسلوب الصياغة الجامدة بطريقة قاطعة ومحدّدة لا تحتمل التأويل ولا تدع مجالاً للتقدير، كتحديد مدد التقادم ومواعيد الطعن بالأحكام وتحديد سن الرشد القانوني.

وإذا ما كانت الوقائع تتطلب قدراً من المرونة، فإنه ينتهج أسلوب الصياغة المرنة لإفساح المجال بمراعاة الظروف الخاصة بالجاني ومراعاة ظروف الجريمة وملابساتها، من خلال سلطة القاضي التقديرية وتقديره للحكم الأنسب وفقاً لكل حالة على حدة، كما في حالة منح سلطة تخفيف العقوبة في حال توفّر الظروف المخففة.

أو يجمع المشرّع بين الأسلوبين في ذات النص، كاستخدام الصياغة الجامدة في شق التجريم مع استخدام الصياغة المرنة في شق الجزاء، خلال وضع حد أدنى وحد أعلى للعقوبة ويمنح القاضي سلطة تحديد العقوبة بين هذين الحدّين، وبما يتناسب مع كل حالة على حدة. [1]

ومثال هذه الحالة، ما جاء في نص المادة /81/ من قانون العقوبات الأردني: (يعاقب المحرض أو المتدخل) حيث استخدم المشرّع الصياغة الجامدة في صياغة شق التكليف في حين أنه استخدم في صياغة الشق المتعلق بالجزاء أسلوب الصياغة المرنة وذلك في الفقرة أ–من المادة نفسها ما نصّه: (بالأشغال المؤبدة أو بالأشغال من عشرين إلى خمس وعشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام)، فقد ترك المشرع للقاضي حرية تقدير العقوبة التي يحكم بها بحسب الظروف المحيطة وملابساتها.

الفرع الخامس: أسس المفاضلة بين أسلوبي الصياغة المرنة والصياغة الجامدة:

إن أساس تفضيل اللجوء إلى أحد هذين الأسلوبين، أسلوب الصياغة الجامدة والصياغة المرنة مرده إلى أمور ثلاثة: [2]

---

(1) الشيخلي، عبد القادر (2014). مرجع سابق، ص 68.

(2) فتح الباب، عليوة مصطفى (2012). الوسيط في أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني، القاهرة: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ص37–40.

الأمر الأول: موضوع أو محل القاعدة القانونيّة، والأمر الثاني: السلطة القائمة على تطبيق القاعدة، وأما الأمر الثالث: هو مدى النضج الذي وصل إليه المجتمع في الموضوع محل القاعدة. وبيانها على النحو الآتي:

أولاً: موضوع أو محل القاعدة القانونيّة: حيث أنه ثمّة موضوعات يُفضّل فيها الأخذ بالصياغة المرنة، وثمّة موضوعات أخرى لا يصلح فيها إلا الصياغة الجامدة.

أما الموضوعات التي لا يَصلُح فيها الأخذ بالصياغة المرنة فتأتي على رأسها مسائل التجريم وفرض القيود على الحريات العامة وفرض الضرائب والالتزامات بوجه عام، فالقوانين الجنائية تتطّلب بالغالب أسلوب يقتضي الجمود، وبعيد عن المرونة.

ثانياً: السلطة القائمة على تطبيق القاعدة: ومردّ هذه المفاضلة بالنظر إلى نوع السلطة المخوّلة بسلطة التقدير بموجب الصياغة المرنة، وما إذا كانت هذه السلطة ستُخوَّل إلى القضاء أم إلى جهة الإدارة، فإن كان سيُعهد بها إلى القضاء تلاشت الخشية من إتّباع أسلوب الصياغة المرنة، فقد أثبت القضاء دائماً –حسب ما ذهب إليه البعض–أنه أهل لمباشرة هذه السلطة، وهو الحارس الأمين الذي يزن أحكامه بميزان دقيق يعلو على كل مظنّة أو تحكّم. [1]

خلافاً لو كان من شأن الصياغة المرنة بأن يتم تخويل سلطة التقدير إلى جهة الإدارة فالأمر هنا يحتاج إلى التحرّز؛ لأنّ تخويل جهة الإدارة سلطة تقديرية يعني التحلّل من رقابة القضاء في مباشرة هذا التقدير، ما لم يثبت أن تقديرها شابهُ تعّسف أو انحراف وهذا أمر إثباته جداً عسير.

ثالثاً: مدى النضج الذي وصل إليه المجتمع في الموضوع محل القاعدة: حيث أن المفاضلة بترجيح إحدى الصياغتين على الأخرى، لا ينبغي أنْ يتم بمعزل عن ظروف الواقع والحال في المجتمع، والمعيار في ذلك ليس عمر الدول، وإنما هو مدى نضج ووعي أفرادها في تقدسيهم للمصلحة العامة.

---

(1) أشار إلى هذا المعنى: كيرة، حسن (1974). المدخل إلى القانون، مرجع سابق، في الهامش ص187–188.

المبحث الثاني
الصياغة التشريعيّة للنصوص الجنائية من حيث الوسيلة

يستعمل المشرّع في صياغته للنصوص القانونية وسائل قانونية، حتى يُخرج النصوص القانونية إلى حيز الوجود العملي على نحوٍ يحقّق الهدف الذي يُفصح عنه جوهر هذه القوانين في قالب لفظي واضح وسهل الفهم والتطبيق، لكلٍّ من المكلّف بالتطبيق والفرد المخاطب.

وهذه الوسائل القانونية قسمين: إما أن تكون وسائل ماديّة وإمّا أن تكون وسائل معنوية وعليه يمكن القول أنّ الصياغة التشريعيّة للنصوص الجنائية تنقسم من حيث الوسيلة إلى قسمين وللتفصيل في الصياغة التشريعيّة للنصوص الجنائية من حيث الوسيلة، سوف أقسّم هذا المبحث إلى مطلبين أخصص المطلب الأول للحديث عن الصياغة المادية للنصوص الجنائية بصورها وأقسامها وتطبيقاتها، وأبحث في المطلب الثاني الصياغة المعنوية للنصوص الجنائية وتقسيماتها وتطبيقاتها.

المطلب الأول
الصياغة المادية للنصوص الجنائية

ويقصد بالصياغة المادية: مجموعة الوسائل أو الأدوات التي تعبّر عن جوهر القاعدة القانونية تعبيراً مادياً مجسَّماً في مظهر خارجي. [1]

أو بمعنى آخر: ما يتم التعبير فيه عن أساس القاعدة القانونيّة تعبيراً ملموساً.

وتتمثل الصياغة المادية، في وجود تعبير مادي رقمي عن جوهر النص أو القاعدة القانونيّة، يجسدها من خلال مظهر خارجي ملموس، إمّا بطريقة إحلال الكم محل الكيف، أو بطريقة المثال والحصر، أو عن طريق استخدام الشكل (المادية الشكلية). [2]

وفيما يلي بيان وتفصيل هذه التقسيمات في الفروع الآتية:

---

(1) الصغير، صغير محمد (2017). مرجع سابق، ص 153.

(2) خالد، نواف حازم وعمر، سركوت سليمان (2016). مرجع سابق، ص28،27.

الفرع الأول: الصياغة المادية للنصوص الجنائية بطريقة إحلال الكم محل الكيف (طريقة التعبير العددي)

حيث يلجأ المشرّع الجنائي في صياغته للنصوص بهذه الطريقة، إلى توصيف السلوك الإجرامي بطريقة الكم (العدد)، لذلك فإن المشرّع لا يصف السلوك المجرّم بكيفه، بل يعدل عن ذلك إلى تحديده بكمّه. [1]

وهذه الصورة من الصياغة تماثل الصياغة الجامدة، باعتبار أنها تحدّد جوهر القاعدة القانونيّة تحديداً حاسماً، لا يدع ثمّة مجال للتأويل أو الاختلاف، وبالتالي فإن القاضي لا يملك أي سلطة تقديرية في مواجهتها.

فالمشرع بصياغته للنص وفي هذه الحالة بدلاً من أن يعدّ الشيء بصفته أو كيفه على نحوٍ يؤدي إلى اختلاف الآراء وتضاربها وفتح باب التأويل والاجتهاد، فإنه يلجأ إلى أن يحدده تحديداً كمياً أو عددياً ينقطع به دابر كل خلاف في التطبيق. [2]

وأكثر ما يستعمل المشرّع الجنائي هذه الصورة من الصياغة، في القسم المتضمن لشق العقاب. لذلك نجد أن جميع العقوبات باستثناء الإعدام والسجن المؤبد يجري تحديدها من قبل المشرّع تحديداً عددياً سواء ذلك كان حبساً أم سجناً أم تقدير للغرامة المقررة؛ ولأنّ مبدأ الشرعية يقتضي وجوب النص على العقوبة، فإن التحديد العددي للعقوبة يأتي ضمن إطار الشرعية الجنائية، والسعي لتجسيدها على نحوٍ يوصد باب أي اجتهاد بشأنها، ويقطع دابر أي خلاف في تطبيق الحكم. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى جعل النصوص الجنائّية متميزة بالدقة والضبط، الأمر الذي يمنع التحايل في الأحكام، ويحقق للأفراد الضمانات الممكنة والكافية في تحقيق العدل. [3]

---

(1) رحال، سمير (2020). دراسة بعنوان خصوصية صياغة النصوص الجزائية، مجلة صوت القانون، مجلد 7، العدد 2، ص165.

(2) حجازي، عبد الحي(1972). المدخل لدراسة العلوم القانونيّة، ج 1، الكويت: منشورات جامعة الكويت، ص 413.

(3) الصفو، نوفل علي عبد الله (2013). مرجع سابق، ص 75.

والمشرّع الجنائي في تحديده وصف الجرائم، فإنه قد يستخدم أيضاً تعبيراً عددياً كمعيار لتحقيق السلوك الإجرامي لجريمة ما [1]، ومن هذا القبيل حدد المشرّع الأردني في صياغة المادة (421) من قانون العقوبات معياراً زمنياً على تجريم من أصدر شيكاً وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف، وهو أن يكون الشيك مقدماً إلى البنك المسحوب عليه للوفاء في التاريخ المبين فيه أو خلال ستة أشهر تلي ذلك التاريخ. [2]

كذلك فقد يستعمل المشرّع هذه الصورة من الصياغة، في بعض الأحكام ذات الإطار العام التي تحكم قانون العقوبات، منها على سبيل المثال: تحديد سن الملاحقة الجزائية والإعفاء من المسؤولية الجزائية، كما ورد في صياغة نص الفقرة ب من المادة (4) (لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره). [3]

فتحديد سن الملاحقة الجزائية على نحو كيفي، يعتمد مثلاً على تمام الإدراك والتمييز لدى الفرد بأن يميّز ما هو خطر أو ضار بطبعه وهو أمر صعب وشاق على القضاء، بأن يعتمد المعنى الكيفي؛ وذلك لأن البشر متفاوتون فيما بينهم في بلوغ مرحلة تمام الإدراك والتمييز لذلك يعمد المشرّع الجنائي إلى إحلال الصياغة الكمية محل الصياغة الكيفية.

الفرع الثاني: الصياغة المادية للنصوص الجنائية بطريقة المثال والحصر

ويقصد بالصياغة بطريقة المثال: أن يقوم المشرّع عند وضعه القاعدة القانونية، بذكر طائفة من حالات تطبيق القاعدة على سبيل التمثيل لا الحصر، ثمّ يترك للقاضي بعد ذلك مجال للقياس على ما ذكره من أمثلة، حتى يُعطي للقاعدة صفة الشمولية التي تغطي ما يطرأ أو يستجد من أحداث لها

---

(1) رحال، سمير (2020). مرجع سابق، ص 166.

(2) الفقرة (ب) من البند (5) من المادة (421)، من قانون العقوبات الأردني.

(3) المادة (4) من قانون الأحداث الأردني، رقم (32) لسنة 2014 وبموجبه تم إلغاء المادة (94) من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على أنه لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم السابعة من عمره ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم 12 من عمره إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل.

نفس الصّفة بطائفة الحالات التي أوردها كأمثلة من حالات تطبيق للقاعدة، لكن هذا الأسلوب لا يمكن استخدامه فيما يتعلق بصياغة القواعد الأساسية الجنائية؛ وذلك لعدم إمكانية جواز القياس فيها. [1]

ومن أمثلة الصياغة بطريقة المثال صياغة المادة (405) من قانون العقوبات الأردني: (يُعاقب بالأشغال كل من ارتكب سرقة في حالة العصيان، أو الاضطرابات أو الحرب أو الحريق أو غرق سفينة أو أيّة نائبة أخرى).

حيث أن المشرّع الأردني أورد أمثلة من الحالات التي تشدد فيها عقوبة السرقة تمثيلاً وترك الحالات الأخرى المماثلة –التي لا يمكن حصرها في نص واحد–لتقدير القاضي؛ وذلك نظراً لاستحالة حصر جميع الحالات التي تعد من النوائب أو في حكم النائبة والتي يمكن أنْ تَحدث.

أما المقصود بالصياغة على سبيل الحصر: فيراد بها تحديد المشرّع مجال تطبيق القاعدة القانونيّة تحديداً دقيقاً، بحيث يقيِّد القاضي لدى تطبيق القاعدة بما حدّده على سبيل الحصر دون أنْ يَترك له حريّة القياس أو الاجتهاد، وذلك من باب حرص المشرع على استقرار المعاملات وصوناً لمختلف الحريات ومن أبرز الأمثلة على هذا الأسلوب في الصياغة المادية ما تعمد إليه التشريعات الجنائية إذ القاعدة فيها لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. [2]

ومن الأمثلة على استخدام المشرّع طريقة الصياغة على سبيل الحصر: صياغة النص الذي حدد على سبيل الحصر الأدلة التي تقبل في إثبات جريمة الزنا، وحصرها بأدلة محدودة كما جاء في المادة (283) من قانون العقوبات الأردني:(الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات جريمة الزنا هي: ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل، أو أن يصدر عنهما اعتراف قضائي، أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة أو أن يصدر عن أحدهما اعتراف قضائي وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة) فقد حدد

---

(1) رحال، سمير (2020). مرجع سابق، ص 166.

(2) الصفو، نوفل علي عبدالله (2013). مرجع سابق، ص75.

المشرع بصياغته لهذا النص، الأدلة التي تكون حجة بالإثبات على سبيل الحصر، فلم يقبل بالأدلة الأخرى المعمول بها في إثبات العديد من الجرائم كما أنه لم يتقيّد بشروط الشهود وعددهم، كما هو الأمر في الشريعة الإسلامية.

وكذلك ومن الأمثلة أيضاً على استخدام المشرّع طريقة الصياغة على سبيل الحصر: ما نصّت عليه المادة (400) من قانون العقوبات الأردني:(يعاقب بالأشغال المؤبدة أو المؤقتة، مّدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة، من ارتكب سرقة مستجمعه الحالات الخمس الآتية:

1-أن تقع السرقة ليلاً. 2-بفعل شخصين أو أكثر. 3-أن يكون السارقون كلّهم أو واحد منهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخفياً. 4-بالدخول إلى مكان مُعد لسكنى الناس وملحقاته أو ما يشمله هذا المكان. 5-أن يهدد السارقون كلّهم أو واحد منهم بالسلاح، أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص، إما لتهيئة الجناية أو تسهيلها وإما لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق).

حيث أن المشرّع حصر إيقاع العقوبة أو تشديدها على النحو المقرر، بلزوم تحقّق السرقة مستجمعةً الحالات الخمس التي أوردها على سبيل الحصر، مُقيّداً القاضي بهذا التحديد الدقيق المحصور، في استجماع الحالات الخمس حصراً.

الفرع الثالث: الصياغة المادية للنصوص الجنائية بطريقة الشكل (المادية الشكلية)

وهي طريقة أخرى من طرق الصياغة المادية ويراد بها: استخدام شكل خارجي معيّن، لترتيب الأثر القانوني الوارد في حكم القاعدة القانونيّة، تجنّباً للنزاع. [1]

وبمعنى آخر ما يصوغه القانون لمعاني معينة من أشكال وأوضاع ورسوم، بحيث تصبح معه محددة في الذهن ومستقرة في التعامل. [2]

---

(1) الصغير، صغير محمد (2017). مرجع سابق، ص 155.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، وأبو ستيت، أحمد (1950). أصول القانون، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص 76.

والشكل له معنيان: معنى عام ومعنى خاص، فمفهومه بالمعنى العام يتمثل في وجوب التعبير عن القاعدة القانونيّة باعتبار أنها ذات طبيعة معنوية، بطريقة شكلية ملموسة تجعل لها كيان خارجي ملموس، على نحوٍ يؤدي إلى تجنّب الاختلاف في تطبيق حكم القاعدة المصاغة.

وأما الشكل بمعناه الخاص أو باعتباره طريقة من طرق الصياغة التشريعيّة، فهو يتمثّل في وجود عناصر خارجية، يلزم إضافتها إلى الوقائع القانونية حتى تغدو منتجة لآثارها القانونيّة. (1)

ويستهدف المشرّع الجنائي من وراء ما يفرضه من شكليات معينة في تصرفات معينة، تنبيه المخاطبين بالقاعدة القانونية على خطورة ما يُتخذ من تصرفات أو إجراءات، إما لتيسير إثباتها أو لإمكان الاحتجاج بها على الغير. (2)

وعلى هذا فالنصوص الجنائية يمكن أن تُصاغ صياغة شكلية، في حال أراد المشرع تجسيده لفكرة معينة، بحيث يستهدف من وراء هذه الصياغة الشكلية حماية مصلحة جديرة بالحماية، يرى المشرع أنه لا يمكن أن تتحقق هذه الحماية إلا من خلال إتباع الإجراء المعين، الذي يضمن عدم المساس بتلك المصلحة المرعية. (3)

ومن هذا القبيل اشتراط المشرّع الجنائي التدوين واعتباره شرطاً جوهرياً في كل إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية. كما ورد في صياغة المادة (1/87) من أصول المحاكمات الجزائية الأردني: (يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية ...) فالنص على اصطحاب الكاتب تأكيد على اعتبار وجود الكاتب وما يدونه أمراً جوهرياً في كافة الإجراءات الجنائية.

---

(1) الوكيل، شمس الدين (1968). مبادئ القانون، ط 1، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 154.

(2) كيرة، حسن (1974). مرجع سابق، ص 190.

(3) بكر، عصمت عبد المجيد (2014). مرجع سابق، ص 184.

ولا يقدح في أهمية الصياغة الشكلية للنصوص القانونيّة، الادعاء بأنها تؤدي إلى تعطيل وتأخير الإجراءات، بل على العكس من ذلك تمتاز بأنها تدفع إلى اليقظة والتثبت، وكما يتحقق من خلالها ضبط تام لكافة الإجراءات، حمايةً للمصالح التي تعتبر جوهر القواعد القانونيّة التي صيغت صياغة شكلية، فضلاً عن حفظ كل إجراء أو تصرف من الضياع، وضمان الاحتجاج به عند أي نزاع يمكن أن يثار بأي وقت. [1]

المطلب الثاني
الصياغة المعنوية للنصوص الجنائية

وهذا النوع من أساليب الصياغة ما هو إلاّ طريقة منطقية بحتة، يتم بمقتضاها التعبير عن مضمون القاعدة القانونيّة بإعمال المنطق والفكر، من خلال وسائل معيّنة لذلك الغرض، كالقرائن والحيل. [2]

ويلجأ إليها المشرّع، في سبيل إخراج القاعدة القانونيّة إخراجا عملياً يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهره. [3]

إذاً فما هي إلا جهد فكري وتعميم، بقصد تصوير الواقع في الذهن، وبموجب هذا الجهد الفكري أو العمل الذهني، يتم إلحاق الواقع بنموذج مجرد عام، يكون أساساً لبناء القاعدة القانونيّة وتطبيقها بالواقع العملي ،وذلك أنه لمّا كانت وقائع الحياة الاجتماعية متنوعة ومتشبعة على نحوٍ يستحيل على المشرّع بمقابلة ذلك أن يشرّع حكماً لكل واقعة بحسب ظروفها وملابساتها، فمن هنا انبعثت الحاجة إلى العمل الذهني الإنساني للتبسيط والتوحيد والإيضاح [4] وبأساليب ووسائل أبرزها الصياغة باستعمال القرائن، والصياغة باستعمال الحيل القانونية، وفيما يلي توضيح وبيان لكل من هذين.

---

(1) تناغو، سمير عبد السيد(1986). مرجع سابق، ص 380.

(2) زهران، همام محمد محمود (2008). مرجع سابق، ص 125.

(3) فرج، توفيق حسن (1988). مرجع سابق، ص 177.

(4) خالد، نواف حازم وعمر، سركوت سليمان (2016). مرجع سابق، ص 29.

القسمين في الفرعين الآتيين: الفرع الأول: القرائن القانونية: تُعرّف القرائن القانونية بأنّها: استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم، على أساس غلبة تحقّق الأمر الأول، إذا تحقّق الأمر الثاني.[1]

أو هي: افتراض قانوني، يجعل الشيء المحتمل أو الممكن صحيحاً، وفقاً لما هو مألوف أو وفقاً لما يرجحه العقل، فهي على هذا وسيلة من وسائل الصياغة القانونية، والتي يحاول القانون عن طريقها الإمساك بالواقع بشيء من اليقين أو التحديد، رغم أن الواقع ذاته مشوب بالشك والاحتمال، لكن قطع الشك باليقين يتم بالغالب وفقاً لما هو واقع أو مألوف أو راجح، بحيث تجعل القرينة من الشيء المحتمل ممكناً. [2]

فالقرينة القانونية، لا تُبنى على حقيقة ثابتة مستقرة، وإنما تُستجلب من أمر محتمل يغلب تحقّقه وحدوثه.

فهي تقوم على أساس فكرة الاحتمال والترجيح، أو على أساس فكرة الراجح الغالب الوقوع، فالمشرّع من خلال الواقعة المعلومة يستنبط دلالة على أمر مجهول، فيقرر أنه مادامت هناك واقعة قد ثبتت، فإن واقعة أخرى تثبت بثباتها؛ لأن هذا ما يغلب ترجيحه ووقوعه في العمل. [3]

والمشرع عادةً ما يلجأ إلى هذا الأسلوب في الصياغة، في بعض الحالات التي يرى فيها أن المطالبة بدليل مادي متعذّر أو مستحيل تحقّقه، فيدفعه هذا على قطع الشك بما يوافق المألوف أو الغالب في العمل، ويصوغ نصوصاً تشريعية تقوم وفقاً للقرائن التي احتمل المشرع وجودها عند صياغته للنص التشريعي. [4]

والصياغة التشريعيّة باستخدام القرائن في النصوص الجنائية تكاد تكون نادرة، والحالات التي يلجأ فيها المشرّع الجنائي إلى استخدام القرائن في صياغته للنص محدودة جداً، وبالأخص في مجال قرائن

---

(1) زهران، همام محمد محمود (2008). مرجع سابق، ص 187.

(2) خالد، نواف حازم وعمر، سركوت سليمان (2016). مرجع سابق، ص 30.

(3) الشيخلي، عبد القادر (2014). مرجع سابق، ص 31.

(4) سلطان، أنور(1983). المبادئ القانونية العامة، ط4، بيروت: دار النهضة العربية. ص101.

الإثبات الجنائي، لأنّ هذا يناقض مبدأ دستوري أساسي، وهو مبدأ افتراض قرينة البراءة، والتي تقتضي أنّ الأصل في الأشخاص البراءة عن أي اتهام، وأنّ من يدعي خلاف ذلك يلزم في حقه إثبات دعواه.[1] وهذا المبدأ قد كفله ونص عليه الدستور الأردني (المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي). [2]

وبناء على ما سبق، فإن المشرّع الجنائي وفي صياغته للنصوص الجنائية، فإنه يُمنع في حقه أن يُضمّن أي نص من نصوص قانون العقوبات، نصاً من شأنه نقل عبئ الإثبات وجعله واقعاً على عاتق المتهم بارتكاب جريمة، وذلك بأن يعمد المشرع في صياغته للنص إلى تضمين النص قرينة قانونية تجعل من تحقّق الجريمة أمراً مفترضاً في جانب المتهم لمجرد قيامه بسلوك ما، أو بافتراض ركن من أركانها.

فالمشرّع لا يملك من حيث الأصل العام أن يقوم بفرض قرائن قانونية لغرض إثبات التهمة أو لنقل عبئ الإثبات على عاتق المتهم، لمناقضة ذلك بداهةً بعدم التزام المتهم بإثبات براءته تطبيقاً لمبدأ أصل البراءة، ولأن افتراض براءة المتهم يمثل أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية في جميع مراحلها وعلى امتداد إجراءاتها، مما لا يجوز معه نقضها بغير الأدلة الجازمة. [3]

ومع ذلك فقد يقع هذا من قبل المشرّع في صياغته للنصوص الجنائية، باعتبار أن القرينة وسيلة تساعد المشرع في تحقيق ما يهدف إليه، ولا سيّما في الحالات التي يهدف فيها لتحقيق مصلحة مرعيّة وفقاً لسياسته الجنائية العامة، ولتحقيق غرض معين يستهدفه المشرّع في حماية المصالح العليا، التي دعت إلى فرض هذه القرائن وتضمينها في النصوص.

---

(1) رحال، سمير (2020). مرجع سابق، ص168.

(2) الفقرة (4) من المادة (101) من الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته.

(3) سرور، أحمد فتحي (2002). القانون الجنائي الدستوري، ط2، القاهرة: دار الشروق، ص296.

ومن هذا القبيل نجد بعض النصوص الجنائية في التشريع الأردني، والتي استخدم فيها المشرع الجنائي في صياغته للنص قرينة قانونية ضمّنها النص الجنائي، وألزمت الشخص المتهم بارتكاب الجريمة بإثبات عكسها، ومن ذلك نص المادة (315) من قانون العقوبات الأردني:

(كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه أي أنثى من البغاء، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وإذا ثبت على شخص ذكر أنه يساكن بغياً أو أنه اعتاد معاشرتها، أو أنه يسيطر أو يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها أنه يساعدها أو يُرغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر، أو على مزاولته بوجه عام يعتبر أنه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك، إلاّ أن يثبت خلاف ذلك.)

فالمشرّع اعتبر أن مساكنة هذا الشخص للبغي أو السيطرة عليها أو على حركاتها بصورة يظهر معها أنه يساعدها أو يرغمها، اعتبر ذلك قرينة على إثبات جريمة التكسب من خلال البغاء وأن هذا الشخص متّهم بأنه يعوّل في معيشته وموارده المالية على التكسّب من وراء البغاء، أو بواسطة أنثى بغي له سلطة عليها، وأنّ على هذا المتهم لتبرئته من ذلك أن يثبت خلاف ذلك.

وكذلك ما ورد في صياغة المادة (428) و(429) من قانون العقوبات الأردني ما نصه (كل من اقتنى في الأماكن المذكورة أعلاه وهي في مخزنه أو دكانه أو في عربات البيع أو غيرها من الأماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو عِدَد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرة دنانير).

فقد جعل المشرّع مجرد اقتناء أو حيازة عدد الوزن أو الكيل هذه، قرينة عمدية على استخدامها لغرض الغش ما لم يثبت العكس.

وفي التشريع الفرنسي ورد مثل هذا الخروج عن الأصل، فقد نص قانون العقوبات الفرنسي على عدد من القرائن القانونية للإثبات، منها على سبيل المثال: قرينة إخفاء أشياء مُتحصّلة من جريمة،

بالنسبة للشخص الذي تكون له سلطة على القصّر الذين اعتادوا ارتكاب الجنح والجنايات، في حال لم يستطيع تبرير موارده المالية التي يعيش عليها. [1]

وكذلك الحال بالنسبة إلى الشخص الذي تكون له علاقات معتادة مع واحد أو أكثر من تجار المخدرات أو المتعاطين، إذا لم يستطع تبرير موارده المالية التي يعيش عليها. بالإضافة إلى غيرها من النصوص المشابهة.[2]

لكن المجلس الدستوري الفرنسي، وفي قرار له يتعلق في مثل شأن هذه القرائن، قد وضع ضوابط لتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، فاشترط للتضحية بأصل البراءة، أن تكون قرينة الإثبات قابلة لإثبات العكس، وأن تستخلص القرينة من وقائع تشير بصورة معقولة إلى نسبة الواقعة إلى المتهم، وأن تكفل له حقوق الدفاع. [3]

وبالنظر إلى جملة هذه الضوابط، والتي من خلالها تمّ مراعاة تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى، لغرض تحقيق السياسية الجنائية التي ينشدها المشرّع، نجد أن المشرّع الجنائي الأردني قد استوفاها في النصوص التي ضمّنها قرينة قانونية تهدف بمجرد تحقيقها إلى إثبات التهمة على المتهم، أو تنقل عبئ الإثبات على عاتقه، سواء بإثبات براءته و بنفي التهمة عنه، حيث راعى في أن تكون القرينة غير قاطعة بحيث تقبل إثبات عكسها، وراعى أيضاً استخلاص القرينة من وقائع تشير بصورة معقولة وممكنة إلى نسبة الواقعة إلى المتهم، وأن تكفل له حقوق الدفاع طالما أتاح للمتهم إثبات عكسها.

ويرى الباحث أنه وإن كان استخدام المشرّع الصياغة بأسلوب القرائن القانونية لتحقيق مصلحة مرعيّة وطبقاً للإطار العام الذي ينتهجه في سياسته الجنائية، إلاّ أن ذلك بحسب وجهة نظر الباحث

---

(1) المادة 6/321 من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) Déc .no99-411 DC, 16 juin 1999, Jo 19 juin 1999. P 9018.

(3) سرور، أحمد فتحي (2002). القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 297.

لا يبرر مخالفة مبدأ دستوري جوهري يعتبر من الأهميّة بمكان، وهو مبدأ قرينة البراءة التي كفلها ونص عليها الدستور بكون المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي، إذ أنه ليس من الإنصاف نقله وجعله على عاتق المتهم، خلافاً لما عليه الدستور، والذي يُعتبر التشريع الأعلى الذي يسمو على جميع القواعد القانونية الأخرى، لا سيّما وأن مبدأ سمو الدستور يعتبر من خصائص الدولة القانونية، الذي يساعد في ترسيخ معنى مبدأ الشرعية.

وتنقسم القرائن القانونية على نوعين: إما أن تكون قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، وإمّا أن تكون قرائن بسيطة أو غير قاطعة يجوز إثبات عكسها، ويمكن بيانهما على النحو الآتي:

1. القرينة القانونية البسيطة: وهي القرينة التي يستنبطها القانون من واقعة ثابتة معلومة، للدلالة على واقعة غير ثابتة مجهولة، دلالةً ظنية تسمح بإثبات عكس ما تشير إليه. [1]

ويتضح مما سبق أن هذه القرائن يجوز نقضها واثبات عكسها، بحيث تُعفي من تقررت لمصلحته من عبئ الإثبات في حين تمنح الطرف الأخر حق نقض هذه القرينة بأي وسيلة من وسائل الإثبات، بحيث يثبت أن استدلال المشرع في الواقعة المعروضة ليس صحيحاً، وذلك فيما يتعلق بذات الواقعة ولا يشمل حكم القاعدة القانونية عموماً.

مثال عليها: كما في تحديد سن الرشد الجنائي بإتمام سن الثامنة عشر، حيث أن بلوغ هذه السن يعتبر قرينة على اكتمال الإرادة والنضوج العقلي، وتحقق قيام المسؤولية الجنائية على الشخص بحيث يُسأل مسؤولية تامة ويكون أهلاً لأن توقع عليه كافة العقوبات، وهذا حتى يثبت وجود عارض من عوارض الأهلية الجنائية، يدحض أو ينفي تحقق هذه القرينة وذلك بإثبات عكسها.

2. القرائن القانونية القاطعة: وهي القرينة التي يستنبطها القانون من واقعة ثابتة معلومة، للدلالة على واقعة مجهولة غير ثابتة، دلالةً قطعية لا تسمح بإثبات عكس ما تشير إليه. [2]

---

(1) حسن، خالد جمال أحمد (2017). (ماهية الصياغة التشريعيّة ومقومات جودتها)، مرجع سابق، ص 138.

(2) المرجع سابق، ص 138.

وهذه القرائن لا يجوز نقضها، ويصوغها المشرّع بطريقة مختلفة تخرجها من نطاق الإثبات، ليجعل منها قاعدة موضوعية تحكم موضوع الحق، وليست مجرد قاعدة من قواعد الإثبات، وبالتالي تصبح حلقة وسطى بين (القانونية والمجاز)، إلاّ أن البعض يعارض مثل هذا النوع من القرائن، باعتبار أن القرائن القانونية يعتبر الأصل فيها تسهيل الإثبات لا عرقلته، وأن اللجوء إلى هذه الصياغة يعوق الإثبات، لذا فإن الأمثل أن يُقرر ضمن أضيق الحدود ولأسباب استثنائية تتعلق بالمصلحة العامة. [1]

مثل قرينة العلم بالقانون بعد نشره، حيث أن المشرّع يفترض أنّ القانون متى ما نشر وأصبح نافذاً يعتبر حينئذٍ حجة على كافة الأفراد المخاطبين به بعد نفاذه، وهذه من القرائن القاطعة التي لا يجوز إثبات عكسها، فلا يُعتد بأي ادعاء من المخاطبين بجهلهم بالقانون دحضاً لهذه القرينة.

ومن هذا القبيل ما جاء في صياغة نص المادة (85) من قانون العقوبات الأردني، حيث نصت: (لا يُعتبر جهل القانون عذراً، لمن يرتكب أي جرم). وينحصر دور القرينة القانونية في مجال الصياغة التشريعيّة بمجالين:

إما في مجال الإثبات: وذلك عندما يتعلق الأمر بإرادة المشرّع إثبات مراكز واقعية تمهيداً لتطبيق حكم القانون عليها، في حال كان الإثبات عصياً، فيعدل القانون عن التكليف بإثباته مكتفياً باعتبار الغالب في شأن هذه الأوضاع، فيكون هو الواقع الحاصل فيُعتد به، ويُعتبر ثابتاً بذاته دون عناء إقامة الدليل عليه.

وإما أن يكون في مجال القواعد القانونية الموضوعية وتبرير حكمها: فيقوم المشرع بصياغتها عن طريق إحلال فكرة مكان أخرى، فيستبدل مثلاً في تحديد سن الرشد فكرة الإدراك التام بفكرة أخرى، وهي بلوغ الشخص سن معين يحدده المشرع، بحيث يُعتبر بمثابة العلّة التي من أجلها وُضع حكم القاعدة القانونية على هذا النحو فارتبط بهذه العلة، إذ تقوم القرينة في ذلك بدور العلة والتبرير وتندمج

(1) حجازي، عبد الحي (1972)، مرجع سابق، ص 424 وما بعدها.

في حكم القاعدة القانونيّة، وبالتالي يكون لا مجال لإثبات عكسها وهذا يكون في القرائن القطعية، كما في النصوص التي تُحدّد سن الرشد بسن معين، حيث أن تبرير اختيار هذه السن بالذات، هو اعتبار المشرع أن هذه السن قرينة على اكتمال الإرادة والنضج والإدراك. [1]

ولا بد من الإشارة إلى أن تلك القرائن الآنفة الذكر إنما هي من قبيل القرائن القانونية، وهي تختلف عن القرائن القضائية.

فالقرائن القانونية: هي تلك القرائن المستمدة من نصوص القانون صراحةً، وتكون من وضع المشرع في طور صياغته للنص القانوني أو القاعدة القانونيّة.

أما القرائن القضائية: فهي استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة بواسطة القاضي، يستنبطها من الوقائع والظروف التي تحيط بما ينظره من قضايا معروضة عليه. [2]

وعليه يمكن القول أنّ القرينة القانونية يفرضها المشرع فرضاً، ولا مجال لتقدير القاضي لها، فهي عمل القانون، خلافاً للقرينة القضائية والتي تعتبر من استنتاج القاضي.

وكذلك القرائن القانونية القاطعة، تحوز حجّية مطلقة في الإثبات، بحيث لا يجوز إثبات عكسها أما القرائن القضائية لا يمكن اعتبارها دليلاً لكونها مجرد استنتاجات تحليلية وارد فيها الصواب والخطأ، وهي تخضع لقناعة المحكمة. [3]

الفرع الثاني: الحيل القانونية

يستند المشرّع عند صياغته للنص أو القاعدة القانونية في الحيل القانونية، إلى افتراض وهم يخالف الواقع، لأجل ترتيب نتائج أو آثار قانونية للوصول إلى تغيير أحكام القانون، دون التعرّض إلى نصوصه، وما كان له من سبيل للوصول إليها إلاّ من خلال هذه المخالفة للواقع.

---

(1) الصغير، صغير محمد (2017). مرجع سابق، ص 160. وقريب من هذا المعنى أيضاُ: بكر، عصمت عبد المجيد (2014) مشكلات التشريع، مرجع سابق، ص188.

(2) نجم، محمد صبحي (1991). الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة. ص 283-284.

(3) الكيلاني، فاروق (1985). محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ط2، ج 2، دمشق: دار الفارابي. ص 352-355.

وعليه يمكن تعريف الحيلة القانونية بأنها: إعطاء وضع من الأوضاع، حكماً يخالف الحقيقة، توصّلاً إلى ترتيب أثر قانوني معيّن، ما كان ليترتّب لولا هذه المخالفة للواقع. [1]

ومن خلال التعريف يمكن التفريق بين الحيل القانونية والقرائن القانونية، بالرغم من أنهما تعدان من طرائق الصياغة المعنوية وكلتاهما افتراض أو عمل ذهني من صنع المشرّع إلا أنّ: القرينة القانونية تؤسس تصويرها بين الاحتمالات الغالبة الراجحة في العمل.

بينما تؤسس الحيل القانونية تصويرها على إنكار الواقع، وبهذا تعدّ الحيل القانونية مخالفة صريحة للواقع، على عكس القرائن القانونية التي تعد تسليماً بالحكم الطبيعي والغالب منه أو الراجح منه. [2]

وبمعنى آخر، فالمشرع من خلال القرينة القانونية يجعل من الشيء المحتمل صحيحاً، بينما في الحيلة القانونية يجعل من الشيء الغير صحيح أمراً صحيحاً.

ومن أمثلة الحيل القانونية، نظام الموت المدني الذي كان معروفاً كعقوبة تبعية، يُفترض فيه موت الشخص رغم بقائه حياً، ويترتب عليه بالتالي إهدار شخصيّته، وذلك توصّلاً لترتيب أثر قانوني لا يمكن ترتيبه إلاّ بناء على افتراض الموت. [3]

أمّا الدواعي التي يمكن أن تدفع المشرّع إلى اللجوء للحيل القانونية، أو بمعنى آخر للصياغة الافتراضية، فهي الاستجابة لضرورات تستدعيها المصلحة العامة، وتحقيق العدل والنفع الاجتماعي، والتي لا مجال لتحقيقها إلاّ من خلال هذا النوع من الصياغة.

ويرى الباحث: أنه وخلافاً لما قد يُسوّغ للمشرع من اللجوء للقرائن القانونية في صياغته للنصوص الجنائية باعتبارها طريقة من طرائق الصياغة المعنوية إلاّ أن الأمر مختلف تماماً بالنسبة لاستخدام الحيل القانونية كوسيلة من وسائل الصياغة في مجال التجريم والعقاب، لما ينطوي عليه من أخطار

---

(1) الصغير، صغير محمد (2017). مرجع سابق، ص160،161.

(2) الذنون، حسن علي (1975). فلسفة القانون، ط1، بغداد: طباعة الجامعة المستنصرية. ص 252 وما بعدها.

(3) حسن كيرة، المدخل إلى القانون، مرجع سابق، ص203.

جسيمة، نتيجة مخالفتها للطبيعة والواقع، وذلك أنه وكما تقدم أن الحيلة القانونية تجعل من الشيء الغير صحيح صحيحاً، خلافاً للقرينة القانونية والتي تجعل من الشيء المحتمل صحيحاً.

لذلك فالحيلة القانونية تكون ضمن دائرة غير الصحيح دائما، وتؤسس تصويرها على إنكار الواقع خلافاً للقرينة.

هذا بالإضافة إلى أن هناك طائفة من الفقه معارضة لاستخدامها، بالرغم ممّن أيّد استعمالها بالقانون –فقد عارض طائفة من الفقهاء وجود الحيلة القانونية واستخدامها؛ لما تنطوي عليه من تشويه للحقائق، ويرون أنه لا فائدة من هذه الطريقة مادام أن القانون الوضعي بإمكانه تنمية نفسه من خلال قواعد جديدة، ويهيبون بالقانون أن تكون عباراته مطابقة للحقيقة. [1]

(1) للاطلاع على تفاصيل أكثر في رأي الفقه في استعمال الحيلة القانونية يُنظر: حجازي، عبد الحي (1972). مرجع سابق، ص 428، 430.

المبحث الثالث

الصياغة التشريعيّة للنصوص الجنائية من حيث المضمون التشريعي

إن المضمون التشريعي يتمثّل في قواعد ترمي إلى تحقيق المصالح، ويتم صياغة هذه القواعد في صورة نصوص تجسد هذا الجوهر أو المضمون التشريعي، الذي ينشده المشرع ويسعى إلى تحقيقه.

وعليه يمكن القول أن ما تهدف إليه النصوص الجنائية بمضمونها التشريعي، هو إحداث التوازن بين حماية المصلحة العامة التي تمس كيان المجتمع، وبين حماية الحقوق والحريات والمصالح الخاصة بالأفراد، ثمّ إنّ هذه النصوص فيما تتضمنه من قواعد جنائية، تتّسم بقوة التأثير على السلوك الاجتماعي، ويتجلى ذلك فيما يقرره قانون العقوبات، الذي يفرض أنماط من السلوك، ويرتب عقوبات على مخالفتها، وتتوقف فعالية هذه النصوص الجنائية على ركيزتين هما: مدى حسن تعبيرها عن المصالح والقيم في المجتمع، ومدى تنظيمها للجزاء الجنائي.

ولعل الدور الأبرز الذي يبلور هاتين الركيزتين، تُحقّقه الصياغة التشريعيّة، بحيث يتم تحويل أهداف السياسية التشريعيّة إلى واقع بصورة نصوص، بحيث يكون هذا الواقع قابل للفهم والتطبيق العملي.

وعليه فإن صياغة النصوص الجنائية من حيث مضمونها التشريعي، يمكن تقسيمها وفقاً لاعتبارات عدة، لكن الاعتبار الأهم في هذا الصدد وبما يتعلّق بالصياغة، هو تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: صياغة المشرّع لهذه النصوص، من حيث احتوائها على نماذج قانونية للجرائم من عدمها.

والقسم الثاني: صياغة المشرّع لهذه النصوص، من حيث مدى استيفاء بنيان النص الواحد وجمعه لعنصريّ التجريم والجزاء.

وللحديث عن الصياغة التشريعيّة للنصوص الجنائية من حيث مضمونها التشريعي، سأُقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول أخصصه للحديث عن صياغة هذه النصوص بالنظر إلى احتوائها على

نماذج قانونية للجرائم من عدمها، وتفصيل تقسيماتها. والمطلب الثاني، للحديث عن صياغة هذه النصوص بالنظر إلى مدى استيفاء بنيان النص الواحد لشقيّ التجريم والجزاء.

المطلب الأول

الصياغة التشريعيّة للنصوص الجنائية من حيث توافر نماذج الجرائم [1]

إن النصوص الجنائية جميعها، تتضمّن في بنيانها قواعد جنائية تبيّن بالغالب الأفعال التي تعد جرائم وتحدد نماذجها، كما تحدد أيضا العقوبات التي توقع على مرتكبيها.

ولا بدَّ من الإشارة بدايةً، إلى أن جميع النصوص الجنائية تتضمن قواعد جنائية، لكنْ ليس بالضرورة أن تتضمن جميع القواعد الجنائية نماذج قانونية للجرائم، وإنما التي تتضمن هذه النماذج، هي القواعد الجنائية المستقلة أو الأساسية، بينما تُصنّف القواعد الجنائية التي لا تتضمن نماذج قانونية بالقواعد التابعة. [2]

وعليه يمكن تقسيم صياغة النصوص وفق هذا الاعتبار إلى صياغة النصوص الأساسية، وصياغة النصوص التبعية، وسوف أخصص الحديث بالفرع الأول من هذا المطلب للحديث عن القسم الأول (صياغة النصوص الأساسية)، وأحيل بيان صياغة النصوص التبعية إلى الفرع الثاني.

الفرع الأول: صياغة النصوص الأساسية (النصوص الأم)

أولا. تعريف النصوص الأساسية (النصوص الأم)

وهي النصوص الجنائية الآمرة الملزمة، التي تتضمن منذ صدورها توجيه المخاطبين إلى سلوك معين وتبيّن الحكم بالحظر كالقواعد الجنائية الايجابية أو الحكم بالإباحة كالقواعد الجنائية السلبية

---

(1) ظهرت فكرة الأنموذج القانوني للجريمة خلال القرن التاسع عشر في ألمانيا فقد تضمن القانون الصادر عام 1870 اصطلاح (Tatbestand) فأكد أهمية المطابقة في مجال التجريم. عثمان، آمال عبد الرحيم (1972). النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد 1، ص3.

(2) الصفو، نوفل علي عبدالله (2013). مرجع سابق، ص79.

ويلتزم بها الأفراد وإلاّ تعرضوا للعقاب. [1]

وتُعرّف أيضاً بأنها: النصوص التي توجّه منذ لحظة تشريعها وإصدارها، إلى المخاطبين بالقاعدة الجنائية، لتنظيم قواعد سلوكهم، متضمّنةً النماذج القانونية للجرائم وعقوباتها. [2]

فالأسلوب الذي يتّبعهُ المشرّع الجنائي في صياغته لهذه النصوص، فضلاً عن أنه يخصّها بتضمينها للنماذج القانونية الجنائية، فإنه يضمّنها أيضاً بالقواعد الجنائية التجريميّة، بحيث تُعدّ الصورة الحقيقة للقاعدة الجنائية، وباستقراء منهج المشرّع الجنائي في صياغته لهذه النصوص يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

1. أن المشرّع يحرص منذ لحظة تشريعها وإصدارها على توجيهها إلى الأفراد المخاطبين بالقاعدة الجنائية، خلافاً لما عليه النصوص التبعية، لذلك فهي تتميز بطابع الإلزام وتكتسي أحكامها بالصبغة الآمرة، بحيث تسري على الكافة دون تفرقة، وكذلك تعتبر ملزمة للسلطة القضائية فلا تستطيع تجريم سلوك غير مجرّم بنصوص التجريم ولا الحكم بعقوبة غير التي يقررها القانون لنموذج الجريمة.

2. أنّ المشرّع الجنائي في معرض صياغته للنموذج القانوني للجرائم وعقوباتها، والمُضمّن بهذه النصوص، يسعى في صياغته إلى توافر حد أدنى من العناصر المكونة واللازمة لوجود الجريمة وهو ما يطلق عليه (النموذج القانوني المجرد)، بحيث يكفي لو توافر لانطبق وصف الجريمة على الفعل المرتكب.

وهذا الأسلوب في الصياغة القانونية، هو الذي يميّز الجرائم بعضاً عن بعضها الآخر، وهو الذي يسهل مهمة القاضي في معرفة النص القانوني الذي ينطبق على الفعل المقترف. وكلّما كان التوصيف دقيقاً في عباراته رصيناً في أسلوبه كان ذلك سبباً في الدقة بالتطبيق؛ لأنّ القاضي يتعيّن عليه حينما

---

(1) الغزي، محمد صدقي أبو الحارث (1996). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص 31 وما بعدها.

(2) عازر، عادل (1967). النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص 10.11.

يرتكب شخصاً ما فعلاً معيناً، أن يطابق بين هذا الفعل وبين النموذج القانوني المُصاغ بصورة وافية وكافية في التوصيف، على نحوٍ يحمل القاضي ألاّ يحكم بالإدانة والعقوبة إلاّ إذا تطابق الفعل بكامل عناصره مع هذا النموذج. [1]

ثانياً: صور التوصيف المعتمدة في صياغة النموذج القانوني للجريمة

إنّ المشرّع الجنائي أثناء صياغته، لا يلجأ إلى الإسهاب في التفصيل دائماً، وإنما قد يقتصر على توصيف مختصر، في حالة كان السلوك المراد توصيفه معلوماً للكافة بشكل قطعي.

ويمكن استجلاء صورة التوصيف في صياغة النموذج القانوني، والتي يتّبعها المشرّع الجنائي في صياغته للنموذج القانوني المضّمن في النصوص الأساسية أو النصوص الأم بما يأتي: [2]

1-إمّا أن يعتمد المشرّع على التوصيف البسيط في الصياغة: وغالباً ما يلجأ المشرّع الجنائي إلى هذا الأسلوب (التوصيف البسيط) في صياغة السلوك الإجرامي، في حالة كان المصطلح واضح الدلالة على معناه بشكل قطعي لدى الكافة، وليس ثمّة أي خلاف في تحديد المعنى المراد، فمثلاً نجد المشرّع الأردني قد استخدام لفظ القتل في صياغة المواد (326،327،328) ولفظ القتل من الألفاظ التي ليس ثمّة خلاف في تحديد معناه بإزهاق روح الإنسان.

2- وإمّا أن يعتمد المشرّع الجنائي على التوصيف التفصيلي في الصياغة: ويلجأ المشرّع إلى هذا الأسلوب في صياغته للسلوك الإجرامي، في حال استدعى الأمر التوضيح عند تحديده أركان جريمة معينة وشروطها، وذلك ببيان السّمات الأساسية فيها، كما في تحديد المشرّع الجنائي الأردني للنموذج القانوني في جريمة الاحتيال، فقد استخدم المشرّع التوصيف التفصيلي في صياغة النموذج القانوني لها كما في المادة (417) من قانون العقوبات الأردني ((كل من حمل الغير على تسليمه

---

(1) السراج، عبود (2002)، مرجع سابق، ص 105.

(2) عيسى، حسين عبد علي (2005). الأسس النظرية لتكييف الجرائم، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (10) العدد (24) السنة العاشرة، ص304-305.

مالاً منقولاً أو غير منقول، أو إسنادا تتضمن تعهداً أو إبراءً فاستولى عليها احتيالاً: باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له، أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي، أو تسديد المبلغ الذي أُخذ بطريق الاحتيال، أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح، أو سند مخالصة مزور، أو بالتصرف في مال منقول أو غير منقول، وهو يعلم أنه ليس له صفة للتصرف به، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ... إلى آخر نص المادة.

3- وإما أن يعتمد المشرّع الجنائي في صياغته للسلوك الإجرامي على التوصيف المسند لنفس القانون: وذلك في توضيح ملامح وسمات السلوك المجرم، وتحديد مفهومه على وجه الدقة من نفس القانون الجنائي، ومثال على ذلك تحديد المشرّع الأردني لمفهوم القتل من غير قصد، كما في صياغة نص المادة (343) من قانون العقوبات الأردني، والتي تضمّنت تحديد مفهوم القتل من غير قصد، بأن يكون التسبب في موت المجني عليه ناشئاً عن: إهمال أو قلة احتراز، أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة. [1]

4- وإمّا أن يستخدم المشرع في الصياغة التوصيف المسند إلى قانون آخر : وذلك من خلال وصف وتحديد سمات أو عناصر بعض الجرائم بالاستناد إلى تشريع آخر، غير التشريع الجنائي أي من خلال وصفه لسمات جريمة معينة، بالاستناد إلى تشريع آخر غير جنائي .

كما في الجرائم التي تمس الأسرة والمتعلقة بالزواج في القانون الجنائي الأردني، ومنها جريمة إجراء مراسيم الزواج الغير مشروعة، فقد نصّ المشرّع الجنائي على وصف جريمة إجراء مراسيم الزواج بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية، أو أي تشريعات أخرى نافذة وحدّد توصيف هذه

---

(1) فقد نصت المادة (343) من قانون العقوبات الأردني على (من سَبّبَ موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات).

الجريمة بالاستناد إلى تشريع أخر غير جنائي، وهو أحكام قانون الأحوال الشخصية، أو أي تشريعات أخرى نافذة. أي وفقاً لتحديد صورة تلك المراسيم المحظورة طبقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية، أو أي تشريعات أخرى نافذة. (1)

وهذا كان فيما يتعلق بالنسبة للأسلوب الذي ينتهجه المشرّع في صياغته للتوصيف المتضمن في شق التكليف في النصوص الجنائية الأساسية أو النصوص الأم.

وكذلك فإنّ المشرّع يستخدم في صياغته لشق التكليف أو التجريم أسلوبي الأمر أو النهي، غير أن الغالب المتّبع هو لجوء المشرّع إلى استخدام أسلوب النهي أكثر من أسلوب التكليف بالأمر في النصوص الجنائية عموماً، وكذلك بالنسبة لأسلوب النهي فإن الأكثر وقوعاً اعتماد المشرّع الجنائي أسلوب النهي الضمني، أكثر من استخدام النهي الصريح، والضمني يكون بالنهي عن القيام بالفعل دلالة أو ضمناً في صياغته للتكليف. (2)

فلا يصوغ المشرّع النهي عن الفعل بالقول (لا تقتلوا) ولا تسرقوا ولا تغتالوا صراحةً، وإنما من خلال الدلالة الضمنية عن المنهي عنه، حيث أن غالب النصوص الجنائية في التشريعات الجنائية يستخدم المشرّع في صياغتها أسلوب النهي الضمني. (3)

ثالثا: أساليب صياغة النصوص الأساسية تبعاً لأنواع النماذج القانونية للجريمة

إن النماذج القانونية للجرائم تُستخلص دائماً من النصوص الأصلية (الأساسية) مستقلة الكيان، والتي يضمنّها المشرّع الجنائي في شق التجريم (4)، ويتّبع المشرّع صوراً وأساليب متعددة في صياغته لشق التجريم والمتضمن صوراً للسلوك الجرمي الذي تتحقق به الجريمة، ويمكن الإشارة إليها وتفصيلها على النحو الآتي:

---

(1) ينظر نص المادة (279) من قانون العقوبات الأردني.

(2) الصيفي، عبد الفتاح (1967). القاعدة الجنائية، بيروت: الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، ص 35.

(3) ينظر على سبيل المثال ليس الحصر المواد (185، 187، 200، 203، 206، 326، 328، 330، 400، 405، ... الخ) من قانون العقوبات الأردني.

(4) الصفو، نوفل علي عبد الله (2013)، مرجع سابق، ص81.

1-الأسلوب الأول: صياغة النصوص ذات النماذج المنفردة للجريمة

ووفقاً لهذا الأسلوب في الصياغة، فإن المشرّع الجنائي يعمد إلى تضمين شق التجريم صورة منفردة للسلوك الذي تتحقق به الجريمة، ومثالاً على ذلك صياغة المادة (326) من قانون العقوبات الأردني (من قتل إنسان قصداً عوقب بالأشغال عشرين سنة) حيث أن المشرّع الجنائي في صياغته لهذا النص، قد ضمّنه نموذجاً قانونياً منفرداً لجريمة القتل القصد، ويتضمن الركن المادي والركن المعنوي وشرط التجريم.

2-الأسلوب الثاني: صياغة النصوص ذات النماذج البديلة للجريمة

ووفقاً لهذا الأسلوب فقد يتكوّن النموذج القانوني للجريمة، من بعض العناصر المنصوص عليها في شق التجريم الذي تضمنته القاعدة الجنائية التجريمية، إذ قد يتضمن شق التجريم صوراً عديدة للسلوك المجرّم، وتكون جميع هذه الصور متوازية في نفس الصفة، ويكفي تحقّق إحدى تلك الصور فحسب، لقيام الجريمة دون الحاجة لتحقق كل صور السلوك تلك، والتي جرى تضمينها من قبل المشرّع في شق التجريم لتحقّق وقوع الجريمة.

ومثال ذلك صياغة المادة (237) من قانون العقوبات الأردني (من قلّد ختماً أو ميسماً أو علامة أو مطرقة خاصة بإدارة عامة أردنية أو قلد دمغة تلك الأدوات أو ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة ... عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً).

فالمشرّع في صياغته لهذا النص، ضمّنه صوراً عديدة من أنماط السلوك المجرّم، لكنّ المشرّع لا يشترط في هذا النص اجتماع كل تلك الصور لقيام الجريمة، وإنما يكفي ارتكاب الجاني صورة واحدة لقيام الجريمة، والصور الأخرى تعتبر صور بديلة للسلوك، ووجه الدلالة على ذلك استخدام المشرّع في صياغته للنص حرف العطف (أو)، والذي يقتضي التخيير بين أمرين أو أكثر بحسب قواعد اللغة

العربية، وذلك بعكس حرف العطف (الواو)، والذي يقتضي الجمع لا التخيير، وبناء على ذلك تعتبر كل الصور المذكورة في النص صوراً بديلة لأنماط السلوك المجرّم، وتقتضي هذه الدلالة اللغوية في الصياغة أمران:

الأمر الأول: ليس شرطاً اجتماع كل تلك الصور لقيام الجريمة.

الأمر الثاني: لا يؤدي اجتماع الصور إلى تحقّق تعدد الجرائم، لأننا أمام جريمة واحدة وليس جرائم مستقلّة.

3-الأسلوب الثالث: صياغة النصوص ذات النماذج المتعددة للجريمة

ووفقاً لهذا الأسلوب، فإنّ المشرّع الجنائي في صياغته ينص بالمادة الواحدة على أكثر من جريمة، بحيث تتميّز كل جريمة منهما بنموذجها القانوني المستقل، فالجمع بين الجريمتين في ذات النص لا يمنع من اعتبارهما جريمتين مستقلتين، كما أنه لا يجعل منهما جريمة واحدة. [1]

ويقع ذلك عندما تكون الجرائم المنصوص عليها متقاربة أو متحدة في النوع، وغاية المشرّع من الجمع تكون لهدف التركيز أو الاختصار والحد من التكرار وتحقيق الإيجاز، وهو ما تقتضيه صياغة النصوص الجنائية عموماً.

ومثال ذلك: صياغة نص المادة (449) من قانون العقوبات الأردني:

1- من قطع أو أتلف ما كان لغيره من مزروعات قائمة أو أشجار أو شجيرات نابتة نبت الطبيعة، أو مغروسة أو غير ذلك من الأغراس غير المثمرة، أو أطلق عليها الحيوانات قاصداً مجرد إتلافها ،عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر، أو بالغرامة من خمسة إلى خمسة وعشرين ديناراً ،أو بكلتا العقوبتين.

(1) عازر، عادل (1967). النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص15.14.

2- وإذا وقع فعل القطع أو الإتلاف على مطاعيم أو أشجار مثمرة أو فسائلها، أو على أيّة شجرة أخرى لها قيمتها من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية، عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين، وبغرامة عن كل مطعوم أو شجرة أو فسيلة ديناراً واحداً.

فالمشرّع الجنائي الأردني نصّ على نموذجين مستقلين للجريمة في نص واحد، وإنه وان كان بينهما ارتباط أو اشتراك في العناصر، إلا أنهما بالرغم من ذلك لا يشكلان نماذج بديلة لجريمة واحدة، وإنما نماذج متعددة للجرائم، لذلك فإذا ارتكب شخص أفعالاً من هذا القبيل بحيث تكون مكونة لأكثر من جريمة من الجرائم المتعددة التي نصّت عليها المادة الواحدة، فإنه يكون عندئذٍ أمام تعدد مادي للجرائم، والذي يخضع للأحكام المقررة في المادة (72) من قانون العقوبات الأردني في حال تحقق وتوافر شروطها. [1]

الفرع الثاني: صياغة النصوص التبعيّة (المساعدة)

أولا: تعريف النصوص التبعيّة

هي النصوص الجنائية الآمرة الملزمة الموجهة التي لا تحدّد الجرائم، ولا الجزاء الجنائي وإنما تحيل إلى قواعد أخرى أو تنظم تطبيقها، ولا تخاطب الأفراد ولا تحدد نماذج تجريميّة. [2]

وتعرّف أيضاً بأنها: نصوص غير تجريميّة توجَّه منذ لحظة تشريعها وإصدارها إلى القضاء، لتوجيهه في ممارسة سلطة الحكم، وتهدف إلى تحديد القواعد الأخرى أو تنظيم تطبيقها. [3]

ومن خلال تعريفها يتضح أنها نصوص ليست مستقلة، وإنما تعتبر نصوص تكميلية وتابعة لغيرها، وأهم ما يميزها أنها لا تخاطب الأفراد، وكذلك لا تتضمن نماذج قانونية، ولا تجرّم سلوكاً ولا تفرض عقاباً. ولأجل ذلك يرى بعض الفقه نفي تسمية هذا النوع من النصوص بالقواعد لخلوها من

---

(1) أما أحكام التعدد المعنوي فقد عالجته المادة (57) من قانون العقوبات الأردني.

(2) خرم، أشرف رفعت محمد عبد العال (2020). مرجع سابق، ص64.

(3) عازر، عادل (1967). مرجع سابق، ص9.

عناصر القاعدة الجنائية [1]، ولكن هذا لا ينفي عنها الصفة المُلزمة لهذه القواعد.

ثانيا: أقسام النصوص التبعيّة

ويقسّم الفقه النصوص التبعية إلى عدة تقسيمات فرعية عديدة وهي كما يأتي:

1-نصوص موجِّهة: وهي النصوص التي يصوغها المشرّع الجنائي بهدف تضمينها توجيهاً يجب الأخذ به، بالإضافة إلى طائفة من الأحكام العامة والمبادئ المنظمة للجرائم.

وأسلوب المشرّع في صياغة النصوص الموجهة، يتسم عادة بالوضوح والتفصيل واللغة السهلة، والاعتماد على التركيبات اللفظية الواضحة، والتي لا تحتمل أي لبس في تحديد معناها.

وذلك لأن دور هذه النصوص توضيحي توجيهي بحت، وهو بمثابة الأسّ الذي ترتكز عليه سائر النصوص الأساسية، ومثالها جميع النصوص التي ترد في القسم العام من قانون العقوبات كالنصوص التي تتناول الأحكام والقواعد العامة التي تنطبق على مختلف أنواع الجرائم، والتي تحدد إطار المسؤولية الجزائية للمجرم.

فمثلاً من هذا القسم، تعتبر النصوص المُصاغة من قبل المشرّع، والتي تشير إلى تقسيم الجرائم من حيث جسامتها إلى جناية وجنحة ومخالفة، وتحصر نوع الجريمة بنوع العقوبة، تعتبر من قبيل النصوص التوجيهية لكونها تضمنت توجيهاً يجب الأخذ به. [2]

2-نصوص مقرِّرة أو مفسّرة: وفي هذا النوع من النصوص، فإن المشرّع الجنائي عند صياغتها يعمد إلى تضمينها بالمعنى الفني الذي يحدد ما يقصده المشرّع من بعض فقرات نصوص التجريم، كنوع من التفسير. وتجدر الإشارة إلى أن التفسير الذي تنص عليه هذه النصوص، يُعدُّ تفسيراً تشريعياً ملزماً مقارنةً بالتفسير الفقهي أو القضائي الذي لا يحتمل تلك الصفة الإلزامية.

---

(1) لمزيد من التفصيل حول رأي الفقه في اعتبارها بمسمى قواعد جنائية ينظر: علي، يسر أنور(1969). القاعدة الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص87.

(2) ينظر المواد من (3-106) الواردة في الكتاب الأول من قانون العقوبات الأردني رقم (16) عام 1960 وتعديلاته.

ومثال عليها صياغة المادة (169) من قانون العقوبات الأردني، والتي ضمّنها المشرع الجنائي تفسيراً محدِّداً لما يقصده المشرّع من لفظة الموظف التي ترد في بعض فقرات نصوص التجريم، في الباب الثالث من الجرائم التي تقع على الإدارة العامة [1]، وذلك تحديداً تفصيلياً، وبصياغة محكمة تعطي المدلول الشامل للفظة الموظف.

3-نصوص محدِّدة: وهي التي يكون هدف المشرّع الجنائي من صياغتها تحديد محتوى النصوص الجنائية الأخرى، وتتسم صياغتها بالاحتكام إلى ضوابط الصياغة في توفّر الدقة والوضوح والاقتصاد بالمعنى، ويمكن التمثيل عليها بتلك النصوص التي تعالج سريان القواعد الجنائية من حيث الزمان، فهي إنما تحدد المجال الزمني لتطبيقه. [2]

4-نصوص الإحالة: وهي النصوص التي يصوغها المشرّع الجنائي هادفاً من صياغتها، النص على الإحالة لنصوص قانون آخر، إما بالإشارة إلى ضمّها إلى نصوص قانون العقوبات وعدّها في حكم نصوصه الأصلية، وإما لمجرد الإشارة الشكلية إلى أحكام قانون آخر، على اعتبار أنه نص أجنبي أو نص خاص كما في حالة تطبيق القانون الأجنبي تطبيقاً لمبدأ الصلاحية الشخصية أو المعاملة بالمثل.

5-نصوص موفّقة (نصوص فضّ التعارض): وهي النصوص التي تحدد صياغتها، النص الواجب التطبيق في حالة التنازع الظاهري بين النصوص الجنائية بعضها البعض. [3]

ومثال عليها الصياغة الجامعة بمفرداتها للمدلول المراد تقريره بنص المادة 2/57 من قانون العقوبات الأردني (إذا انطبق على الفعل وصف عام، ووصف خاص، أُخذ بالوصف الخاص) فقد قدم

---

(1) حيث نصت المادة على تفسير لفظ الموظف حيث ما ورد في الباب ونصّها (يعدّ موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة.

(2) ينظر نصوص المواد من (3-6) من قانون العقوبات الأردني.

(3) الذنون، حسن علي (1975) مرجع سابق، ص 249-253 وأيضا. الصيفي، عبد الفتاح (1967)، القاعدة الجنائية، مرجع سابق، 41-44. أيضا: علي، يسر أنور (1969) القاعدة الجنائية، مرجع سابق، ص73.

المشرّع الأردني بصياغته لهذه الفقرة من النص بمفردات يسيرة في مبناها اللفظي معنى متضمن حلاً أو سبيلاً من سبل فض التنازع الظاهري بين النصوص. [1]

المطلب الثاني
الصياغة التشريعيّة للنصوص الجنائية من حيث استيفاء بنيان النص لشقيّ التجريم والجزاء

تعتبر النصوص الجنائية هي الوعاء الذي يضم في محتواه القواعد الجنائية التي يحمّلها المشرّع المضمون التشريعي الموجه للأفراد المخاطبين بهذه القواعد ويحدد بها السلوك المجرّم، ولقد سبقت الإشارة فيما تقدم من هذا المبحث، إلى أن كل النصوص الجنائية يحتوي مضمونها على قواعد جنائية، ولكن ليس كل القواعد الجنائية يتضمن محتواها عنصري التكليف والجزاء، أو يجتمع فيها العنصران بآنٍ واحد، وعليه فإنه يمكن القول أن ثمة نصوص جنائية قد يجتمع فيها العنصران، عنصراً التجريم والعقاب في نص جنائي واحد، فنجد أن المشرّع الجنائي يصوغ هذه النصوص صياغة يجمع فيها الشقين معاً، وهو ما يطلق عليه النص الجنائي التام، وبالمقابل ثمّة نصوص تكون مجزّأة أو موزّعة، بحيث يُضمِّن المشرّع عند صياغتها بإحداها شق التجريم، ويضمن الآخر شق الجزاء، وهو ما يطلق عليه النص غير التام أو المجزّأ.

وفي هذا المطلب سوف أوضح كل من هذين القسمين، وصياغة المشرّع لهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الصياغة التشريعيّة للنصوص الجنائية التامّة (الكاملة)

ويُعرّف النص الجنائي التام (المستوعب): بأنه النص الذي تَستجمع فيه القاعدة الجنائية بين جنباتها كِلا الشّقين في آنٍ واحد، (شق التجريم وشق العقاب في ذات النص). [2]

---

(1) في الغالب فإن باقي القوانين ومنها القانون المصري والقانون الفرنسي لم تورد في قوانينها نصوص تفض هذا التنازع الظاهري بين النصوص وإنما تكتفي بما تقتضي به قواعد التفسير المنطقي.
ينظر: مصطفى، محمود (1983). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط10، القاهرة: دار النهضة العربية. ص94.

(2) الصفو، نوفل علي عبد الله (2013)، مرجع سابق، ص 86-87.

فالمشرّع الجنائي وفي أغلب الحالات بصياغته لهذا النوع من النصوص، يجمع شقي التجريم والعقاب في ذات النص وهذا هو الأصل، ويُطلق أيضاً على هذا النوع النص الجنائي المستوعِب؛ لأنه استوعب شقي التجريم والعقاب في آنٍ واحد.

ثم إن المشرّع في صياغته للنصوص التجريمية المستوعبة أو التامّة، نجد أنه في الربط بين شقي التجريم والعقاب يحكمه علاقتين، إحداهما منطقية والأخرى زمنية.

فبموجب العلاقة المنطقية، فإن المشرّع الجنائي يعمد – بحكم المنطق . إلى صياغة الشق المتضمن للتجريم أولاً، ثم يتبعه الجزاء، وذلك كوسيلة فاعلة لاحترام نصوصه.

وهذا هو الأسلوب الأدق في الصياغة بأن يتقدّم شق التجريم على شق الجزاء وليس العكس، على أنه ليس ثمّة ما يمنع من ذلك، إلاّ أن الصياغة النموذجية هي تقدُّم التجريم على العقاب.

أمّا بالنسبة للعلاقة الزمنية: فمُعتمدها أن الجزاء يتبع زمنياً –في التطبيق العملي–الانتهاك الفعلي لشق التجريم، بمعنى أن تطبيق الجزاء عملياً، لا يتحقق ما لم يسبقه شق التجريم.

وبالرغم من الارتباط الوثيق بين كل من شقي التجريم والجزاء، إلاّ أن كلاً منهما يرتبط بتحقيق مهمة مستقلة، حيث أن شق التجريم إنما يضم التزاماً يفرضه المشرّع على المخاطبين بالقاعدة الجنائية، وبينما يحتوي شق الجزاء الأثر القانوني الذي يرتبه المشرّع على انتهاك الالتزام المفروض. [1]

الفرع الثاني: الصياغة التشريعيّة للنصوص الجنائية غير التامة

ويمكن تعريف النصوص الجنائية غير التامة بأنها: تلك النصوص التي يعمد فيها المشرّع إلى تجزئة القاعدة الجنائية، وتوزيع عناصرها على أكثر من نص، فيضمّن إحداهما شق التجريم، فيكون نصاً تجريميّاً بحتاً، بينما يضمّن العنصر المتضمن لشق الجزاء في نص آخر نافذ وحال غير النص الأول، فيكون نصاً جزائياً بحتاً. فالمشرّع هو الذي يتولى في صياغته للنص الجنائي توزيع القاعدة

(1) عبد البصير، عصام عفيفي حسين (2003). تجزئة القاعدة الجنائية، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 54 وما بعدها.

الجنائية–الموزعة – على نصين جنائيين. [1]

فالنص الذي يتضمن أحد عناصر القاعدة الجنائية، (سواء التجريم أم العقاب) يسمى بالنص الجنائي الناقص أو غير الكامل، ويذهب جانب من الفقه إلى تسميته بالنص غير المستوعب. [2]

في حين ينتقد البعض هذا التقسيم أو التسمية، وحجّته أنه لا يمكن التسليم بوجود قواعد جنائية ناقصة أو غير كاملة أو غير تامة. [3]

وهنا تجدر الإشارة إلى نوع آخر من النصوص الجنائية، يتشابه ظاهرياً في صياغته مع صياغة النصوص غير المستوعبة، وهو ما يطلق عليه الفقه تسمية (القاعدة على بياض)، وهو أن يعمد المشرّع الجنائي في صياغته للنص الجنائي، إلى تضمين أو تحديد شق الجزاء في النص الجنائي بينما بذات الوقت يحيل إلى قانون آخر غير جنائي[4]، لفرض تحديد شق التكليف، والذي لا يكون قد وُجد أو حدث في وقت وضع القاعدة على بياض.

وهنا يظهر الفرق بين أسلوبي صياغة القاعدة غير المستوعبة، وأسلوب صياغة القاعدة على بياض: أنّ كِلا النصين الّذَيْن يجري توزيع عنصري التجريم والعقاب عليهما، هما نصان جنائيان متعاصران، بينما شق التكليف الذي تكتمل به القاعدة على بياض يرد دائماً في قانون آخر لاحق غير القانون الجنائي، وسواء كان قانوناً أو لائحة أو قراراً طالما أنه صدر بناء على قانون.

فالقاعدة الجنائية في هذا الأسلوب من الصياغة، تكون قاعدة جنائية على بياض، تكملّها في الشق التكليفيّ قاعدة غير جنائية. والمشرّع الجنائي يلجأ إلى هذا النوع من الأسلوب بالصياغة سواء

---

(1) المرجع سابق، ص 54–57.

(2) بهنام، رمسيس(1976). الجريمة والمجرم والجزاء، ط2، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 105.

(3) يرى الدكتور عبد الفتاح الصيفي أن الأدق هو استخدام تسمية القاعدة الجنائية الموزعة للقاعدة التي لا يستوعبها نص واحد الصيفي، عبد الفتاح(1967)، القاعدة الجنائية، مرجع سابق، ص 40.

(4) يخالف البعض هذا الرأي إذ يرى أن شق التكليف المكمّل للقاعدة على بياض لا يقتصر على القانون غير الجنائي فحسب بل من الممكن أن يرد في قانون غير جنائي أو جنائي على حد سواء. ينظر: عبد البصير، عصام عفيفي حسين (2004). أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، ط1، القاهرة: دار أبو المجد للطباعة. ص305 وما بعدها.

كان أسلوب تجزئة القاعدة الجنائية وتوزيعها أم أسلوب القاعدة الجنائية على بياض، من أجل تجاوز أزمة مبدأ الشرعية الجنائية، وتجاوز الانتقادات التي طالته، ومن أجل الحد من جمود هذا المبدأ، بالإضافة إلى أن في استخدام هذين الأسلوبين في صياغة النصوص الجنائية، مزايا تدعم القانون الجنائي في مسايرته التطور الاجتماعي، ومواجهة ما يطرأ من مستجدات وتلافي ما قد يطرأ على التشريع لاحقاً بعد تطبيقه من قصور؛ بسبب تبدّل الأحوال وتغير الظروف، وإضافة إلى ذلك، فإن من مقتضيات الصياغة للنصوص الجنائية اعتمادها على الإيجاز وعدم التكرار والإغراق في التفاصيل، وكل ذلك يدفع المشرع الجنائي إلى تبنّي فكرة تجزئة القاعدة الجنائية، وفكرة القاعدة الجنائية على بياض. [1]

وهذا الأسلوب من الصياغة، يتسم كما هو واضح بالمرونة التي تساير حركة التطور بالمجتمع، وتواكب تغيّر الظروف والأحوال، وتجاري المستجدات الطارئة.

(1) الصفو، نوفل علي عبد الله (2013)، مرجع سابق، ص 91.

الفصل الرابع
ضوابط صياغة النصوص الجنائية

إن عملية الصياغة التشريعيّة للنصوص الجنائية، وبما تحملهُ من أهمية بالغة بحيث تعتبر الأداة الفاعلة التي من خلالها يتم تحقيق الأهداف السياسيّة والاجتماعية والاقتصادية التي يتوخاها التشريع، وبما يفرضه من قواعد تنتظم جميعها ضمن نصوص تؤلّف بمجموعها بنياناً قانونياً متكاملاً.

ولعظيم أثر هذه النصوص، والتي من خلالها تستبين الأفعال التي فيها خروج على المجتمع، وينتظم بها سلوك الأفراد، كما أن من خلالها يتم تحديد نطاق المباح والمحظور والجزاء المترتب على مرتكبه، ويتم رسم دائرة الاستحقاق وإجراءات الوصول إلى الحق، أو إلحاق العقاب بالجناة ثمّ رعاية الحريات، وضمان عدم التعدي عليها.

فإنه كان لا بد أن تنضبط صياغة هذه النصوص، على أسس علميّة أصيلة، لتجعلها تشكل بحق المظهر الناطق بمكنون ذلك الجوهر الذي تنطوي عليه.

وإنه وإذا كان جوهر ومضمون القاعدة القانونيّة يشكله واقع الحياة بالمجتمع تبعاً لتطور المجتمع وحاجاته، ويجسد بالشكل الأمثل مدى حاجة المجتمع الذي يطبق فيه القانون لغرض تنظيم الحياة الاجتماعية فيه، فإن الصياغة التشريعية تأخذ في تلك العملية دوراً تنظيمياً رائداً، فهي التي تحول تلك الحاجة إلى تنظيم قانوني مسكوب في قوالب لفظية، على شكل قواعد عمليّة صالحة للتطبيق الفعلي في المجتمع الذي توجد هذه القواعد لتنظيمه. [1]

هذا بالإضافة إلى أنه من خلالها يتم رسم السياسية التشريعيّة الموحدة، تجاه مضمون القواعد ذات المضمون الواحد، وذلك باحتواء وضم القواعد القانونية الخاصة بفرع من فروع القانون ضمن مدونة واحدة، وهذا بدوره يؤدي إلى سهولة الرجوع إليها وتطبيقها بالشكل الأمثل. [2]

---

(1) كيرة، حسن (1974)، مرجع سابق، ص 182.

(2) البهادلي، رافد خلف هاشم والعبودي، عثمان سلمان (2012). التشريع بين الصناعة والصياغة، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص36.

ولأجل ذلك؛ كان لزاماً أن تخضع عملية الصياغة التشريعيّة، لجملة من الضوابط التي تحكم سيرها ويلتزم بها الصائغ التشريعي حتى تكون هذه الأداة داعمة بحق للحكم الجيد ووسيلة مهمة لتحقيق الغرض المنشود من التشريع والغاية منه، حيث أنه إذا كان مضمون النص القانوني هو الغاية، فإن الصياغة التشريعيّة له تعتبر الوسيلة لإدراك هذه الغاية وبلوغها [1] وكلما كانت الصياغة متقنة في النصوص، تكون الحقوق التي جاءت لحمايتها قابلة للفهم والتطبيق بشكل أيسر، وكما أنّ للصياغة المتقنة أساليب وطرائق، فإنها بالمقابل تخضع لأصول وضوابط عديدة ،وفي هذا الفصل من الدراسة سيتم بيانها ويجري تفصيلها في مبحثين:

أتناول في المبحث الأول مجموعة الضوابط العامة التي تشترك فيها النصوص الجنائية مع سائر النصوص القانونية الأخرى. وأخصص المبحث الثاني لبيان وتفصيل الضوابط الخاصة التي تحكم صياغة النصوص الجنائية على وجه الخصوص.

المبحث الأول
الضوابط العامة للصياغة التشريعيّة

إنّ صياغة التشريعات ليست مجرد إفراغ للنصوص في قوالب شكليّة، وإنما هي أولاً قبل كل شيء فكر قانوني يرد النصوص لضوابطها القانونية، التزاما بالأصول المنطقية، ومن ثمّ يدخل فيها التثبّت من اتفاق نصوص التشريع المقترح مع مواد الدستور والقوانين السارية، فضلاً عن إجراء التعديلات التي يقتضيها التجانس بين القوانين المشكلة للنظام القانوني بالدولة، وكذلك إبراز التناسق والترابط بين نصوص التشريع الواحد. [2]

(1) الشيخلي، عبد القادر(2014) مرجع سابق، ص 14.

(2) وفاء، سيد (1991). (وظيفة دائرة الفتوى والتشريع بدولة الإمارات العربية المتحدة في مجال إعداد التشريعات وصياغتها)، بحث منشور في مجلة العدالة، إصدار وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 66، ابريل، ص25.

حيث أنه لا بد أن تأتي الصياغة –كما قال البعض– في خطوتين: أولاهما: وضع الأحكام المراد النص عليها بأفضل طريقة ممكنة. ثانيهما: وضع تلك الأحكام في أفضل صياغة ممكنة. [1]

وقبل الشروع في بيان الضوابط وتفصيلها لا بدّ بدايةً، من تحديد معنى الضابط ومفهومه في اللغة والاصطلاح على النحو الآتي:

•تعريف الضابط لغةً:

وفعلهُ ضبط. والضبط لزوم الشيء وحبسه، يقال ضبط الشيء أي حبسه بقوة، ورجل ضابط أي قوي شديد.[2] وفي القاموس المحيط: ضبطه ضبطاً وضباطه حفظه بالحزم ورجل ضابط أي حازم[3]. وللضبط معانٍ أخرى في اللغة ولكنها لا تخرج عن معنى الحصر والحبس والقوة.

•تعريف الضابط اصطلاحاً:

يُعرف الضابط بأنه: المقياس الذي يكون وجوده علامة على تحقق معنى من المعاني، وعليه يمكن القول بأن الضوابط كلما كان وجودها مجتمعةً، كان محققاً لكمال الشيء المطلوب إيجاده.

وبالتالي يمكن تعريف الضوابط القانونية بأنها: الوسائل والأدوات التي يكون وجودها مجتمعةً محققاً لكمال الصياغة القانونية التي وجدت من أجلها، بحيث أنها متى اجتمعت حققت الهدف. [4]

وبناءً على ما سبق، يمكن القول بأن ضوابط الصياغة هي: ((كافة الوسائل والأدوات التي لها علاقة بالفن التشريعي، بتحويل الأفكار والأهداف، إلى نصوص وقواعد كليّة مكتوبة، محدّدة ومبوّبة تؤدي إلى المطلوب، مع القابليّة للفهم وأن تكون واجبة التطبيق والإلزام)). [5]

---

(1) العزيز، عبد الحافظ (1991). مرجع سابق، ص64.

(2) ابن منظور، جمال الدين، (1993)، لسان العرب، ج4، ص104، مادة ضبط.

(3) الفيروز آبادي، مجد الدين، تحقيق محمد العرقسوسي (2005) القاموس المحيط، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص675.

(4) الصغير، صغير محمد (2017). مرجع سابق، ص 43، 44.

(5) الصراف، عباس وحزبون، جورج (1993) مرجع سابق، ص11.

وعليه فإن النصوص التشريعيّة بوجه عام، تحكمها جملة من الأصول والضوابط التي يسير عليها الصائغ التشريعي أثناء صياغته للنصوص القانونية، مسترعياً من خلالها تحقيق أهداف التشريع وغاياته، وهذه الضوابط بمجموعها تشترك بها النصوص الجنائية في صياغتها مع صياغة سائر النصوص القانونية الأخرى، ولما كانت هناك ضوابط موضوعية عامة وضوابط شكلية تخص لغة التشريع وطريقة تدوينه، وثمّة ضوابط أخرى فنيّة لها صلة بالشخص الصائغ فإنه سيجري تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو الآتي:

بحيث يتناول المطلب الأول من هذا المبحث بيان الضوابط الموضوعية المخصوصة. ويتناول المطلب الثاني بيان الضوابط الموضوعية العامة. ويخصص المطلب الثالث لبيان الضوابط الشكلية (المتصلة بلغة التشريع وطريقة تدوينه). والمطلب الرابع لتفصيل الضوابط الفنية (المتصلة بالشخص الصائغ).

المطلب الأول

الضوابط الموضوعية المخصوصة التي تقتضي تحققها بعض عناصر الصياغة التشريعيّة

ثمّة ضوابط موضوعية يتعين على القائم بعملية الصياغة التشريعيّة إتباعها؛ وذلك بهدف إحكام النصوص، بحيث لا تؤدي إلى مخرجات لا تحقق الغايات المتوخّاة منها.

لذلك؛ ولضمان جودة الصياغة التشريعيّة فلابد من تحديد هذه الضوابط الموضوعية والإشارة إليها بشيء من التفصيل وهي تنقسم إلى نوعين:

ضوابط موضوعية مخصوصة، تتطلبها أو يقتضي تحققها بعض عناصر الصياغة التشريعيّة، وهي ما سأبينها في هذا المطلب. وأخرى موضوعية عامة، تقتضيها صياغة سائر النصوص القانونية، سأحيل بيانها إلى المطلب الثاني.

لقد تقدم في معرض الحديث عن عناصر الصياغة التشريعيّة في الفصل الثاني من الدراسة، أن كل عنصر من هذه العناصر [1] يتطلب عند صياغته جملة من الضوابط، والتي ينبغي على الصائغ القانوني مراعاتها في عملية صياغته للنص، وبيانها على النحو الآتي:

الفرع الأول – الضوابط المتعلقة بتحديد المخاطب بالصياغة التشريعيّة (الفاعل القانوني):

يعمد الصائغ عند صياغته للنص أو القاعدة القانونيّة، إلى تحديد المخاطب بالقاعدة القانونية، والذي ستسري عليه أحكامها، فقد يكون النص أو القاعدة موجهة إلى العموم وتسري على الكافة، وهو الغالب في صياغة النصوص الجنائية العقابية.

وقد تسري على فئة محددة بعينها، وقد يكون المخاطبون بها من الأشخاص الطبيعيين، وقد يكونوا من الأشخاص الاعتباريين، وعليه فلا بدّ من مراعاة الضوابط التالية عند تحديد المخاطب بالصياغة التشريعيّة:

1–استخدام صيغة المفرد بدلاً من صيغة الجمع [2]:

وذلك لأن استخدام صيغة المفرد في الصياغة، تفضي إلى إرساء البساطة والوضوح في التشريع والسلاسة في الانتقال، مقارنة بصيغة الجمع والتي عادة ما يؤدي استخدامها إلى الإبهام والتعقيد لاسيما وأن صيغة المفرد، تضمن سهولة التطبيق العملي للقاعدة، وذلك من خلال تحديد الفئة التي ينطبق عليها حكم القاعدة القانونية أو النص، بدلاً من إيراد الحكم في جماعة أو فئة مجهولة أو مبهمة من الأفراد المخاطبين.[3] فمثلاً استخدام صيغة المفرد في هذا النص (من أتاح الفرار أو سهلّه لشخص، أوقف أو سجن وفاقاً للقانون عن جنحة عوقب بالحبس حتى ستة أشهر) [4]

---

(1) تتمثل عناصر الصياغة التشريعيّة في: تحديد المخاطب بالقاعدة القانونية (الفاعل القانوني)، وتحديد محل القاعدة القانونيّة (الفعل القانوني)، وتحديد الحالة التي ينطبق عليها الفعل القانوني. وقد تقدم بيانها وتفصيلها في الفصل الثاني من الدراسة.

(2) نصراوين، ليث كمال (2017)، مرجع سابق، ص 397 وما يليها.

(3) محمود محمد علي صبرة، أصول الصياغة القانونية بالعربية والانجليزية، مرجع سابق، ص 384وما بعدها.

(4) المادة 229 /1من قانون العقوبات الأردني.

هي أبلغ بالدلالة على المعنى المراد مما لو كانت الصياغة بصيغة الجمع (من أتاحوا أو سهلوا...) والتي تفيد الإبهام عن صفة هذه الجماعة وتنظيمها.

2-التحديد على وجه يقطع الشك في حال الفاعل المتعدد:

قد يتعدد الفاعل في بعض الأحكام القانونية، والصائغ القانوني في مقابلة هذه الحالة، يتعين عليه التحديد البيّن لكي يقطع الشك باليقين، في دلالته على المراد من المعنى، الذي هو في صدد صياغته، وعليه فإن كان التعداد يمكن حصره فإن الصائغ يتوجب عليه أن يلجأ إلى ذكر التعداد بأشخاصه على سبيل الحصر، كما في صياغة النص المجرّم للرشوة (كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة ... وكل شخص كلف بمهمة رسمية، كالمحكّم والخبير والسّنديك، طلب أو قبل لنفسه أو لغيره ...) [1] فقد حصر النص الفاعل بالموظف والشخص المنتدب لخدمة عامة والشخص المكلف بمهمة رسمية.

وإن تعذّر حصره، وكان من شأنه أن يؤثر على المعنى المراد أو المقصود بالحكم المستفاد من نص المادة القانونية، فعندئذٍ يُصار إلى الضبط بمصطلح واحد، ثم تعريفه حتى يشمل المدلول المقصود من الفاعل القانوني[2]، ومثال ذلك كما ورد في نص تجريم الجمعيات غير المشروعة وذلك بتعريف النص لمصطلح الجمعيات غير المشروعة بأنها: (كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة، تحرض أو تشجع بنظامها، أو بما تقوم به من الدعاية على ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة التالية...). [3]

3-تجنب استخدام الضمائر للتعبير عن الفاعل القانوني ما أمكن:

في الغالب يلجأ الصائغ للدلالة على الفاعل في النص القانوني إذا تكرر ذكره، إلى استخدام الضمائر لغرض الإيجاز وتحاشي التكرار، وعليه فإنه يتعين على الصائغ عندئذٍ مراعاة استخدام

(1) المادة 170من قانون العقوبات الأردني.

(2) صبرة، محمود محمد علي (2014). الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين، مصر: دار الكتب القانونية، ص 201.

(3) المادة 1/159 من قانون العقوبات الأردني.

الضمير في الجملة بشكل واضح، ومراعياً إن كان للضمير أكثر من مرجع يعود عليه، فيجب أن يكون الضمير قريباً من المرجع المراد، نفياً لأي لبس في فهم المعنى، حيث أنه وكما هو مقرر في قواعد اللغة العربية، أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور في العبارة، بالإضافة إلى أنه يتعين عليه أيضاً مراعاة الترتيب في الصياغة، بتقديم مرجع الضمير أولاً وأن يكون الضمير متأخراً عنه يرد بعده، وكل ذلك لا يخلق لدى كل من المخاطب بالنص القانوني أو لدى القاضي الذي يطبق النص، أي لبس أو غموض في فهم المراد. [1]

4- استخدام صيغة المبني للمعلوم بدلاً من صيغة المبني للمجهول:

يتعين أيضاً على الصائغ في معرض تحديده الفاعل القانوني، استخدام صيغة المبني للمعلوم بدلاً من صيغة المبني للمجهول؛ وذلك لأنه غالباً ما تعجز صيغة المبني للمجهول عن تحديد من يجب عليه إتيان الفعل أو تركه على وجه الدقة. وبالتالي فقد يخلق ذلك نوعاً من الغموض عند التطبيق ولأنه من كمال التشريع، شموليته ووضوحه، فإن ذلك يستدعي الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التردد وعدم الوضوح في تحديد المراد من النص، وذلك كله باستطاعة الصائغ تجنّبه بالتزامه بالصّيغة الأدقّ، والتي تعتبر صيغة المبني للمعلوم إحداها. [2]

فصيغة المبني للمعلوم، تجبر الصائغ على تحديد الشخص الذي يُفرض عليه الفعل أو يُلزم به، فضلاً عن أن هذه الصيغة أسهل للفهم كما أنها تحدد بدقة أطراف العلاقة القانونية دون أي لبس أو غموض. [3]

---

(1) الشيخلي، عبد القادر(2014) مرجع سابق، ص243.

(2) دليل الصياغة التشريعيّة في المملكة الأردنية الهاشمية، إعداد الشبكة القانونية للنساء العربيات، مؤسسة المستقبل ،2010، ص 93.

(3) نصراوين، ليث كمال (2017)، مرجع سابق، ص 400.

إلاّ أنه في حال كان الفاعل القانوني معلوماً بداهةً أو منصوص عليه في موضع آخر، فإنه لا ضَيْر مِن إغفاله؛ لأنه يعتبر حينئذٍ بحكم المعلوم وغالباً ما يتم اللجوء إلى صيغة المبني للمجهول كهذه الحالة في نصوص العقوبات والجزاءات التأديبية مثل (يُعاقب كل من) و(يُجازى الموظف) ففي هذين المثالين استعملت صيغة المبني للمجهول؛ لأن من سيوقع العقوبة الجنائية أو الجزاء التأديبي معلوم ومحدد بنصوص قانونية أخرى. [1]

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بإيضاح الفعل القانوني

إنّ إيضاح الصائغ للفعل القانوني، وهو ما يُسند إلى الفاعل من التزام أو واجب أو ما يُحظر عليه فعله، أو ما يخوله من سلطة أو حق أو اختصاص، يُعتبر عنصراً مهماً من عناصر الصياغة ويتعين على الصائغ عند تحديده الفعل القانوني في النص أو القاعدة القانونيّة مراعاة الضوابط اللازمة لذلك وهي على النحو التالي:

1-توخي الدقة في توصيف وتوضيح الفعل القانوني:

حيث يُعدّ بيان وتوضيح الفعل القانوني من أهم عناصر ومكونات الجملة التشريعيّة إلى جانب بيان الفاعل القانوني، ولا يمكن أن تستقيم الصياغة التشريعيّة ولا أن تؤدي الغرض المنشود منها بدون البيان الجلي لهذين العنصرين المهمين؛ لذلك يتعين على الصائغ أن يبذل كل ما في وسعه في جعل المعنى المراد لدى تحديده للفعل القانوني جلياً وواضحاً يجسد خير تجسيد ماهية الأفعال أو المهام التي يتوجب على الفاعل القانوني الإتيان بها، أو تجنبها والامتناع عنها على نحو لا يدع لبساً أو غموضاً في الفهم والتطبيق.

فيستبعد الصائغ المصطلحات غير المألوفة في تحديده الفعل القانوني ويستخدم ما هو شائع ومألوف من الألفاظ في العرف التشريعي، كما أنه من الضروري على الصائغ استخدام مصطلحات

(1) فتح الباب، عليوة مصطفى (2012)، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص 215.

وصفية محايدة قدر الإمكان وتجنب استخدام المصطلحات المؤثرة على انفعالات القارئ للنص تجاه الموصوف وذلك حفاظاً على تطبيق الحكم القانوني بحياد.

فمثلاً استخدام مصطلحات مثل (البشعة، الوحشية، الهمجية) لتوصيف فعل ما مجرّم، قد يكون لها تأثير سلبي على المتهم عند تفسير الحكم القانوني.[1]

2- استخدام صيغة المضارع للتعبير عن الفعل القانوني:

ويتعين على الصائغ استخدام صيغة المضارع في التعبير عن الفعل القانوني، وتجنب صيغة الفعل الماضي، إلا في حالة كون زمن الفعل الماضي لا يحمل معنى المُضي أو الفوات، ويرد ذلك في الجمل الشرطية التي يكون الفعل الماضي فيها جواباً للشرط.

مثاله (إذا بلَغ الشخص سن الرشد جاز له مباشرة كافة الحقوق المدنية) فالفعل (جاز) وإن كان صيغ ماضياً بمبناه إلا أن معناه لا يدل على المُضي بل على المستقبل لوقوعه جواباً للشرط [2]

فالصائغ حتى يحقق الغرض المنشود من صياغة النص، يتعين عليه استخدام فعل المضارع بصيغة الحاضر؛ لأنّ هذه الصيغة تحقق الهدف من التشريع والغاية التي يسعى المشرّع لها، وهي الاستمرارية في الانطباق على كافة الأوصاف والمراكز القانونية، فالتشريع لا ينتهي حكمه عند تطبيق واحد، وإنما يكون مستمراً ما استمر الزمن والتشريع، كما أن استخدام الفعل المضارع بصيغة الحاضر، أكثر تحديداً من المضارع المكتوب بصيغة المستقبل بالنسبة إلى مجال الإلزام في تطبيق ما يقتضي الفعل. [3]

---

(1) دليل الصياغة التشريعيّة في المملكة الأردنية الهاشمية، إعداد الشبكة القانونية للنساء العربيات، مؤسسة المستقبل ،2010، ص 97-100.

(2) شاعر، نصر الله محمد أحمد (2013). الأصول اللغوية في صياغة النصوص التشريعيّة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية، أيار، ص 3.

(3) دليل الصياغة التشريعيّة في المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص94.

لذلك فإن استخدام الصائغ صيغة المضارع الحاضر، هي أدل على مراد المشرّع وقصده لأن؛ هذه الصيغة لا يقتصر أثرها في الدلالة على حدث مرتبط بالماضي انتهى بانتهائه، وإنما يمتد ليشمل الحاضر والمستقبل، وهنا تكمن أهمية استخدام صيغة المضارع للتعبير عن الفعل القانوني كون أثره القانوني ينصرف إلى الحاضر والمستقبل. [1]

3- استعمال صيغة الإثبات بدلاً من النفي للدلالة على الفعل القانوني:

يتعين على الصائغ أيضاً انتقاء الصيغ الأبلغ في وصف الفعل القانوني، والتي باستخدامها تُستبعد كل صور الإيهام أو عدم الوضوح في تحديد الفعل القانوني، ومن هذا القبيل استخدام صيغة الإثبات، والتي تفيد الصفة المباشرة في تحديد المعنى، على عكس صيغة النفي والتي يكون فيها المراد التعبير عنه غير مباشر، وإنما مستفاداً من الكلام.

وعلى سبيل المثال: فإنه أدق في التعبير وأكثر إيضاحا أن يقال (يجب أن يتم التحقيق مع المتهم كتابة) من أن يقال (لا يجوز أن يتم التحقيق مع المتهم مشافهةً).

إلا في حالة استعمال أسلوب الحصر أو القصر في التعبير على المعنى المراد، كأن يقال (لا يجوز توقيع العقوبة على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابةً) فهذا الأسلوب أفاد الحصر بالكتابة. [2]

المطلب الثاني
الضوابط الموضوعية العامة للصياغة التشريعية

وهي التي تقتضيها صياغة سائر النصوص القانونية، حيث لابد أن تأتي الصياغة -كما قال البعض-في خطوتين: أولاهما: وضع الأحكام المراد النص عليها بأفضل طريقة ممكنة وثانيهما: وضع تلك الأحكام في أفضل صياغة ممكنة. [3] وبناء عليه يتعين على الصائغ مراعاة الضوابط التالية في صياغته للنصوص القانونية والتي يمكن بيانها على النحو التالية في الفروع الآتية:

---

(1) نصراوين، ليث كمال (2017)، مرجع سابق، ص 399.

(2) فتح الباب، عليوة مصطفى (2012)، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص 180.

(3) عبد العزيز، عبد الحافظ (1991). مرجع سابق، ص64.

الفرع الأول: مراعاة مبدأ تدّرج القواعد القانونية (هرميّة التشريع)

إنه وكما هو مقرر قانونياً، أنّ النصوص التشريعيّة ليست بنفس الدرجة من القوة القانونية، حيث أنها تتفاوت قوتها بتفاوت السلطة التي يصدر منها النص التشريعي؛ لذلك فهي وفقاً للفقه القانوني مرتبة بشكل هرمي، يكون في قمته الدستور يليه التشريع العادي ثمّ التشريع الفرعي. [1]

فهي على هذا مرتبة من الأعلى إلى الأدنى وفقاً لقوتها والجهة المنوط بها إصدارها، مع ضرورة الالتزام بهذا الترتيب. فيكون الدستور في الأعلى ثم يليه القانون ثم الأنظمة فالتعليمات. فهي متسلسلة تراتبياً من الأعلى للأدنى.

فهذا المبدأ ووفقاً لهذا التسلسل التراتبي، يقتضي أن تخضع القاعدة القانونيّة الأدنى شكلاً وموضوعاً إلى القاعدة القانونيّة التي تعلوها، بحيث يأتي مضمونها وموضوعها متوافقاً مع القاعدة التي تعلوها، وكذلك وفقاً للإجراءات التي حددتها وعن السلطة المخولة بإصدارها والتي حددتها القاعدة الأعلى، بحيث لا يجوز للأدنى مرتبة أن يخالف الأعلى مرتبة وإلا عُدّ ذلك خروجاً على مبدأ الشرعية.[2]

فمن دون هذا الترابط الذي يجسده مبدأ تدرج القواعد القانونية، يختل ويتهاوى بناء النظام القانوني لذلك فإن تدرج القواعد القانونية على هذا النحو يعد أحد مقومات الدولة القانونية، وأنه لا يمكن تصور النظام القانوني للدولة القانونية من دون هذا التدرج.[3]

فهذا التدرج وما يترتب عليه من تفاوت في القوة القانونية للنصوص، يترك أثره البين على الصائغ التشريعي من جانب وجوب مراعاته بأن لا يخالف النص الذي يصوغه نصاً آخر أقوى منه، فإن كان في صدد صياغة نص تشريعي عادي وجب عليه مراعاة حكم الدستور وإن كان نصاً فرعياً وجب عليه مراعاة الدستور والتشريع العادي، لذا فإنه حريٌّ بالصائغ مراعاة ما سبق وتوخي الدقة، في ألاّ

---

(1) الصراف، عباس وحزبون، جورج (2005)، المدخل إلى علم القانون، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 45.

(2) فتح الباب، عليوة مصطفى (2012). مرجع سابق، الكتاب الأول، الجزء الثاني، ص 1056_1057.

(3) جمال الدين، سامي(2000). تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف.ص17.

يصوغ نصاً تشريعياً يتعارض مع نصوص أقوى في نصها أو فحواها. [1]

وبالإضافة إلى ما سبق، فإنه يتعين على الصائغ التشريعي، أن يكون على دراية بالتشريعات النافذة في الدولة وتدرجها في الهرم القانوني، لكيلا يصوغ نصاً تشريعياً يخرق هذا المبدأ، وبالتالي يكون النص المصاغ عرضة للإلغاء من جانب القضاء الدستوري أو القضاء الإداري.

الفرع الثاني: الالتزام بالسياسة التشريعيّة في صياغة النصوص القانونيّة

ويقصد بالسياسة التشريعيّة: مسلك الجهة المختصة بالتشريع، أو خطتها نحو تطبيق السياسة العامة العليا بمجالاتها المتنوعة كالسياسية والاقتصادية والاجتماعية، من خلال التشريعات التي تضعها. [2]

إذاً فهي الفلسفة التي تحكم عملية التشريع، وبموجب هذا التشريع يجري تطبيق السياسة العامة العليا في الدولة، من خلال قواعد قانونية تتبع هذا التشريع، وتتميز بخصائص تجعل تطبيق هذه السياسة ملزمة، وهذا يعني أن التشريع المكتوب، هو الأداة التي يتم بواسطتها تطبيق السياسة العامة العليا في المجالات المختلفة.[3]

وعليه فإن السياسة التشريعيّة بالدولة، تعتبر الركيزة الأساسية في عملية الصياغة التشريعيّة، وذلك من خلال امتثال إصدار القوانين، بما يتوافق مع هذه السياسة على نحو يجسّد تحقيقها وخدمتها، ولا يصطدم معها أو يعارضها.

والاهتمام بالصياغة المنضبطة والمتوائمة مع السياسة التشريعيّة، يكون مؤداه الوصول إلى تطبيق دولة القانون، من خلال سن تشريع جيد ومتطور ومتساير مع السياسة التشريعيّة في منتهى الوضوح

---

(1) اللهيبي، علي أحمد (2019)، مرجع سابق، ص58.

(2) دليل الصياغة التشريعيّة الفلسطيني الصادر عن ديوان الفتوى والتشريع ومعهد الحقوق بجامعة بيرزيت، ط1، 2000، ص27.

(3) دليل الصياغة التشريعيّة في المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص30.

والدقة، ومفهوم لدى عامة الناس وقابل للتطبيق. [1]

وتعتبر المبادئ العامة لكل دولة، والتي ترد في دستورها، وتكون ذات صلة بشكل الدولة ونظام الحكم فيها، تعتبر من أهم العناصر الموجّهة للسياسة التشريعية للدولة، وهنا يتوجب على الصائغ التشريعي أن يضعها نُصب عينيه، ولا يتعداها أو يخرج عنها أو يتجاوز حدودها بأي شكل من الأشكال؛ لأنها تعتبر بمثابة الأسس التي يمكن من خلالها قياس مدى التزام التشريعات بمضمون وجوهر هذه القواعد الدستورية. [2]

كما أنّ هذه المبادئ الدستورية التي تشكل سياسة الدولة التشريعيّة، قد تمّ تضمينها في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان، والتي تطالب اللجان المشرفة على تنفيذها الدول الأعضاء، بالالتزام بمضمونها وجوهرها في تشريعاتها الداخلية الصادرة عنها. [3]

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكم لها (أنّ السياسة التشريعيّة الرشيدة يتعين أن تقوم على عناصر متجانسة. فإن قامت على عناصر متنافرة نجم عن ذلك افتقاد الصلة بين النصوص ومراميها، بحيث لا تكون مؤدية إلى تحقيق الغاية المقصودة منها، لانعدام الرابطة المنطقية بينها ،تقديراً بأن الأصل في النصوص التشريعيّة –في الدولة القانونية– هو ارتباطها عقلاً بأهدافها ،باعتبار أن أي تنظيم تشريعي ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف، ومن ثمّ يتعيّن دائماً استظهار ما إذا كان النص الطعين يلتزم إطاراً منطقياً للدائرة التي يعمل فيها، كافلاً من خلالها تناغم الأغراض التي يستهدفها أم متهادماً مع مقاصده أو مجاوزاً لها).[4]

---

(1) السيد، محمد عزت (2010). ورقة عمل بعنوان (تجربة مصر في إعداد وصياغة ومراجعة مشروعات القوانين) قدمت في مؤتمر عمل بعنوان (تجارب الدول العربية في إعداد وصياغة مشروعات القوانين مقارنه بالاتجاهات الدولية الحديثة)، دبي، ص 1.

(2) نعمة، أحمد عبيس (2014). التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعيّة في العراق، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق: كلية القانون جامعة الكوفة، مجلد رقم 7، ص 52.

(3) دليل الصياغة التشريعيّة الفلسطيني، مرجع سابق، ص 34–40.

(4) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في قضية رقم 114 لسنة 21 قضائية المحكمة الدستورية العليا (دستورية) تاريخ الجلسة 2يونيه سنة 2001.

وعليه فإن الصائغ التشريعي يتعين عليه قبل صياغته للنص، استظهار الصلة الوثيقة بين النصوص المراد صياغتها ومراميها التي تحددها السياسة التشريعية للدولة، ومدى إمكانية تحقيق الرابطة المنطقية بينهما، لتغدو هذه النصوص وسيلة لتحقيق أهداف السياسية التشريعيّة بشكل سليم.

الفرع الثالث: مراعاة الالتزامات الدولية

إنه ومن المستقر عليه قانونياً، أن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية متى ما تم التصديق عليها ومرّت بالإجراءات الدستورية المقررة، فإنها تدخل في النسيج التشريعي للدولة، وتصبح جزء لا يتجزأ منه، ويتوجب على الدولة عندئذٍ أن تتخذ الإجراءات الملائمة بما فيها التشريعية لتنفيذ المعاهدة، وبما يتفق مع أحكامها ووفق ما يقتضي به دستور الدولة. (1)

ثمّ إن الدول ليسوا على سويّة واحدة في تقييمهم للقيمة القانونية للمعاهدة، إذ تحتل المعاهدة في بعض الدول مكانة تجعلها في منزلة أعلى من الدستور، وبعض الدول يساويها بالدستور، والبعض جعلها في منزلة وسط بين الدستور والقانون، في حين أن البعض أنزلها منزلة القانون بالدرجة والرتبة، وأياً كان مقامها ورتبتها وقيمتها القانونية في نظام الدولة القانوني، فإن الدولة ملزمة بمجرد المصادقة عليها بألاّ تُقر أي تشريعات تتعارض وأحكام الاتفاقية أو المعاهدة المبرمة. (2)

حيث أنّ العديد من الصكوك الدولية أضحت تتضمن ما يعرف بآلية الاستعراض، وهو ما يعني بأن تقوم كل دولة طرف في الصك الدولي، وبصفة دوريّة باستعراض الجهود المبذولة على المستوى الوطني في مجال تنفيذ مبادئ وأحكام هذا الصك، وتعتبر من أهم الجهود المبذولة على المستوى الوطني، والتي تكون محلاً لعملية الاستعراض في الجهود المبذولة في المجال التشريعي، سواء تمثلت في قوانين جديدة صدرت تلبية لأحكام الصك الدولي، أو قوانين سارية ألغيت أو عدلت للتوافق مع الالتزامات المتولّدة عن هذا الصك. (3)

---

(1) فتح الباب، عليوة مصطفى (2012)، الكتاب الأول، جزء1، مرجع سابق، ص 244.

(2) دليل الصياغة التشريعيّة لجمهورية العراق، مجلس النواب، منشورات مجلس النواب العراقي، بغداد، طبعة عام 2014، ص 24.

(3) دليل جمهورية مصر العربية لإعداد وصياغة مشروعات القوانين(2018)، وزارة العدل المصرية، الإصدار الأول، ص 29.

وعليه فإنه ينبغي على الدولة أن توائم أحكام تشريعها الداخلي مع ما انضمت إليه، أو أبرمته من اتفاقيات أو معاهدات دولية ،ومن هنا فإنه يتعين على الصائغ التشريعي في معرض صياغته للنصوص القانونية، أن يراعي الاتفاقيات التي انضمت إليها الدولة، وذلك بالوقوف عليها عند صياغته للنصوص المراد صياغتها، ومراجعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الأثر الملزم لمراعاة انسجام القوانين الوطنية مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وضمان عدم الإخلال بأحكامها، حيث أن ذلك يعد مؤشر على احترام القانون الدولي ودليل للسمعة الجيدة على الصعيد الدولي. [1]

وبالمقابل فإن عدم مراعاة الصائغ لذلك، من شأنه أن يؤدي إلى إثارة المسؤولية الدولية على الدولة، جرّاء عدم التزامها بتعهداتها الدولية، وتمردها على أحكام القانون الدولي.

الفرع الرابع: توخي الدقة في استعمال المصطلحات بالشكل الأمثل في عملية الصياغة

يعتبر الاستخدام الأمثل للمصطلحات المستعملة في عملية الصياغة التشريعيّة، على قدر عظيم من الأهمية، حيث يشكّل ذلك ضمانة أكيدة للفهم السليم لأحكام النصوص من قبل المخاطبين بها، ولقصر مجال الاجتهاد في تحديد معاني تلك المصطلحات والتكلّف في تفسيرها وتأويلها الأمر الذي ينعكس أثره على وحدة التطبيق نتيجة تباين التأويلات واختلاف وجهات النظر.

ولضمان تحقيق الاستخدام الأمثل للمصطلحات في النصوص القانونية أثناء عملية الصياغة، فإنه يتعين على الصائغ التنبّه إلى اعتبارات الوضوح باستخدام المصطلحات، وهذه الاعتبارات على النحو الآتي:

أولاً – الحرص على استخدام المصطلحات الفنية المتخصصة المتعارف عليها:

ويقصد بالمصطلح: اللفظ الذي اصطلح أو تعارف عليه أهل علم أو اختصاص معين فيما بينهم بإطلاقه على شيء أو أمر أو معنى معين، بحيث يتبادر إلى الذهن عند إطلاق ذلك اللفظ. حتى أن

(1) دليل الصياغة التشريعي الفلسطيني، ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل ومعهد الحقوق بجامعة بيرزيت، مرجع سابق، ص40.

البعض يرى أن المصطلح، هو عصب النص القانوني. [1]

فمصطلح الخطأ يحمل عدة معاني في اللغة، منها الخطأ ضد الصواب ومنها بمعنى الذنب، أمّا معناه الاصطلاحي قانونياً فهو: مخالفة قاعدة أو نظام كان الواجب احترامه. [2]

وبناء على ما سبق فإنه قد تختلف دلالة اللفظ اللغوية عن دلالته عند أهل الاختصاص فمثلا: مصطلح (قاعدة) يراد به في علم أصول الفقه (قضية كليّة يُتعرّف منها على أحكام الجزئيات مثل – كل أمر للوجوب –). [3]

بينما يراد بالقاعدة عند المهندسين الإنشائيين معنى آخر مختلف تماماً. وبالمقابل فإن علم القانون له مصطلحاته الخاصة به فمثلاً: لكلمة الأصول والخصوم في علم القانون معناهما مختلف عن معناهما في علم المحاسبة. وأبعد من ذلك فإن لكل فرع من فروع القانون له مصطلحاته الخاصة، والتي تحمل مدلولاً خاصاً في خصوص هذا الفرع من القانون.

لذلك يجب على الصائغ عند صياغته للنص، استخدام المصطلح المتعارف عليه، وأن يستخدم المصطلحات الفنية الخاصة بفرع القانون المتعلق به التشريع. [4]

ولذلك فقد أكد مؤتمر مسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية، في توصياته بدورته التاسعة على مدى الأهمية والضرورة البالغة لاحترام المشرّع مصطلحاته التشريعيّة الخاصة به ومراعاته لها.[5]

لذلك فقد قضى قسم التشريع بمجلس الدولة المصري بأنه (إذا أورد المشرّع مصطلحاً معيناً في نص ما لمعنى معين، وجب صرفه إلى معناه في كل نص آخر يرد فيه، وذلك توحيداً للغة القانون

---

(1) بيومي، سعيد أحمد (2007). لغة الحكم القضائي (دراسة تركيبية دلالية)، ط 1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص23.

(2) الحلفاوي، حمدي حسن (2003). ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري، ط1، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، ص 18–19.

(3) الحصري، أحمد (1986). نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي، ط1، القاهرة: دار الكتاب العربي. ص7.

(4) فتح الباب، عليوة مصطفى (2012). مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص 170–171.

(5) ينظر: التوصيات الصادرة عن المؤتمر التاسع لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية، المنعقد في بيروت، 8–2009/12/10، منشورات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لجامعة الدول العربية، التوصية 12.

ومنعاً للبس في فهمه والإبهام في حكمه، وتحرياً لوضوح خطابه إلى الكافة) [1]

ثانياً – استعمال المصطلحات السائدة بالعرف التشريعي بالدولة مع تفضيل المصطلح الأحدث

فإنه ينبغي أن يصاغ التشريع بلغة ومصطلحات الدولة التي سيطبّق فيها، وأن تتماشى صياغة التشريع مع العرف السائد في اللغة التشريعيّة بالدولة، لأنه من تمام الوضوح استخدام المصطلح السائد بالعرف التشريعي، والمألوف والشائع أكثر بين العامة.

وعليه فإنه يجدر بالصائغ استعمال المصطلحات القانونية السائدة بالدولة، والاستغناء عمّا يماثلها من المصطلحات غير السائدة أو غير المتعارف عليها التي تقابلها أو تقترب منها في المعنى، فالتشريع يصاغ بلغة بلده وبمصطلحات من سيطبق عليهم. [2]

غير أنه لا يعني ذلك الانغلاق التام والجمود في استعمال المصطلحات الخاصة بالدولة فحسب، حيث أنه أضحى في عصرنا الراهن مسايرة المصطلحات التي شاع استعمالها على المستوى الدولي، أو تلك المصطلحات الناجمة عن التطور العلمي أمراً لا مفرّ منه لمواكبة التشريع تطورات الواقع ومسايرته، فينبغي أنْ تتطور لغة التشريع بما في ذلك المصطلحات المستعملة كي تساير مقتضيات العصر وتواكب ركب التطور العلمي، وما صاحب ذلك من استعمال مصطلحات حديثة لاسيما وقد ساعد على تأثّر لغة التشريع بالمصطلحات السائدة دولياً سرعة وسهولة وسائل الاتصال، بالإضافة إلى زيادة سبل التعاون بين الدول في جميع المجالات، ويرى البعض أنه أضحى الأمر بأنّ كل دولة أصبحت لا تستطيع سن قوانينها بمعزل عن القوانين والاتفاقيات الدولية. [3]

ولا سيما أنه أضحى هناك قوانين موحدة دولياً أو إقليمياً، وأصبح يسترشد بها في إعداد التشريع الوطني، فيتعين على الصائغ أيضاً استعمال المصطلحات الأحدث نسبياً، والتي رسخت في الفكر

---

(1) نقض مصري 26 يونيو،1967، مجموعة أحكام النقض، السنة (18) قاعدة (149)، ص 744.

(2) فتح الباب، عليوة مصطفى (2012)، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص 172.

(3) صبرة، محمود محمد علي (2005). أصول الصياغة القانونية، مرجع سابق، ص7

القانوني.[1] وعلى سبيل الحصر الفكر القانوني التشريعي وليس الفقهي فالصائغ ينبغي أن يؤثر المصطلحات المستعملة في حقل التشريع، ويتجنب المصطلحات الخاصة بالفقه القانوني؛ لأن العمل التشريعي والصياغة المرتبطة به ،تختلفان عن العمل الفقهي، لا سيما وأن لكل من التشريع والفقه وظائفه وأدواته والآليات الخاصة التي تحكم عمله. [2]

ثالثاً – الثبات في استخدام المصطلحات

ويقصد بثبات المصطلحات: (استخدام لفظ موحّد للإشارة إلى نفس الشخص أو نفس الشيء أو نفس الفعل داخل الوثيقة القانونية). [3]

حيث أن استخدام المرادفات وتنويع الألفاظ في الصياغة الإنشائية (مقالةً، شعراً، أو نثراً) يُعد دليلاً على سعة بيان الكاتب وعظيم بلاغته وحسن أسلوبه، إلاّ أن الأمر مختلف في الصياغة القانونية، والتشريعية على وجه الخصوص، فإنه قد يؤدي إلى اللبس والتردد في ترسيخ المعنى لاسيمّا في اللغة العربية التي تعد الأثرى في تنوع الألفاظ والمترادفات عن باقي اللغات، حيث أن الألفاظ أو المصطلحات قد تبدو للصائغ أنها مترادفة وتحمل ذات المعنى إلاّ أن الأمر قد يبدو على عكس ذلك أحيانا.

فعلى سبيل المثال: الكلمتان (السرعة) و(العجلة) تبدوان مترادفتين إلاّ أنهما ليستا كذلك فالسرعة تعني التقدم فيما ينبغي التقدم فيه، وأمّا العجلة فهي التقدّم فيما لا يجب التقدم فيه.

وعلى صعيد الأفعال فالفعلان (جلس) و(قعد)، وإن كانا يشتركان في عموم المعنى، إلاّ أنّ الجلوس يعني الانتقال من سفل إلى علو، وهو يختص بالنائم إذا استيقظ، فيقال عنه جلس أو استوى جالساً.

أمّا قعد: فيعني الانتقال من علو إلى سفل، وهو يختص بمن كان واقفاً، فيقال له اقعد.

---

(1) دليل الصياغة لجمهورية العراق مرجع سابق، ص 43.

(2) الشيخلي، عبد القادر(2014) مرجع سابق، ص 92.

(3) صبرة، محمود محمد علي (2005). مرجع سابق، ص 299.

وعليه فإنه يعتبر ذلك مؤكداً على ضرورة مراعاة مبدأ ثبات المصطلحات في مجال صياغة النصوص القانونية، وذلك لدرء أي التباس يمكن أن ينشأ عنه خلاف، قد يؤدي إلى اختلاف الألفاظ المستعملة للتعبير عن المعنى الواحد.[1]

ويتعين على الصائغ الثبات وباضطراد على استخدام المصطلحات ذاتها للتعبير عن معنى معين، فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى توحيد أسلوب الصياغة اللغوية، سواء في التشريع الواحد أو في جميع التشريعات.

فمثلاً إذا استعملت كلمة حبس في جملة للدلالة على معنى ما، فإنه لا يجوز استعمال كلمات نحو سجن، أو اعتقال في جمل أخرى من النص للدلالة على المعنى ذاته، لما بينها من اختلاف في الدلالة. [2]

الفرع الخامس: مراعاة ضوابط صياغة التعريفات وتجنب التوسع بإيرادها

إن الأصل هو عدم اللجوء إلى التعريفات في التشريع، وأن يترك المشرّع التعريفات للفقه والقضاء، إلاّ إذا دعا الحال إلى ذلك، فيتدخل المشرّع عندئذٍ لوضع تعريف للفظة أو عبارة معينة، لاسيما إذا كانت الكلمة جديدة أو غير مألوفة، كما هو الحال في المصطلحات الحديثة كالتوقيع الإلكتروني، أو كان مدلولها يحتاج إلى تحديد. [3]

وبالرغم من أهمية التعريفات التشريعيّة، إلاّ أنها ومع تقدم الزمن قد تصاب بالجمود الذي لا يتفق مع تطور النظم القانونية، إذ تقصر المراد على معنى محدد قد لا يغطي المراد في مراحل متقدمة من الزمن، ومن ثمّ يعاني الفقه من جرّاء ذلك عناءً كبيراً من جمودها، فيتحايل في التخفيف من هذا الجمود، وكذلك قد يؤدي إلى تقييد حرية القاضي في تطبيق النصوص. بالأخص تلك التعريفات التي

---

(1) فتح الباب، عليوة مصطفى (2012)، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص 176-177.

(2) دليل الصياغة التشريعيّة في المملكة الأردنية الهاشمية، الصادر عن الشبكة القانونية للنساء العربيات، مرجع سابق، ص 98.

(3) فتح الباب، عليوة مصطفى (2012)، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص97.

يمكن أن تتبدل مفاهيمها من وقت لآخر. [1]

وقد يلجأ الصائغ إلى إنشاء التعريف في حال وضع مدلول لعبارة تكرر ذكرها في التشريع، كعبارة (الإجراءات القضائية)، فيحدد التعريف المعاني المخصصة لها والمقصود بها، وعادةً ما يُفرد التشريع مادة مستقلة في صدر مواده، تعالج تحديد معاني المصطلحات المتكرر ذكرها ضمن مواد التشريع، وأمّا في حال كانت العبارة أو الكلمة مستعملة لمرة واحدة في التشريع، فيتم تعريفها ضمن المادة الواردة فيها متى احتاج الأمر إلى توضيح مدلولها.

ويتمّ اللجوء أيضاً للتعريف لأجل اختصار مسمّى مطوّل يتكرر ذكره بمواضع كثيرة، فيتم التعبير عنه بكلمة واحدة يشار إليها بالتعريف، وهو ما يسمى بالأسلوب الموجز، كتعريف رئيس مجلس الإدارة بالرئيس إيجازاً.

وقد يرد التعريف لتوضيح معنى مصطلح أو كلمة ذات طابع فني أو تقني، وقد يتم اللجوء للتعريف أيضاً بحال استخدام مصطلح غير فني أو تقني، مما يفهمه من يجيد القراءة، على نحوٍ يضيّق من معناه المعروف فيقصره على بعضٍ منه، وهو ما يعرف بالأسلوب الضيق مثل استعمال كلمة قاضي للتعبير عن قاضي الصلح.

وقد يكون بحال استخدام مصطلح غير فني أو تقني مما يفهمه من يجيد القراءة، على نحوٍ يوسع من معناه المعروف، بإضافة معنى جديد لا يشمل المعنى العادي للكلمة، ليشمل ما هو أكثر منه وهو ما يسمّى بالأسلوب الموسِّع، ويعتبر التعريف إذا جرى خلافاً للحالات السابقة ضرباً من الغموض وعدم الفهم ممن يطلّع عليه لسبب الإتيان به، فلا يُلجأ إليه إلاّ لتحقيق واحد أو أكثر من الأغراض السابق ذكرها. [2]

وثمّة ضوابط يتعين على الصائغ التشريعي مراعاتها، في معرض صياغته للتعريفات، ويتوجّب عليه التقيد بها.

---

(1) خرم، أشرف رفعت محمد عبد العال (2020). مرجع سابق، ص 169.

(2) دليل جمهورية مصر العربية لإعداد وصياغة مشروعات القوانين(2018)، مرجع سابق، ص 45.

وهذه هي أبرز ضوابط صياغة التعريفات:

1. ضرورة مراعاة طبائع الأمور في التعريف، فينبغي تجنب تعريف أي عبارة أو كلمة بتعريف بعيد عن المعنى المعروف أو المتواتر لها، لما يكون في ذلك ليٌّ للمعنى الذي أُطلق على الكلمة أو العبارة.

2.في حال تّم تعريف عبارة أو كلمة في التشريع، وجب الثبات على استعمال هذه الكلمة حسبما وردت في مادة التعريفات، فلا تستخدم الكلمة أو العبارة في بعض نصوص التشريع ثمّ يستخدم المعنى المعرفة به في بعضها الأخر، فمثلاً متى ما عُرّف رئيس مجلس الإدارة بأنه (الرئيس) فينبغي أن تستعمل بكل مواد التشريع بهذه اللفظة، فلا يُعبّر تارةً بالرئيس وتارةً أخرى برئيس مجلس الإدارة، لئلا يسري الغموض إلى تحديد مدلول الرئيس.

3.وجوب تضمّن التعريف ما يوضح ويحدد معنى الكلمة أو العبارة المعرّفة، وألا يكون مجرد ترديد لها لم يضف للمعنى أي جديد.

4.عدم الإفراط في التعريفات، وبخاصة التعريفات الفقهية، وتجنّبها قدر الإمكان وترك هذا الأمر للفقه والقضاء، لئلا يؤدي ذلك إلى تضييق المعنى، وبالأخص التعريفات التي يمكن أن تتبدل مفاهيمها من وقت لآخر.

5.ضرورة تعريف الكلمة أو العبارة التي من شأنها أن تثير خلافاً أو لبساً حول معناها أو مدلولها، وتجنّب تعريف العبارات ذات المعنى أو المضمون المعروف والمستقر بالنسبة للمتعاملين بها. [1]

6. وجوب إطّلاع الصائغ على كافة القوانين السارية ذات الصلة بالنصوص المراد صياغتها، لئلا يتم وضع تعريف مغاير في معناه لكلمة أو مصطلح سبق تعريفه في تلك القوانين على نحوٍ مخالف، دون وجود مبرر واضح لمغايرة المعنى.

7. عدم تضمين التعريف لأي أحكام موضوعية، لعدم منطقيّة ذلك، حيث أنّ الأحكام يكون تضمينها في مواد متن التشريع، وليس ضمن التعريفات.

---

(1) فتح الباب، عليوة مصطفى (2012)، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص 99-102.

8. عدم تضمين العبارة الواحدة لأكثر من تعريف، بحيث يُجمع بينهما في ذات العبارة، فتصبح ذات العبارة مرجعاً لتحديد معنى كل من المصطلحين.

9. جرت العادة في مستهل بعض التعريفات إدراج (ما لم يدل سياق النص على غير ذلك) ويتوجب على الصائغ عدم إدراج هذه العبارة، وتجنّب إيرادها لئلا يؤدي ذلك إلى حدوث مشكلات عند التطبيق، جرّاء تفاوت أفهام المخاطبين، نتيجةً لتفاوت ملكاتهم وقدراتهم على تحديد مدلول السياق بالنص.

10. يتوجب في حال الإحالة إلى تعريف أن يكون المُحال إليه تعريفاً، فلا تكون الإحالة على حكم وارد في التشريع محل الصياغة؛ لأنه يتوجب ألّا يحيل التعريف إلاّ إلى تعريف. [1]

الفرع السادس: عدم النص على مالا طائل منه في إنشاء الحكم المراد صياغته

إنّ من سمات حسن وجودة الصياغة التشريعيّة أن تكون الألفاظ والعبارات متناسبة بالقدر اللازم مع الحكم المراد صياغته، دونما تزيّد أو تكرار لما سبق النص عليه بموطن آخر، حيث أنّ الحكم المراد صياغته إذا كان يفرضه نص قانوني آخر، فإنه لا محل لإعادة النص عليه مرة أخرى ،لان كلام المشرّع يكون على قدر ما ينشأ به الحكم القانوني دونما زيادة أو نقصان، بحيث ينبغي أن تكون الألفاظ المستعملة في عملية الصياغة بالقدر اللازم لسن الحكم، أمّا الألفاظ غير اللازمة لسن الحكم الذي يريد المشرّع تقريره، فإنها تمثل تزيّداً ينبغي تنزيه المشرّع عنه. [2]

ومثال على ذلك: عدم الحاجة إلى النص على إلزامية القانون للمخاطبين بأحكامه، أو حتى النص على التزامهم بتنفيذه؛ لأنّ القانون إنما يكتسب قوة إلزامه من كونه قانوناً ولا يحتاج البتّه لاكتساب هذه القوة بأن يتم النص باللفظ صراحةً على ذلك، كأن يقال تلتزم الكافة أو الجهات بأحكام هذا القانون، إلا في حال كان المراد بمثل هذا النص تحديد مجال انطباق أحكام القانون وفي هذه الحالة، ومن

(1) دليل صياغة جمهورية مصر العربية لإعداد وصياغة مشروعات القوانين(2018)، مرجع سابق، ص 45-46

(2) فتح الباب،عليوة مصطفى (2012)، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص 264-265.

حسن الصياغة أن تكون صياغة النص على النحو الآتي: (تسري أحكام هذا القانون على ...). وكذلك كأن يرد التكرار بقانون عادي لما هو وارد في الدستور، فمبدأ الشرعية مثلاً تنص عليه معظم دساتير الدول، إلا أنه قد يتكرر النص عليه صراحة في قانون العقوبات. [1] وعليه فإنه يتعين على الصائغ التشريعي، ضرورة أن يتجنّب في صياغته عند إنشائه للحكم التشريعي المراد صياغته، كل ما يعتبر زائداً عن اللزوم. [2]

ولأن التزيّد وكذلك التكرار من العيوب التي تؤثر سلباً على مضمون القاعدة القانونيّة، فتزيد من غموضها وصعوبة تفسيرها، حيث أنها تؤثر سلباً على شكل القاعدة فينتفي عنها صفة الاختصار والإيجاز الضروريتين لحسن سلامة وإخراج القاعدة القانونيّة، بالإضافة إلى أنه يُثير الامتعاض بحسبان أنه ينبغي أن يبقى المشرع منزهاً عن اللغو والتزيّد والعبث. [3]

المطلب الثالث

الضوابط الشكلية للصياغة التشريعيّة

إن الالتزام بالمحددات والضوابط الشكلية، لا يقلّ أهميةً عن الالتزام بالضوابط الموضوعية لعملية الصياغة التشريعيّة، حيث أن كلاهما يكمّل الآخر، ويؤثّر في دقة وقيمة النصوص بالمنظومة القانونيّة داخل الدولة.

ويقصد بالضوابط الشكلية للصياغة التشريعية: مجموعة المسائل الخاصة بتهيئة العبارات المستخدمة في صياغة النصوص القانونيّة، وبناؤها على نحوٍ سليم وفق قواعد مخصوصة وتقسيم وتبويب مخصوص، يؤدي إلى المطلوب، مع قابلية للفهم وإمكانية الإلزام والتطبيق. [4]

---

(1) فرج، توفيق حسن(1988)، مرجع سابق، ص431.

(2) صبرة، محمود محمد علي (2005). مرجع سابق، ص385

(3) فتح الباب، عليوة مصطفى (2012)، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص270.

(4) خرم، أشرف رفعت محمد عبد العال (2020). مرجع سابق، ص 159.

لذلك فإنه يتعين على الصائغ مراعاة هذه الضوابط الشكلية في صياغته للنصوص القانونية، والتي تتمثل في مراعاة التبويب المنطقي في التشريع، وكذلك مراعاة منطقية تصنيف النص التشريعي وتتابعه، بالإضافة إلى التزام الإيجاز في صياغة النص، ويمكن بيان هذه الضوابط على النحو التالي في الفروع الثلاث الآتية:

الفرع الأول: مراعاة التبويب المنطقي في التشريع

يُعدّ التبويب الشكلي للتشريع من الأوليّات التي يجب على الصائغ التشريعي الالتزام بها، حيث أن حسن التبويب من شأنه أن يضع القارئ أمام أفكار منظّمة، وتسلسل منطقي لأحكام التشريع بحيث يسهل له الرجوع إليها وفهم مضمونها. [1]

وهو عبارة عن عملية جمع النصوص القانونيّة في رابط واحد برباط منطقي متماسك متدرج ومُحكم، ليُحكم بناء القانون وتنظيمه وترتيب مواده وكتابة عنوانه ومواد الإصدار والتعريفات وذلك كله يساعد على حُسن فهم القواعد القانونيّة، ويكشف عن فلسفة المشرّع من وراء إصدار التشريع، وبالتالي تطبيقه تطبيقاً صحيحاً. [2]

ثمّ إن ترتيب المواد لا يقلُّ أهميةً عن صياغة عباراتها [3]، حيث أن المادة التي توضع بغير موضعها المنطقي تُشعر عند قراءتها بالخلل في الترتيب، هذا فضلاً عن أن موضع المادة قد يكون له أثره في استنباط ما تدل عليه من أحكام.

ويشمل هذا الترتيب تقسيم التشريع إلى أقسام بحسب حجمه؛ ليسهل على المختص أو المخاطب الوصول إلى ما يريد من أحكام في التشريع، فحُسن ترتيب المواد وتبويبها يُعتبر دلالة على المهارة في

(1) الدليل الإسترشادي للصياغة التشريعيّة للجمهورية العربية السورية، منشورات رئاسة مجلس الوزراء، دمشق، أيار 2019، ص48.

(2) السنهوري، عبد الرزاق (1936). ((وجوب تنقيح القانون المدني المصري))، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها أساتذة كلية الحقوق جامعة القاهرة، السنة السادسة، العدد الأول، ص 18.

(3) صبرة، محمود محمد علي (2005). مرجع سابق، ص36.

صياغة التشريعات، وبالمقابل كل خلل في التبويب والتقسيم يُعدّ دليلاً على عدم المكنة في الصياغة التشريعيّة.

ويتعين على الصائغ التشريعي تقسيم موضوع التشريع المُصَاغ إلى الأقسام التي تناسبه، مع ترقيم مواده وفقاً لما يأتي: [1]

1.تقسيم التشريع إلى كتب: ويكون ذلك في التشريعات الكبرى، كما هو الحال في قانون العقوبات مثلاً.

2.تقسيم التشريع إلى أبواب (التبويب) أو حتى تقسيم كتب التشريع –في حال كان مقسّماً لكتب–على أبواب، ثم تقسّم الأبواب إلى فصول، والفصول إلى فروع، وقد تقسّم الفروع إلى أقسام.

ثم تأتي المواد والتي قد تقسّم بدورها إلى بنود، ثم إلى فقرات وشرائح، وذلك على النحو الآتي:

• الأبواب: وتقسم إلى فصول، وهنا يتعين على الصائغ أن يضع عنواناً يعكس جوهر عناوين جميع الفصول التي يتضمنها.

• الفصول: وتتدرج تحتها الفروع، وينبغي أيضاً أن يعكس عنوان كل فصل منها بصياغته، جوهر عناوين الفروع المتفرعة عنه.

• الفروع: وتقسّم إلى أجزاء أو أقسام، ويراعى في صياغة عنوان كل فرع ما ينبغي مراعاته في كل من الأبواب والفصول.

• المواد: وتعتبر صلب أحكام التشريع، وتعكس جوهر ما تحتوي عليه من أحكام، وتكون مقتضبة الصياغة من غير تبسيط مخل ومن غير تفصيل غير ضروري، وتحمل عادةً أرقاماً متسلسلة تدل على تسلسلها.

---

(1) فتح الباب، عليوة مصطفى (2012)، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص283.

ثم تقسم المواد إلى: • بنود بهدف فك تعقّد بناء الجملة التشريعيّة، وتقليل عدد كلماتها، وتسهيل فهمها، وتحمل هذه البنود تسلسلاً يكتب الأرقام كتابةً لا رقماً مثل (أولاً) (ثانياً) [1]

وتُصاغ فيها الأحكام المستقلة بذاتها، والتي تعالج مسألة بعينها، وهذه البنود متى ما اشتملت على حكم عام، وكان هذا الحكم ينسحب على أكثر من حالة أو ُيشترط لانسحابه توفر عدد من الشروط، فيجوز أن تقسّم إلى فقرات.

•الفقرات: ويتم تضمينها تفصيل البنود متى ما ظهرت الحاجة إلى تقسيم الفقرات، وهي تكون متسلسلة بالحروف الأبجدية (أ)(ب)(ج) وهكذا.

وإذا ما تضمّنت الفقرات بأيّ منها حكماً عاماً، يجوز انسحابه على أكثر من حالة أو يشترط لذلك أن تتوفر شروط متعددة، فيمكن أن تنتظم تحتها شرائح تحتوي كل منها على الحالة المعينة أو الشرط المراد وفقاً لما يُراد، وتتّخذ تسلسلاً بالأرقام الموضوعة بين قوسين.

وهنا لابد من الإشارة إلى أمرين يتعين على الصائغ الانتباه لهما: [2]

الأمر الأول: في حال ما إذا أراد الصائغ صياغة حكم معين، بحيث يسري على ما جاء ببندين أو فقرتين فإنه يتوجب عليه أن يفرد له بند مستقل أو فقرة مستقلة، لا أن يدمج هذا الحكم المصاغ ضمن أحد البندين أو الفقرتين، لئلا يفسر على أنه خاص فقط بهذا البند أو تلك الفقرة.

الأمر الثاني: أن الصائغ ليس ملزماً دائماً بأن يصوغ التشريع وفقاً للتقسيمات السابق بيانها، وإنما ذلك متوقف على مدى حجم التشريع ومدى الحاجة الداعية إلى تقسيمه على هذا النحو، وفقاً لحجمه وتفصيلاته وتشعّباته. [3]

---

(1) اللهيبي، علي أحمد (2019)، مرجع سابق، ص53.

(2) فتح الباب، عليوة مصطفى (2012)، مرجع سابق، الكتاب الثاني، 286.

(3) جل هذه المبادئ مستفادة من المبادئ القانونية المستخلصة من المراجعة التشريعيّة لقسم التشريع بمجلس الدولة المصري خلال العام القضائي (2001، 2004)، الجزء الأول، المكتب الفني لقسم التشريع، ص65،66.

فالصائغ المتقِن ينبغي أن يراعي في صياغته التناسق المنطقي في الترتيب والتقسيم المُصاغ، بحيث يضع المواد في موضعها الطبيعي والمنطقي لها، وكذلك يستدعي حسن الصياغة منه وضع عناوين للأبواب والفصول والفروع، بحيث تكون معبّرة عن المعنى وعن جوهر ما ينطوي تحته من نصوص.

الفرع الثاني: مراعاة منطقية تصنيف النص التشريعي، وتتابعه: [1]

ويقصد بالتصنيف: عملية جمع الأحكام ذات الصلة في مكان واحد، داخل الباب أو الفصل أو داخل المادة أو البند أو داخل الفقرة، بحيث يمكن لقارئ التشريع الرجوع إلى المجموعة المصنّفة بسهولة، بحيث يكون على يقين أنه سيعثر فيها على ما يتعلّق بالموضوع المبحوث فيه.

ويتمثّل المبدأ الرئيس للتصنيف في ضرورة وضع الأحكام المتصلة ببعضها البعض معاً. [2]

ثمّ إن العنصر الحاكم في عملية التصنيف، هو وحدة الموضوع، بمعنى أن يتناول كل جزء مستقل بذاته في مشروع القانون موضوعاً واحداً رئيساً والموضوعات الفرعية التي تتبعه ثانياً.

فعلى سبيل المثال: جمع الباب الثالث من قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الإدارة العامة وهو الموضوع الرئيس، ثمّ قُسّم هذا الباب إلى فصول تضّمن كل فصل تحته نوع معيّن من الجرائم تلك، بحيث خُصص الفصل الأول للجرائم المخلّة بواجبات الوظيفة العامة، بينما خُصص الفصل الثاني للجرائم الواقعة على السلطة العامة.

ويتعيّن على الصائغ التشريعي بمراعاته لمنطقية التصنيف بأن يحقّق في ترتيب مضمونها الأمور الآتية: [3]

---

(1) اللهيبي، علي أحمد (2019)، مرجع سابق، ص 55.

(2) زهران، همام محمد محمود (2008)، مرجع سابق ص166.

(3) صبرة، محمود محمد علي (2011). الأصول الفنية لصياغة مشروعات القوانين، بحث مقدم ضمن مؤتمر ملتقى بغداد للصياغة التشريعيّة، المعقود المدة من 11-12 ديسمبر، ص 19.

1-تحديد المبدأ الأساس، ثمّ الشروط، ثمّ الاستثناءات، ثمّ الإجراءات والتفاصيل الأخرى.

2- ترتيب الأحداث وفق الترتيب الزمني المتوقّع لحدوثها، فمثلاً تنظيم أحكام التعيين تكون سابقة في التنظيم على تنظيم أحكام الترقية.

3- تقديم الأحكام الأهم، ثمّ تليها الأحكام المهمّة، ثمّ تليها الأحكام الأقل أهمية، أي بحسب أهمية موضوعها، فالأهم يكتب قبل الأقل أهمية.

4- تناول الأحكام حسب عمومية الموضوع، بحيث تُقدم الأحكام العامة قبل الاستثناءات ،فمثلاً المواد التي تأتي بحكم عام تكون سابقة على المواد التي تأتي بحكم خاص.

الفرع الثالث: التزام الإيجاز في صياغة النص التشريعي

ويقصد بالإيجاز اصطلاحا: بأنه التعبير الدقيق عن المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، أو ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم. (1)

والإيجاز في صياغة القواعد والنصوص القانونيّة، يعتبر مطلباً مهماً، غير أنه يحتاج إلى مقدرة فقهية عالية والتمكّن من البيان، لكن دون استخدام الاستعارة والتشبيه والتورية فهذه تختص بها اللغة الأدبية وتقتضي استخدام هذه الأساليب، بينما لا تتطلب لغة القانون هذه الأساليب لأنها تُضفي غموضاً على المعنى، وهو ما تأباه لغة القانون. (2)

والإيجاز في صياغة القاعدة القانونيّة يحقّق غرض عظيم من أغراض القاعدة، ألا وهو سرعة استحضارها وثبوتها في الذهن، مع الدقة في قوة الدلالة، وذلك بعكس الإطناب وهو التعبير عن المعاني القليلة بالألفاظ الكثيرة، وهو مالا يتناسب مع سمات القواعد القانونيّة إذ أن أهم ما يميز القاعدة القانونيّة، سِمة الاختصار والإيجاز في اللفظ. (3)

---

(1) لطفي، محمد حسام محمود (1993). المدخل لدراسة القانون في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة: دار الثقافة، ص 43.
(2) الشيخلي، عبد القادر(2014) مرجع سابق، ص 90.
(3) خرم، أشرف رفعت محمد عبد العال (2020). مرجع سابق، ص 170-171.

ومما يجدر بالصائغ توخيه لتحقيق الإيجاز في صياغة النص، تجنّب استعمال الجمل الاعتراضية الطويلة، التي تفصل بين الفعل والفاعل، وكذلك الاكتفاء بصورة كلية جامعة في صياغة القاعدة القانونيّة، وتجنب إثقال النص التشريعي، وذلك من خلال الاقتصار على ما هو ضروري وترك تفصيل الجزئيات للنظام والتعليمات. [1]

كما تُحتّم مقتضيات الإيجاز على الصائغ، استعمال الجمل القصيرة للتعبير عن الأحكام القانونيّة وذلك بصياغة كل حكم قانوني بأقل عدد من الكلمات، والابتعاد عن استخدام الجمل الطويلة التي من شأنها أن تؤدي إلى غموض الحكم القانوني[2].

المطلب الرابع
الضوابط الفنيّة للصياغة التشريعية

وهي عبارة عن المهارات اللازم توافرها في الصائغ التشريعي، بجانب مُكنته في تخصّصه بعلم القانون وأصوله وفروعه.

حيث أن عملية الصياغة التشريعيّة تستلزم بأن يكون الشخص المتأهب لهذه المهمة ممن تتوفر فيه الكفاءة والحرفية العالية من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وعليه فينبغي ألا يتصدى لهذه المهمة من يفتقر للأدوات والمهارات الكافية لإتقان هذا العمل أو هذه المهمة. [3]

كيف لا وهو الذي سيضفي على هذه الصياغة طابع القوة أو الضعف، بحسب ما يملكه من مقومات الضعف والقوة، والصائغ القانوني الذي سيتولى صياغة نصوص التشريع، يفترض أن يكون على قدر كبير من المعرفة والخبرة في علم القانون وأصوله، وكذلك معرفته بفروع القانون المختلفة عامة كانت أو خاصة، بالإضافة إلى ضرورة كونه متخصصاً في دقائق وتفاصيل الفرع القانوني الذي

---

(1) اللهيبي، علي أحمد (2019). مرجع سابق، ص 51.

(2) الدليل الإسترشادي للصياغة التشريعيّة للجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص51.

(3) نصراوين، ليث كمال (2017)، مرجع سابق، ص 427.

سيتولى صياغة نصوصه، وهذا يُعد المطلب الأساس بل والمفترض بداهةً من أن يكون الصائغ القانوني متمتعاً ومتخصصاً به، وعلى جانب عظيم من الإحاطة بدقائقه وتفصيلاته، غير أنّ الاكتفاء بجانب معرفي تخصّصي واحد لا يُعد كافياً للصائغ التشريعي، لا سيّما وأنّ الموضوعات المتعلّقة بالصّياغة التشريعيّة لها صلة وثقى بأكثر من حقل معرفي، فهي غير محصورة بالقانون وحسب، وإنّما تتصل بشكل وثيق أيضاً بالجانب اللّغوي والأصوليّ، لذلك وبالإضافة لما سبق فإنه لا بد أن يتوفّر في شخص الصائغ أيضا إلى جانب مكنته من تخصصه في القانون، أن يكون على قدر معقول من العلم والدراية بقواعد اللّغة العربية (نحواً وصرفاً وإنشاءً وإملاءً)، حتى يتسنّى له إحكام صياغة النّص على نحوٍ سليم من جهتي المبنى والمعنى، هذا بالإضافة أيضاً إلى اطّلاعه على علم أصول الفقه وبالأخص معرفته الوافية بالقواعد الأصوليّة اللّغوية، كأقسام اللفظ (العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والخفي والمُشكل، وطرق دلالة اللّفظ على معناه بشقيها دلالة المنطوق ودلالة المفهوم).

وفي هذا المطلب، سيتم إلقاء الضوء على القدر اللازم الذي ينبغي للشخص الصائغ معرفته والإلمام به من هذين الحقلين المعرفّيين، وبيان ذلك من خلال الفرعيين التاليين حيث:

سيفرد الفرع الأول للحديث عن معرفة الصائغ للقواعد اللغوية اللازمة في صياغة النص التشريعي.

ويخصص الفرع الثاني لبيان ما ينبغي للصائغ معرفته، من القواعد الأصوليّة اللغويّة المتعلّقة بأقسام اللّفظ ودلالته.

الفرع الأول: معرفة الصائغ للقواعد اللغوية اللازمة لصياغة النص التشريعي

تُعدّ اللّغة وعاء الأفكار القانونية وأداة التعبير عنها، وبها يُفهم التشريع ومن خلالها تُستجمع نصوصه ويُعمر بنيانه، كما أن الإحاطة بمعانيه وتحديد غاياته ومقاصده لا يتحقّق إلاّ بمعرفة اللغة وإتقانها. [1]

(1) اللهيبي، علي أحمد (2019). مرجع سابق، ص48.

فالنصوص القانونية تُصاغ وتُفهم باللّغة، ولكي يُستكمل بنيان النص القانوني ويصل إلى المخاطبين به، فلا بدّ له أن يكون محكوماً باللغة وضوابطها وخاضعاً لمجموعة من القواعد التي لابدّ من مراعاتها، لضمان الفهم السليم لمضمون وجوهر النصوص القانونية وفقاً لما أراده وقصده المشرّع.

وكما هو معلوم بأنّ التشريع إنما يصاغ بلغة أهله، ولكل لغة قواعدها وأحكامها. وبناءً على ذلك فإنه ينبغي لمن يتصدى لمهمة الصياغة التشريعيّة، أن يتوفر لديه الإلمام الكافي من قواعد اللغة، وبالنسبة للّغة العربية، فإنه يتوجب على الصائغ العربي إلمامه بقواعد النحو والصرف، والإلمام بأساليب العبارات ومعاني الألفاظ التي يصاغ بها التشريع، ليتمكن من اختيار الألفاظ السليمة، وبناء الجمل بأسلوب رصين، يحقّق المعنى الذي يهدف إليه التشريع، بخلاف الاعتماد على المصححين اللّغويين، الذي بالغالب لا يحقق جدواه بشكل كلّي بموافقة الدلالات والألفاظ لغرض التشريع ولمراد المشرّع. [1]

وللوصول إلى الصياغة السليمة للنص التشريعي، فإنه ينبغي على الصائغ التشريعي مراعاة جملة من الضوابط اللغوية المحددة، والالتزام بها في صياغته للنصوص القانونيّة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: مراعاة الدقة ووضوح المعنى في النص المصاغ

إن توخّي الدقة والوضوح في الصياغة، يُعد مطلباً ضرورياً؛ وذلك لأنها الوسيلة التي تُحدد بواسطتها الأفعال الواجبة والمحظورة، وتُبيّن الحقوق والالتزامات وما يفرض بمقابلة ذلك كله من جزاء. ويقصد بالدقة في الصياغة عموماً: استخدام الألفاظ بحسب معناها الصحيح، وموضعها الصحيح.

أما الوضوح فيقصد به: أن تُعبِّر الكلمات والعبارات عن المقصود بسهولة ويسر، بحيث يتسنى للمخاطب الوقوف بسهولة ويسر على حقيقة المعنى المراد من اللفظ. [2]

---

(1) إن نظام الاستعانة بالمصححين اللغويين لم ينجح في ضمان سلامة المؤلفات في شتى مجالاتها من الأخطاء النحوية، لعدم وقوف هؤلاء المصححين على مدلولات الألفاظ والتعرّف على مواطن الخطأ لصعوبة استيعاب المعنى. ينظر: عسران، محمد عبد البديع(1999،). مختصر النحو العربي، ط1، القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع، ص 2.

(2) فتح الباب، عليوة مصطفى (2012)، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص116.

فعدم الدقة في الصياغة يؤدي إلى الإبهام، وهو بدوره يؤدي إلى الإخلال بتطبيق التشريع على الوجه المنشود، فكم أدّت عدم دقّة النص إلى الاختلاف بالاجتهاد في تفسيره من قبل المحاكم، الأمر الذي يؤدي إلى التباين وعدم الاستقرار القانوني.

ومما يساعد في تحقيق حصول الدقة والوضوح في الصياغة عدة أمور، ينبغي على الصائغ القانوني مراعاتها وهي على النحو الآتي:

1.تجنّب الألفاظ التي قد تثير الغموض:

حيث أن الغموض قد يكتنف اللفظ إن لم يُحدد على وجه الدقة المراد منه، لاسيّما عندما يحمل اللفظ أكثر من معنى، وبالتالي تثور إشكالية تحديد المعنى المراد من اللفظ، فلفظ (الليل)التي ترد في النص الذي يجعل من الليل ظرفاً مشدداً في السرقة، قد يثير التساؤل عن المقصود الذي أراده المشرّع في هذا اللفظ، هل يعني الفترة فيما بين غروب الشمس وحتى طلوعها، أم هل يعني الفترة التي يخيم فيها الظلام ولا يعود يرى الناظر حوله بوضوح؟

ولأجل ذلك وتحقيقاً لتوخي الدقة في تحديد المعنى وإزالة اللبس والغموض، ومراعاةً للوضوح في الصياغة، فقد جاءت صياغة الفقرة المبيّنة معنى لفظ الليل في قانون العقوبات الأردني على نحوٍ دافع لأي غموض أو لبس في تحديد المعنى، بتحديده بالفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها [1] بالنص الصريح والواضح، الذي ينجلي معه كل لبس أو غموض في تحديد المعنى.

2. العناية في اختيار الألفاظ الأفصح لغةً:

إنه وبوجه عام لمّا كان من اللازم في التعبير عن المقصود، اختيار اللفظ الأدلّ على المعنى من بين مرادفاته، والذي يُطلق عليه وليس لغيره، فإنه من باب أولى أن تتجسد هذه العناية باختيار اللفظ

(1) المادة 2من قانون العقوبات الأردني.

الأنسب في صياغة التشريعات أو القوانين، وذلك لما تنطوي عليه نصوصها من تحديد للحقوق والواجبات والمحظورات والالتزامات. [1]

لذلك ينبغي على الصائغ، اختيار اللفظ الأنسب والأصح في التعبير عن المعنى المراد، والذي ينصرف إليه وليس لمعنى غيره، فقد يرد في كثير من التشريعات استخدام الصائغ ألفاظ يؤدي إطلاقها إلى معنى غير المعنى الذي أراد المشرع إثباته، ومن هذا القبيل استخدام لفظ الصالح العام، وهذا اللفظ شائع لكنه ليس بالصواب، إذا الصواب أن يقال المصلحة العامة؛ لأنّ لفظ الصالح هو عكس الفاسد خلافاً للفظ المصلحة: أي المنفعة أو الصلاح، فالصواب لفظ المصلحة نحو مصلحة الوطن، أو مراعاة للمصلحة العامة. [2]

وقد عبّر الأصوليون التعبير الصحيح باختيارهم اللفظ الصحيح، وذلك بقولهم (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)، فلم يقولوا (التصرف على الرعية منوط بالصالح). [3]

3. تجنّب التباعد بين الكلمات المترابطة ببعضها:

إنّ تراكيب الجمل، وتقديم الألفاظ وتأخيرها وغيرها من أساليب البلاغة الكثيرة والمتنوعة في اللغة العربية، من شأنها إضافة الجماليات اللغوية على الكلام المصاغ، والتي تساهم في زيادة تأثيرها على القارئ أو المستمع. [4]

فالشائع في ترتيب الجملة أن يكون المفعول متأخراً عن الفاعل، ويكون الخبر متأخراً عن المبتدأ وكذلك بتقدم الموصوف على الصفة، ويجوز بالمقابل عكس ذلك، بتقدّم المفعول على الفاعل والخبر على المبتدأ، والصفة على موصوفها، إلاّ أنه في مقام صياغة النصوص القانونية، يفترض أن يراعى

---

(1) فتح الباب، عليوة مصطفى (2012)، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص 120.

(2) بيومي، سعيد أحمد (2007) لغة الحكم القضائي، مرجع سابق، ص 259.

(3) فتح الباب، عليوة مصطفى (2012)، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص 126

(4) القزويني، الخطيب (2003). الإيضاح في علوم البلاغة، ط1، بيروت: دار الكتب العالمية 2003، ص262

الترتيب الشائع، وذلك لغرض مراعاة الدقة ووضوح المعنى، فيحرص الصائغ القانوني ما أسعفه الإمكان بمجاورة الفعل لفاعله ومفعوله، وعدم إغراق الجملة بألفاظ تباعد بين الكلمات المترابطة والمتعلقة ببعضها، على نحوٍ يجعله أقرب ما يكون للنص الأدبي منه للقانوني. [1]

إلاّ أنّ مناط الترتيب متعلق بتحقيق الدقة والوضوح ومرتبط بها، فإن تسنى للصائغ أن يرتب الألفاظ على نحوٍ يحصل به الوضوح بالمعنى وتحقيق الدقة، فلا مانع من إتّباعه الترتيب الذي يشاء، طالما أنه الأقرب لتحديد وتوضيح المراد.

فقد يتأثر المعنى والحكم المستفاد من النص بموقع الكلمات والعبارات فيه، وبتقديمها وتأخيرها، فضلاً عن حصول التوضيح الأمثل للمعنى، والأكثر دقة والأقرب لذهن المخاطب به.

فمثلاً أورد الصائغ في النص التالي المفعول متراخياً عن فعله المرتبط به، ومفصولاً بينهما بألفاظ وكلمات باعدت بينهما، فحصل بذلك نوع من التكلّف بإيضاح المعنى والبعد عن الدقة ما نصه كالآتي:(يعتبر الشخص المعنوي، باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية العامة، مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مُديريه أو أي من ممثليه أو عُمّاله، عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً) [2]

حيث كان حريٌ بالصائغ، توخّياً للأسلوب الأدق والأوضح للمعنى لو حقق في صياغته مجاورة المفعول لفعله ولنائب الفاعل، وعدم الفصل بينهما بألفاظ وكلمات عديدة على النحو الآتي (إنه وباستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية العامة، يعتبر الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي ...).

---

(1) فونتير، عبد الإله (2011). اللغة العربية والنص التشريعي، المغرب: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، ص69.

(2) المادة 2/74 من قانون العقوبات الأردني.

حيث أن براعة الصائغ تظهر جليّة من خلال وضع كل كلمة أو عبارة في موضعها الصحيح، فقد يزيل اضطراب ألفاظ ومعاني النص إجراء التقديم والتأخير لبعض ألفاظه وعباراته، فضلاً عما قد يكون لذلك من تأثير على المعنى المراد، وتحقيق الغاية من الحكم. [1]

4. مراعاة الدقة عند استعمال أسماء الإشارة والضمائر:

يلجأ الصائغ لغرض الإيجاز بالصياغة وتجنباً لتكرار نفس اللفظ في النص، إلى الإشارة إليه بالضمير؛ لأن استعمال الضمائر يساعد على الاقتصاد في استعمال الكلمات، وبذلك فهو يساعد على صياغة جملة قانونية قصيرة وواضحة، غير أنه من المفضل أن يستعمل الصائغ الاسم بدلاً من الضمير في حال تعدد الاسم الذي يسبق الضمير، أو في حال إذا فصل بين الضمير والكلمة عدد من الكلمات وأصبح احتمال الخلط بين هذه الكلمات وبين الكلمة التي يشير إليها الضمير كبيراً جداً، كذلك في الحالة التي لا يؤمن معها اللبس في تحديد المعنى المراد بوضوح في تحديد الاسم العائد عليه الضمير، فإذا شك الصائغ في إمكانية حدوث التباس في مدلول الضمير، فيستحسن الاستغناء عن استعماله وإيراد المقصود به مباشرةً .

فعلى سبيل المثال: (إلتقى الجاني بالمجني عليه وهو غضبان) إذ يثور في هذا المثال تحديد مَنْ الذي كان غضباناً في هذه الحالة؟ وهل كان الجاني أم المجني عليه؟

والقاعدة في هذا الشأن، أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، أو على أقرب اسم له. فلغرض الدقة في التحديد ولكمال وضوح المعنى، ينبغي على الصائغ أن يراعي في صياغته استعمال الاسم بدلاً من الضمير، منعاً للبس أو التردد في فهم المراد.

ثانيا: التحديد الصحيح لزمن الفعل المنطبق عليه الحكم ولنطاق الحكم:

1 .تحديد زمن الفعل: وأزمنة الفعل في العربية ثلاثة: الماضي: وهو ما حدث وانتهى.

(1) فتح الباب، عليوة مصطفى (2012)، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص 146.

المضارع: يُعبّر عن وقوع الفعل في الزمن الحاضر. والمستقبل: ويدل على ما سيقع في المستقبل.

وتجدر الإشارة إلى أن استخدام الفعل بزمن المضارع يتميز بالثبات والاستمرار؛ لأن زمن المضارع لا يقتصر على الزمن الحاضر فحسب، وإنما يمتد ليشمل ما سيقع في المستقبل أيضاً. [1]

وبما أن التشريع –كقاعدة عامة– يُسنّ للمستقبل، نجد أن استعمال الفعل المضارع هو الأكثر ذيوعاً في الصياغة التشريعيّة، وبالمقابل فإنه يندر استعمال صيغة الفعل الماضي في تحديد زمن الفعل القانوني.

ومن الأهمية بمكان في مجال الصياغة التشريعيّة، التحديد الصحيح لزمن الفعل القانوني الذي يترتب على وقوعه انطباق الحكم، وما إذا كان هذا الحكم سينطبق على ما وقع في الماضي قبل صدور التشريع، أم سينطبق على ما يقع في ظل العمل بالتشريع، أم سيشمل الحالتين.

فوفقاً للحالة الأولى يُستخدم الفعل الماضي، ووفقاً للحالة الثانية تستخدم صيغة المضارع، بينما قد يلزم استخدام الصيغتين وفقا للحالة الثالثة.

وعادة ما تستخدم الصورة الأولى في التشريعات التي تبتغي تصفية أوضاع معينة حدثت قبل سن التشريع، مثل إصدار قانون بالتجاوز عن استرداد ما صرف للموظفين بدون وجه حق قبل صدور القانون، أو تسوية حالات من حصلوا على مؤهلات معينة قبل العمل بالقانون، أما إذا كان المقصود سريان التشريع على ما سيقع بعد العمل به وليس قبل ذلك فتستخدم صيغة المضارع حصراً، ولا يصح استخدام صيغة الماضي.

وبناءً على ذلك فليس من الصواب القول (يعاقَب كل من خالف أحكام المواد)، وإنما الصواب: (يعاقَب كل من يخالف أحكام المواد) [2]

---

(1) عسران، محمد عبد البديع (1999،). مختصر النحو العربي، ط1، القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع، ص 50.

(2) فتح الباب، عليوة مصطفى (2012)، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص181–182.

وتمثيلاً على الصورة الثالثة فقد ورد في بعض التشريعات العربية ما نصه (تُسوّى أوضاع الموظفين الحاصلين أو الذين يحصلون أثناء خدمتهم على مؤهلات أعلى ....) [1]

فقد جاءت صياغة المشرّع لهذا النص، أكثر حيطةً في تقرير سريان حكم النص على الذين حصلوا على مؤهل أعلى أثناء خدمتهم وقبل العمل بهذا النص، وشمل كذلك من يحصلون على مؤهلات أعلى أثناء خدمتهم في ظل العمل به. حيث لم يكتفِ باستخدام صيغة المضارع (يحصلون) بل استخدام لفظ (الحاصلين) دلالة على الزمن الماضي، لئلا ينحصر سريان الحكم على من يحصلون على مؤهل أعلى أثناء خدمتهم في ظل العمل بهذا النص، دون من حصلوا على المؤهل الأعلى أثناء الخدمة قبل العمل به أي في الماضي.

2. تحديد نطاق الحكم: وكذلك يتوجب على الصائغ التشريعي أن يتنبّه إلى ضرورة تحديد نطاق الحكم الذي يتضمنّه النص، بحيث لو كان مطلوباً الاستثناء من حكم معين، فإنه يتعين على الصائغ صياغة النص بما يؤدي إلى ذلك، وبما لا يمد هذا الاستثناء إلى حكم أخر يكون من غير المقصود أن يشمله هذا الاستثناء، فيشمله.

فمثلاً في حال كون النص المراد صياغته يتضمن استثناء وارد على مادة سابقة، وكانت هذه المادة تحتوي على أكثر من حكم، فيتوجب على الصائغ قصر الاستثناء على نطاقه الصحيح، وذلك بأن يقصره على ذات الحكم المستثنى بعينه على وجه التحديد، فلا يشمل سواه. [2]

ثالثا: تجنّب استعمال الألفاظ غير العربية

تعتبر اللغة العربية من أغنى اللغات بالمفردات والمعاني، فهي لغة ثرية بمفرداتها غنية بمعانيها ودلالاتها، وقادرة على أن تستوعب كل مجالات العلوم والفنون بألفاظها، كيف لا وهي اللغة التي

(1) اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الاتحادي السابق بدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم21، لسنة 2001، المادة 36.
(2) فتح الباب، عليوة مصطفى (2012)، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص 183.

اختارها الله عز وجل لتكون لغة القرآن الكريم. لذلك يتحتّم على الصائغ أن يحرص على استخدام الألفاظ العربية في صياغته، وتجنب استعمال الألفاظ الأعجمية، أو التي ليس لها جذر أصيل في العربية. [1]

وأيضا بأن يكون الاصطلاح المستخدم جارياً وفق سنن اللغة، ومنزلا على مقاييسها وخاضعا لقواعد الأساليب التي بيّنها أهل اللغة، من وضع أو اشتقاق أو غيره. [2]

وذلك لئلا يكتنف النص أي غموض مع تقدّم الزمن في تحديد المراد من دلالة اللفظ غير العربي وما هو جذره أو أصله الذي اشتق منه، لاسيما وأن اللغة العربية فيها بثراء من الألفاظ ما يغني عن سواها من اللّغات الأخرى.

فقد ورد في المادة 4/406 من قانون العقوبات الأردني ما نصه (أن يكون السارق صاحب خان أو نزل أو حوذيّاً أو نوتيّاً أو سائق سيارة ...) فإن استعمال لفظة خان، وهي لفظة غير عربية وإنما فارسيّة الأصل، وتعني بالفارسية المحل أو المنزل أو الفندق أو استراحة المسافرين، وقد تعني الحانوت أو الدكان، وقد تعني المكان الذي يترك فيه المسافرون دوابهم وحيواناتهم.

فهذه اللفظة فضلاً عن تعدّد معانيها، إنما هي لفظة فارسية وليس لها جذر أصيل في العربية، وكان حريٌّ بالصائغ استبدالها بما يرادفها من المعنى الواضح باللغة العربية، لاسيّما وأنها لغة البلد الرسمية.

رابعا: مراعاة المعايير اللغوية الصحيحة في بناء الجملة القانونية:

يقع على عاتق الشخص الذي يتصدى لصياغة النصوص القانونية، مهمة التعبير عن الأحكام القانونيّة بلغة سليمة واضحة ومختصرة، ومن خلال جمل مبنيّة وفقاً للمعايير اللغوية الصحيحة، وبطريقة لا تحتمل أي تأويل أو تفسير وذلك بمراعاة الأمور الآتية:

---

(1) القماري، فهيمة أحمد علي (2019). أساسيات الصياغة القانونية، الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية، ص74 وما يليها.

(2) الرومي، هيثم فهد (2012،). الصياغة الفقهية في العصر الحديث (دراسة تأصيلية)، ط 1، الرياض: دار التدمرية، ص264.

1.تفضيل التعبير المُثبَت على التعبير المنفي:

إنّ الأَولى في التعبير عن المعنى والأكثر إيضاحاً هو استخدام صيغة الإثبات بدلاً من صيغة النفي، لأنّه بحالة التعبير بصيغة النفي، يكون المعنى المراد التعبير عنه مستفاد من الكلام وليس مباشراً. إلاّ إذا اقتضت طبيعة النص القانوني خلاف ذلك، فالجملة التي تكتب بتعبير لغوي مثبت تعتبر أكثر وضوحاً من الجملة التي تكتب بتعبير منفي، وبالتالي تعبّر الأولى عن الحكم بأسلوب مباشر مؤكّد يسهُل فهمه، في حين أنّ الأخيرة قد تحتاج لتحليل من أجل فهمها. [1]

ومثال على ذلك فإن صياغة النص بصيغة الإثبات على هذا النحو (يجوز للمشتكَى عليه في دعاوي الجنح، أن ينيب عنه وكيلاً من المحامين لحضور المحاكمة بدلاً عنه، ما لم تقرر المحكمة أن حضوره ضروري لتحقيق العدالة) تعتبر أكثر وضوحاً ودقة من الصياغة بأسلوب النفي على هذا النحو (لا يجوز للمشتكَى عليه في دعاوى الجنح، إن قررت المحكمة أن حضوره بالذات يعتبر ضرورياً لتحقيق العدالة، أن ينيب عنه وكيلاً من المحامين، لحضور المحاكمة بدلاً عنه).

وهذا كله ما لم تقتضي طبيعة النص القانوني استخدام الأسلوب المنفي حصراً، فلا مناص عندئذٍ من استخدامه، ومثال عليه (لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل).

2. السلاسة والإحكام في صياغة ألفاظ وعبارات الجمل:

حيث أنّ سلاسة الألفاظ وإحكام العبارات المستخدمة في بناء الجملة القانونية، تعتبر من أهم ما ينبغي مراعاته في الصياغة التشريعيّة، وذلك بأن يلجأ الصائغ إلى اختيار الألفاظ السهلة، وأن يكون هناك انسياب في تراكيب الألفاظ والعبارات في كيان الجملة القانونية، وذلك بما يعبّر عن المعنى المراد صياغته دونما حشو أو إطالة، ومن أبرز وسائل السلاسة وإحكام العبارات التي يتعين على الصائغ مراعاتها في صياغته للنصوص هي: [2]

---

(1) الدليل الإسترشادي للصياغة التشريعيّة للجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص 52.

(2) فتح الباب، عليوة مصطفى (2012)، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص 179-180.

-استعمال الجمل القصيرة.

- تخصيص جملة لكل فكرة.

- اللجوء إلى التبنيد للتغلّب على طول الجملة.

3. تجنب استعمال ألفاظ غامضة للربط بين الجمل[1] :

يحتاج الصائغ في صياغته للنصوص القانونيّة لربط الجمل مع بعضها البعض، وسواء كان ذلك ضمن المادة الواحدة أو بين عدة مواد، وأمام هذه الحاجة الملحّة يتوجب على الصائغ أن يتجنب استعمال ألفاظ ومفردات غامضة لتلبية هذه الحاجة، سواء وردت مجردة عن الضمائر المتصلة أم مقترنة بها مثل (المذكور) أو (المذكور أعلاه) أو (المشار إليه آنفاً) أو (المشار إليه فيما سبق)، فمثل هذه المفردات لا تكون دلالتها اللغوية على المعنى المراد واضحة دائماً، وقد تؤدي إلى الغموض. لذلك إن لزم الربط بين الجمل فيجب على الصائغ القيام بذلك على وجه دقيق كالإحالة الدقيقة بين المواد مع ذكر رقم المادة.

خامسا: مراعاة قواعد التعبير في استعمال الصيغ الشرطية:

تعد الصيغ الشرطية من الصيغ الأكثر استعمالاً في مجال الصياغة التشريعيّة، فكثيراً ما يُعلّق سريان الحكم القانوني على شرط أو شروط ما، لاسيما وأن التشريع بالغالب يُصاغ للمستقبل، الأمر الذي قد يلزم له استعمال الصيغ الشرطيّة.

وكما هو معلوم وبحسب قواعد اللغة العربية، فإن صيغة الجملة الشرطية تتكون من أداة الشرط وفعل الشرط وجواب الشرط، مثل:(إذا تعدد المحكوم عليهم، وجبت النفقات عليهم أقساماً متساوية ...).

(1) دليل الصياغة التشريعيّة الفلسطيني، مرجع سابق، ص93.

وللتعبير بهذه الصيغة يتوجب على الصائغ أن يلتزم بأربع قواعد وهي: [1]

القاعدة الأولى: إذا تقدم فعل الشرط على جواب الشرط في الجملة المثبتة، فإن كل من فعل الشرط وجوابه يكونان في زمن الماضي كقاعدة عامة، مثال (إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أُخذ بالوصف الخاص) [2]

القاعدة الثانية: إذا تقدم فعل الشرط على جواب الشرط وكان جواب الشرط منفياً بحرف النفي " لا" أو مسبوقاً بكلمة "فإنه" فإن جواب الشرط يأتي في صيغة المضارع.

مثال (إذا توافرت أعذار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له، في حق أحد الفاعلين في الجريمة أو المتدخلين أو المحرضين، فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به) [3]

القاعدة الثالثة: إذا سبق جواب الشرط فعل الشرط، فإن جواب الشرط يأتي في صيغة المضارع، ويستوي في ذلك ورود جواب الشرط بصيغة الإثبات أو النفي.

ومثال عليه (لا يعتبر الصفح، إذا تعدد المُدّعون بالحقوق الشخصية أو المشتركون ما لم يصدر عنهم جميعهم) [4]

القاعدة الرابعة: إذا ورد جواب الشرط بصيغة جملة إسميّة، فلابد أن يقترن الاسم بحرف الفاء وتسمى الفاء الرابطة لجواب الشرط، ثم يعقبه أن مع فعل مضارع أو مصدر.

ومثاله (إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع، فعلى المدعي العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصنعة). [5]

---

(1) صبرة، محمود محمد علي (2005). مرجع سابق، ص110ومابعدها.

(2) المادة 2/57من قانون العقوبات الأردني.

(3) المادة 3/79من قانون العقوبات الأردني.

(4) المادة 3/53 من قانون العقوبات الأردني.

(5) المادة 1/39من أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وقد ترد في الصيغ الشرطيّة عبارة "ما لم" و"إذا لم "وهذه الصيغة وإن كانت صيغة شرطية في الأساس، إلاّ أن معناها يفيد الاستثناء بل ويكثر استعمالها لتفيد هذا المعنى، وعليه فهي تشبه صيغة الاستثناء "إلا إذا". [1]

وبما أنّ الصيغ الشرطية تُعدّ – كما تقدم ذكره– من أهم الصيغ في مجال الصياغة التشريعيّة، فإنه يتعيّن على الصائغ التشريعي، ولضمان استعمالها في صياغة النصوص القانونيّة على نحوٍ سليم ودقيق وموافق لما عليه قواعد اللغة العربية أن يراعي التوجيهات الآتية:

1.ألا يفصل بين فعل الشرط وجواب الشرط كلام كثير.

2. الأولى تقديم جواب الشرط على فعله إذا زاد أو كثر الكلام في فعل الشرط.

3. إذا تعددت الشروط المعلّق عليها الحكم، فإنه من الأولى اللجوء إلى استعمال التبنيد.

4. يتعين على الصائغ عدم تكرار ذكر أداة الشرط "كلما" في بداية جملة الجواب، إذا استخدمت في جملة فعل الشرط، فلا يجوز في الفصحى تكرارها في بداية جملة الجواب كأن يقال (كلّما كان النص غامضاً، كلّما احتاج إلى الاجتهاد في استخلاص دلالته) فالأصح حذف كلّما الثانية من صدر جملة الجواب. [2]

سادسا: الاستعمال الدقيق لعلامات الترقيم:

من الملاحظ أنه ثمة اتجاه حديث يتمثل في تبسيط اللغة القانونية، وعدم الإتباع للتقاليد القانونية الفنية القديمة، حيث كان قديماً استعمال علامات الترقيم في الجملة القانونية محدود جداً ويقتصر على استعمال النقطة في آخر الجملة فقط. وعليه فقد أصبحت اللغة القانونية الحديثة تستخدم الفاصلات والأقواس وغيرها من علامات الترقيم، بعد أن كانت اللغة القانونية تكاد تخلو منها. [3]

---

(1) صبرة، محمود محمد علي (2005). مرجع سابق، ص 134.

(2) بيومي، سعيد أحمد (2007)، لغة الحكم القضائي، مرجع سابق ، ص 262.

(3) صبرة، محمود محمد علي (2005). مرجع سابق، ص 36.

ومن المعروف أنّ علامات الترقيم قد دخلت اللغة العربية حديثاً، وهي مظهر لتأثرها ببعض اللغات الأجنبية نتيجة الاحتكاك بها. كما أن هذه العلامات ليست موضع اتفاق بين العلماء، وربما اختلفت الآراء حول بعضها. [1]

لكن بتطور قواعد الصياغة التشريعيّة، أضحت علامات الترقيم تُستعمل كأدوات مساعدة لبناء الجملة القانونية، بشكل يسهّل على صائغي التشريعات تنظيم الموضوع وتوضيح تراكيبه، كما يسهّل على المخاطبين به الإدراك الصحيح لمعناه وفهم مقاصده، حيث أن الهدف من استعمالها تنظيمي بحت، ويتمثل في التبسيط من أجل التوضيح، فهي تعيّن مواطن الوقف والفصل والابتداء وبيان الأغراض الكلامية، وتوضيح المقاصد لتسهيل فهم المعاني في الجمل المصاغة. [2]

وبالتالي يجب على الصائغ التشريعي الحرص على استعمالها حسب التركيب النحوي للحكم القانوني، وأن يراعى في استعمالها الاستعمال السليم الذي يُسهم في توضيح المعنى، بحيث يربط بين المترابطات ويفصل بين ما يتوجب الفصل بينه من المنفصلات، وموضحاً أجزاء الكلام ومبيناً أثاره.[3] وفيما يلي عرضاً موجزاً لأبرز علامات الترقيم التي تسهل استيعاب الجملة القانونية، وبيان لأهم استعمالاتها:

1)- الفاصلة (،):

وتستعمل الفاصلة (،) لفصل بعض أجزاء الكلام عن بعض داخل الجملة القانونية، حتى يسهل على القارئ فهم المقصود بهذه الجملة.

أما مواضع استعمالها فهي: [4]

---

(1) فتح الباب، عليوة مصطفى (2012)، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص149.

(2) حقاني، فيض الرحمن (2015). علامات الترقيم وأصول الإملاء، بيروت: دار الكتب العلمية، ص30 وما يليها.

(3) العيوني، سليمان عبد العزيز(2013). (الضوابط اللغوية للصياغة القانونية) دراسة منشورة في مجلة العلوم العربية جامعة الإمام محمد بن سعد الإسلامية الرياض، العدد 29، ص 240.

(4) فتح الباب، عليوة مصطفى (2012)، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص150.

1–توضع الفاصلة فيما بين الجمل التي يتكوّن من مجموعها كلام تام، يؤدي بمجموعه لمعنى معين. مثل (لا جريمة إلا بنص، ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمّت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة).

2– وتوضع الفاصلة أيضاً بين أنواع الشيء وأقسامه، مثل: أنواع الإلزامات المدنية أربعة:

الرد، العطل والضرر، المصادرة، النفقات.

3– وتوضع الفاصلة، بين أجزاء الكلام الذي يتخلله عبارة مقيدة للمعنى؛ وذلك لبيان ما إذا كان الشرط أو القيد الذي يأتي في عجز الكلام أو النص ينصرف إلى جميع ما سبقه أو إلى ما سبقه مباشرة فقط .وهذا يُعدّ الاستعمال الأهم للفاصلة في مجال صياغة النصوص القانونية.

4–وقد تفصل بين بعض الكلمات أو العبارات بصفتها بديلا لحرف العطف، ويجوز عند أمن اللبس أن تحذف الواو بين المعطوفات إذا قامت الفاصلة مقامها مثل (ويشمل ما قد نصّت عليه المواد [3]،[4]،[5]،[6]).

لكن الأولى والأكثر حيطةً وحذراً أن يستخدم الصائغ في صياغته الواو خشية أن تسقط الفاصلة عند النسخ بين المتعاطفين، فيؤدي ذلك إلى غموض في الدلالة.

2) الفاصلة المنقوطة (؛):

وهي توضع بين الجمل، فتشعر بالوقوف عندها وقفة أطول قليلاً من سكتة الفاصلة.

وأشهر استعمالاتها: [1]

1– توضع بين جملتين، تكون فيهما الجملة الثانية ناتجة عن الأولى.

2– توضع بين جملتين، تكون فيهما الجملة الثانية سبباً في الجملة الأولى.

---

(1) فتح الباب، عليوة مصطفى (2012)، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص151

3- توضع بين جمل طويلة، يتألف من مجموعها كلام تام المعنى وذلك لتجنّب الخلط بينها بسبب تباعدها.

4- توضع للتفريق بين عبارتين أو جملتين، تستطيع كل منهما الاستقلال بذاتها ولكنها من الأجزاء الأساسية في الجملة.

وبالمقابل وخلافاً لما تؤدي له الفاصلة المنقوطة من الوظائف المشار إليها سابقاً في الصياغة، إلاّ أنه يوصي البعض بتجنّب استعمالها؛ لأنّ وجودها في الجملة القانونية لا يساعد في توضيح المعنى بل قد يؤدي إلى إثارة الغموض. [1]

3)- النقطة (.):

وهي توضع في نهاية الجملة التي تمّ معناها، واستوفت كل مقوماتها بحيث تفصل عن الجملة التي تأتي بعدها، وتكون مفيدة لمعنى جديد. [2]

ويستعملها صائغو التشريعات في الدلالة على نهاية الجملة القانونية، المصاغة كما في نهاية المواد والفقرات والبنود.

مثل: 1- تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه.

2- تحول الوفاة دون استيفاء الغرامات المحكوم بها والرسوم.

3-لا تأثير للوفاة على المصادرة العينية وعلى إقفال المحل.

4) - النقطتان (:) :

وتستعملان في سياق التوضيح والتبيين، ومن أبرز مواضعها [3]

(1) دليل الصياغة التشريعيّة الفلسطيني، مرجع سابق، ص 101.

(2) فتح الباب، عليوة مصطفى (2012)، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص 153-154.

(3) الموجع السابق، ص154،155.

1–توضعان بين الشيء وأنواعه وأقسامه، مثلا: ينقسم القانون إلى: قانون عام، وقانون خاص.

2– توضعان بين لفظ القول والكلام المقول أو ما يشبههما في المعنى، مثل تنص المادة (...) على أنه: إذا كان الشخص...)

3– توضعان قبل الكلام الذي يعرض لتوضيح ما قبله، مثل: (يُعد ممارسة للحق: كل فعل قضت به ضرورة حالية، لدفع تعرض غير محق ولا مثار...).

4– توضعان قبل الأمثلة أو الأسباب التي تساق لتوضيح القاعدة أو الحكم، مثل: (الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها هي: 1–وفاة المحكوم عليه. 2–العفو العام. 3–العفو الخاص...).

5– كما أن أبرز استعمالاتها في صياغة النصوص القانونيّة، وضعهما بعد لفظة الآتية أو التالية.

5)– الشرطة (–):

ومن أهم استعمالاتها:

1–توضع بين العدد رقماً أو لفظاً، وبين المعدود.

2– توضع بين ركني الجملة، وذلك إذا طال الركن الأول بأن توالت فيه جمل كثيرة، كالفصل بين المبتدأ والخبر، مثل: (القرار الذي تمت مناقشته باستفاضة – بحيث بحثت كل جوانبه قبل إقراره – هو القرار الأمثل).

3– توضع لتقديم توضيح وبيان ما سبقها، حتى إذا حذفت لم يخل ذلك بالمعنى، فيوضع التفصيل أو البيان بين شرطتين (–...–).

والأكثر شيوعاً لورودها في الصياغة القانونية، هو بين العدد ومعدودة، أمّا ما سواه فيكاد يكون نادراً إن لم نقل معدوماً. [1]

6)– الشولتان أو القوسان المزدوجان : ((...))

(1) صبرة، محمود محمد علي (2005). مرجع سابق، ص399.

– تستخدم هذه العلامة عند تعريف كلمة أو عبارة في مادة في التشريع، لم يرد لها تعريف في مادة التعريفات. [1]، مثل وتشمل لفظة ((معدن)) أي خليط أو مزيج من المعادن.

وقد تستخدم لتحديد القيام بفعل معين ساق النص بيانه أو حدد القيام به، كنص القسم، مثل: يؤدي الموظف عند تعيينه القَسم الآتي: ((أقسم بالله العظيم أن أعمل بأمانة وإخلاص، وأن أحافظ على ممتلكات الدولة وهيبتها وأن أقوم بمهام وظيفتي وواجباتها بتجرد وحياد دون أي تمييز)). [2]

7)- الأقواس (..) ،[ ] :

ويجري استعمالها في مجال الصياغة التشريعيّة في وضع رقم القانون، أو أرقام المواد فيما بينها، بما في ذلك الإشارة من مادة إلى أخرى في التشريع، أي الإحالة وكذلك أرقام المقادير أو الغرامات.[3]

مثل: نص المادة (3) من هذا القانون، أو تنفيذ الأحكام الفقرة (أ)، أو بغرامة لا تقل عن (100) دينار.

الفرع الثاني: معرفة الصائغ للقواعد الأصوليّة المتعلّقة بأقسام اللفظ ودلالته

ترتبط اللغة القانونية باللّغة الأصولية بعُرى وثيقة لا تنفصم، حيث أن اللغة الأصولية هي مصدر ومورد اللغة القانونية في الفهم والاستنباط، فاللغة الأصولية واللغة القانونية صنوان لا يفترقان، لذلك وحتى يبلغ القانونيون درجة الرسوخ في اللغة القانونية لابدّ لهم من التضلُّع باللغة الأصولية. [4]

والصائغ التشريعي، كما أنه يتوجب عليه أن يكون من أهل الاختصاص والمعرفة والخبرة في علم القانون وأصوله وفروعه، فإنه أيضاً يجب عليه بجانب ذلك بالإضافة إلى درايته بعلوم اللغة وقواعدها، أن يكون على دراية تامة وفهم وافي باللغة الأصولية أو علم أصول الفقه، وبالأخص فيما له صلة بالقواعد الأصولية اللغوية، والمتعلقة بأقسام اللفظ ودلالته، بحيث يستطيع أن يفرّق بين اللفظ العام

(1) دليل الصياغة التشريعيّة الفلسطيني، مرجع سابق، ص 105.

(2) المادة (66) من نظام الخدمة المدنية الأردني، رقم (30) لسنة 2007.

(3) دليل الصياغة التشريعيّة في المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص107.

(4) الحسيني، محمد عبد الكريم. (اللغة الأصولية واللغة القانونية)، مقال منشور على الرابطhttps://cutt.us/e4cEt

والخاص، والمطلق والمقيد، والخفي والمشكل. وأن يكون قادراً أيضاً على إدراك الفارق بين دلالة منطوق النص القانوني الذي يتولى صياغته، ودلالة مفهومه [1]؛ من أجل مراعاة ما قد يترتب على منطوق صياغته ومفهومها، إذ قد يُحتج بمفهومها على حكم وهو لا يقصده. [2]

ولإلقاء الضوء على القدر اللازم معرفته لهذه المصطلحات والفروع الأصولية، والواجب على الشخص الصائغ معرفتها والإلمام بها، إلى الحد الذي يمكّنه من معرفة دلالة اللفظ الذي يستعمله في صياغة النص، هل هي دلالة جليّة وقطعية في قصر المعنى المراد على اللفظ المستخدم ووفق ما أراد المشرع، أم دلالة ظنيّة تحتمل أكثر من وجه فيتجنبها دفعاً لوقوع الغموض واللبس.

وهذا ما سيجري تفصيله وبيانه على النحو الآتي:

أولاً– معرفة الصائغ بدلالة اللفظ العام:

ويعرف اللفظ العام بأنه: (اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد، التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كميّة معيّنة منها). [3]

فالعام هو الشامل الذي يأتي على الجملة كاملة، فلا يغادر منه شيئاً. [4]

ومثاله لفظ السارق والسارقة في قوله تعالى ﴿ وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقطَعوا أَيدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزيزٌ حَكيمٌ﴾ [المائدة: 38].

فهو لفظ مقرون بأل الإستغراقية، وهذا اللفظ موضوع وضعاً واحداً ليدلّ على استغراق كل سارق وسارقة، فكل من يصدق عليه هذا الاسم يستحق العقوبة المقررة له بالنص. [5]

---

(1) حسن، خالد جمال أحمد (2015). (مبادئ الصياغة التشريعيّة)، مجلة القانونية الصادرة عن هيئة التشريع والإفتاء القانوني، البحرين، العدد 4، يونيه، ص 46.

(2) الصغير، صغير محمد (2017). مرجع سابق، ص 199.

(3) خلاف، عبد الوهاب (1972). علم أصول الفقه، ط8، الكويت: دار القلم، ص181.

(4) حسن، خالد جمال أحمد (2015). (مبادئ الصياغة التشريعيّة)، مرجع سابق، ص47.

(5) الخن، مصطفى سعيد (2000). الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ص282.

–صيغ العام وألفاظه:[1] وقد استخلص علماء أصول الفقه من استقراء المفردات والعبارات في اللغة العربية، أن الألفاظ التي تدل بوضعها اللغوي على العموم والاستغراق لجميع أفرادها هي:

أ–ألفاظ الجموع: مثل كل وجميع وعامة وكافة وقاطبة ونحوها، فكل من هذه الألفاظ تُفيد العموم فيما تضاف إليه.

ب– الجمع المعرف بأل المفيدة للاستغراق أو المعرف بالإضافة: كلفظ الموظفين يفيد العموم فيما يوضع له، وأما الجمع المعرف بالإضافة كقوله تعالى ﴿يوصيكُمُ اللَّهُ في أَولادِكُم ...﴾[النساء: ١١].

ج–المفرد المعرف بأل الإستغراقية أو المفرد المعرف بالإضافة: ومثال الأول لفظ السارق، الزاني فإن هذا اللفظ يفيد العموم فيما يوضع له، ومثال المفرد المعرف بالإضافة قوله صلى الله عليه وسلم في شأن البحر: (الحِلُّ ميتته) فإنه يدل على حل كل أنواع ميتات البحر.

وأما أل التي للعهد فلا تفيد العموم، كما في قوله تعالى ﴿ كَما أَرسَلنا إِلى فِرعَونَ رَسولًا، فَعَصى فِرعَونُ الرَّسولَ ﴾ [المزمل: 16]

د– النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط: كما في قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)، فهي نكرة جاءت في سياق النفي، فإنها تفيد العموم بأي نوع من أنواع الضرر، وليس ضرر محدد بذاته. ومثاله الثاني قوله تعالى:﴿ فلا تصلِّ على أحدٍ منهم مات أبداً﴾ فكلمة (أحد) نكرة وردت في سياق النهي فتفيد عموم المنافقين. ومثاله الثالث: قوله تعالي ﴿ إن جاءكم فاسقٍ بنبأٍ فتبينوا﴾ فلفظ (فاسق) نكرة وردت في سياق الشرط تفيد العموم. أما النكرة التي ترد في سياق الإثبات فلا عموم لها إلاّ بقرينة.

هـ– الأسماء الموصولة: مثل (ما) و (من) و (الذي) و (الذين).....كما في قوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾. وقوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾. فهي تفيد العموم على ما وضعت له.

و–أسماء الشرط: كما في قوله تعالى:﴿ومن قتل مؤمناً خطأ﴾. فـ(من) هنا اسم شرط تفيد العموم، تدل على كل قاتل يقتل قتلاً خطأً.

---

(1) الزحيلي، وهبة مصطفى (1986). مرجع سابق، ص245.

وأما دلالة العام على أفراده: فالذي عليه جمهور الأصوليين، أن لفظ العام يتناول جميع ما وُضع له؛ لأنه موضوع لكل الأفراد وضعاً واحداً.

ثانياً– معرفة الصائغ بدلالة اللفظ الخاص:

ويُعرف اللفظ الخاص بأنه: (هو اللفظ الذي وُضع للدلالة على معنى واحد، على سبيل الانفراد أو على كثير محصور، وكل اسم لمسمّى معلوم على الانفراد).وهو إما أن يكون لخصوص الجنس أو خصوص النوع أو خصوص العين. [1]

فالخاص على فرد بعينه كزيد، أو على فرد بالنوع مثل رجل أو امرأة، أو على أفراد محصورة مثل ثلاثة ،عشرة، مئة، قوم، فريق..... [2]

ودلالة اللفظ الخاص على معناه يفيد القطع كما في قوله تعالى ﴿وَالَّذينَ يَرمونَ المُحصَناتِ ثُمَّ لَم يَأتوا بِأَربَعَةِ شُهَداءَ فَاجلِدوهُم ثَمانينَ جَلدَةً ﴾، فهو من قبيل الخاص وهو يدلُّ دلالة قطعية على معناه الذي وضع له، ولا يمكن حمله على أقل أو أكثر من الثمانين.

ثالثاً– معرفة الصائغ بدلالة اللفظ المطلق:

واللفظ المطلق بحسب ما يعرفه علماء الأصول هو:(اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع، أو أفراد على سبيل الشيوع، ولم يتقيد بصفة من الصفات. [3] مثل رجل ورجال ،وكتاب وكتب، وقاضي وقضاة. فإنها ألفاظ تدل على فرد شائع في جنسه، أو أفراد غير معينة، فكل مفرد نكرة أو جمع نكرة غير مقيد بوصف هو من قبيل المطلق، واللفظ المطلق في مفهوم القانون: هو ما دلّ على فرد غير مقيّد بأي قيد.[4]

---

(1) الخن، مصطفى سعيد (2000). مرجع سابق، ص 281.

(2) حسن، خالد جمال أحمد (2015). (مبادئ الصياغة التشريعيّة)، مرجع سابق، ص 47.

(3) الزحيلي، وهبة مصطفى(1986)، مرجع سابق، ص 208.

(4) فتح الباب، عليوة مصطفى (2012)، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص 459.

ومثاله: قوله تعالى ﴿وَالَّذينَ يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ فلفظ أزواجاً مطلق عن التقييد، حيث يشمل جميع الأزواج، سواء كنَّ مدخول بهن أم لا، فتكون عدتهن في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام.

وقد يلتبس بالتفريق بين العام والمطلق إلاّ أن الفرق بينهما هو: أن المطلق لفظ دال على الحقيقة، مثل:(الرجل له قوامة على المرأة) فالمراد به حقيقة المرأة وحقيقة الرجل، لأن لكل شيء حقيقة أو ماهية يتميز بها، فلفظ الرجل هنا مطلق وإن كان معناه عاماً.

أمّا العام فهو يدل على أفراد غير معدودة بل مستوعبة لكل جزء من جزئيات تلك الحقيقة، أي لكل فرد من أفرادها، كلفظ المجرمين يشمل كل مجرم فعل جرماً مستوجباً للعقوبة.

فاللفظ العام يدل على شمول كل أفراده، خلافاً للمطلق الذي يدل على فرد شائع أو أفراد شائعين وليس جميع الأفراد، فالعام يتناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه معناه من الأفراد، في حين أن المطلق لا يتناول دفعة واحدة إلا فرداً شائعاً في جنسه من الأفراد. [1]

واللفظ المطلق يجري على إطلاقه ما لم يثبت ما يقيّدهُ.

رابعاً– معرفة الصائغ بدلالة اللفظ المقيّد:

واللفظ المقيد هو: اللفظ الدال على الماهية بقيد يقلل من شيوعه [2]، أو هو اللفظ الخاص الدال على مدلول معين مثل رجل صادق، امرأة عفيفة. فالتحق هنا لفظ، عبارة عن قيد قلل من شيوع اللفظ، وعليه فهو مطلق تبعَه قيد أخرجه عن الإطلاق إلى التقييد.

ومثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلاّ بولي، وشاهديّ عدل) فالحديث قيد الشهادة بوصف أو قيد، –العدل– الأمر الذي أوجب كون الشاهدين عَدلَيْن. واللفظ المقيّد يعمل به على تقييده ما لم يدلّ دليل على إلغاء القيد. [3]

---

(1) السعدي، محمد صبري (1979). تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص402.

(2) خلاف، عبد الوهاب (1972). مرجع سابق، ص 213.

(3) الزحيلي، وهبة مصطفى (1986)، مرجع سابق، ص 209.

خامساً– معرفة الصائغ بدلالة اللفظ الظاهر:

ويعرف اللفظ الظاهر: بأنه اللفظ الذي يتبادر معناه اللغوي إلى العقل بمجرد قراءة الصيغة أو سماعها، دون اعتماد على قرينة أو دليل خارجي في فهمه أو حتى تأمّل، فكل عارف باللغة يمكن أن يفهم معناه، مع إمكانية أن يكون هذا المعنى ليس المقصود الأصلي من النص. [1]

ومثاله قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرّم الربا ﴾ فالمعنى الظاهر لألفاظ هذا النص القرآني من غير قرينة خارجية أو تأمل، هو حل البيع وحرمة الربا، لكنّ الألفاظ لم تُسق لبيان هذا المعنى، وإنما سيقت للرد على المشركين القائلين بأن البيع مثل الربا، فجاءت هذه الآية تكذيباً لهم، فهي مسوقة أصلاً لنفي المماثلة.

أمّا حكم ظاهر الدلالة: فحكمه أنه يجب العمل بمعناه على ظاهره، أي المعنى المتبادر منه قطعاً ويقيناً بعمومه، حتى يقوم دليل آخر يصرف اللفظ عن معناه اللغوي الواضح، إلى ما يقتضيه هذا الدليل على تأويله أو تبيينه على خلاف الظاهر، كما خُصص عموم حل البيع في الآية بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع الثمر قبل بدو صلاحه.[2]

وفي القانون: نجد أن المشرع مثلاً وضع أحكاماً عامة للعقد (تسمى نظرية العقد)، تنطبق أحكامها على كل عقد، وبالرغم من ذلك وضع أحكاماً خاصة لكل عقد من العقود المسماة، تتفق مع طبيعة ذلك العقد. فعقد الهبة مثلاً لا يتم إلاّ بالقبض، فتعارَض هذا الحكم الذي قصد المشرّع منه تنظيم عقد الهبة خاصةً، مع أحكام العقد عامةً، والتي لا تشترط القبض والتي لم يشرعها المشرّع لتنظيم عقد الهبة خاصةً بل للعقود عامة، فعموم الظاهر –النظرية العامة للعقد– ليس مراد المشرّع بالنسبة لحكم القبض في عقد الهبة مثلاً، بدليل أن المشرع نفسه قد نصّ على اشتراط القبض فيه. فالأحكام النظرية العامة للعقد هي من قبيل الظاهر، حيث أنها تتناول بعمومها عقد الهبة. لكن المشرّع خصص من عموم هذه

(1) الدريني، فتحي (2013). المناهج الأصولية، ط3، دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ص 45.

(2) الخن، مصطفى سعيد (2000). مرجع سابق، ص 266.

النظرية ما يتعلق بالقبض، وكذلك كل عقد تعارضت أحكامه الخاصة مع أحكام النظرية العامة. [1]

سادساً– معرفة الصائغ بدلالة اللفظ الخفي:

ويعّرف اللفظ الخفي: بأنه اللفظ الدال على معناه دلالة واضحة، ولكن خفي معناه في بعض مدلولاته، وإن كان ظاهر الدلالة في البعض الآخر، وهذا الخفاء ليس منشؤه من صيغته بل من تطبيقاته على مدلولاته. [2]

ومثاله: قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يرث القاتل)، فإن لفظ القاتل هو واضح الدلالة على معناه، وهو إزهاق الروح بمباشرة القتل عمداً وعدواناً، أي دون وجه حق، فمن قتل مورِّثَه حُرم من الميراث. لكن اختلف في تطبيق هذا النص على القاتل خطأ أو القاتل بالتحريض أو بالتسبب حيث أن الدلالة على القاتل بخطأ فيها شيء من الخفاء وإن منشأ هذا الخفاء ليس من صيغة اللفظ وإنما جاء من التطبيق على المدلولات، فالخفاء هنا ليس ناشئاً من لفظ (القاتل) في دلالته على القتل العمد دون وجه حق؛ لأن دلالته واضحة، وإنما نشأ الخفاء عند تطبيق النص على صور أخرى ذات صفات وعناصر خاصة من القتل. [3]

سابعاً– معرفة الصائغ بدلالة اللفظ المُشكِل:

ويعرّف اللفظ المُشكِل بأنه اللفظ الذي خفي معناه لذاته، وبسبب صيغته، ولا يُدرك إلاّ بالبحث والتأمل والاجتهاد.[4]، فالخفاء في دلالة اللفظ على المعنى المراد هنا ناشئاً من ذات الصيغة أو الأسلوب ،ومن هنا يمكن التفريق بين اللفظ المُشكِل والخفي، فالمُشكِل خفاؤه بسبب من صيغته، بينما الخفي منشأ خفائه تطبيقاته على أفراده، لذا فالمُشكِل يعتبر أشد غموضاً من الخفي.

---

(1) الدريني، فتحي (2013)، مرجع سابق، ص 49.

(2) الخن، مصطفى سعيد (2000). مرجع سابق، ص 270.

(3) الدريني، فتحي (2013). المناهج الأصولية، ط3، دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ص 74.

(4) الخن، مصطفى سعيد (2000). مرجع سابق، ص 272.

ويرى علماء الأصول أنّ الإشكال إمّا أن يكون ناشئاً بسبب الاشتراك في اللفظ، أو بسبب تأرجحه بين الحقيقة والمجاز، أو أن يكون ظاهر الدلالة على معناه لكنه معارض بنص آخر أوقع فيه الإشكال. [1]،ومثال على الإشكال بسبب الاشتراك في اللفظ: كلفظ العين حيث أنه وضع هذا اللفظ لغةً لعدة معانٍ وضعاً متعدداً، كل منها على سبيل الحقيقة، إلا أنها تطلق على العين الباصرة ، وعين الماء والذهب، والجاسوس فإذا ورد لفظ (العين) في نص فإنه يتبادر منه عدة معانٍ متزاحمة على السواء ،بحيث لا يستفاد من المعنى المراد منه إلاّ بالاجتهاد، وعمدة الاجتهاد هي نصوص أخرى أو قرائن خارجية ترجح أحد هذه المعاني.

ومثال على الإشكال الراجع إلى التعارض بين النصوص: وذلك عندما يكون لكل نص دلالة ظاهرة على معناه أي دون أن يكون في هذا النص ذاته أي إشكال على دلالته لهذا المعنى،

لكن الإشكال ينشأ حين يقابل هذا النص بنص آخر، فيبدوان بحسب الظاهر في دلالتهما على معانيهما متعارضين، فيحتاج الأمر إلى التدبر والتأمل لإزالة هذا التعارض، كالتعارض الظاهري بين آية ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ وبين آيات المواريث التي قصرت الإرث على بعض الأقارب.

ومن نماذج المُشكِل في القانون: لفظ (الليل) في القانون بوصفه ظرفاً مشدداً في عقوبة السرقة، هل يراد به الوقت الذي يخيّم فيه الظلام من الليل فيقذف الرعب والخوف في نفوس الناس، وييسر على الجاني ارتكاب جريمته ثم الفرار بعد ذلك؟ وذلك من باب التقدير للحكمة المنشودة من وراء التشديد في هذه الجريمة.

---

(1) المرجع السابق، 272.

أم أنه هل يقصد به المعنى الفلكي والذي يبدأ من غروب الشمس إلى حين شروقها؟ [1] وهو المعنى الذي اعتمده المشرّع الأردني في تفسير لفظ الليل. [2]

ثامناً– معرفة الصائغ بدلالة اللفظ المجمل:

ويُعرّف بأنه: اللفظ الذي خفيت دلالته على معناه، ولا قرينة تعيّن المراد منه بل لا سبيل إلى إزالة الخفاء إلا ببيان من صدر منه الإجمال [3]، وعليه فإنه لا يفهم المراد من اللفظ إلا بالبيان من المُجمِل، والذي من جهته حصراً يعرف المراد حقيقةً. والمجمل يتنوع إلى أنواع ثلاثة:

1–المجمل بسبب الاشتراك في اللفظ: وهو الذي ازدحمت فيه المعاني وتعذّر ترجيح أحد المعاني المشتركة، لعدم القرينة التي تعين المراد وتزيل الإجمال. مثل لفظ المولى أو الموالي فقد يطلق على العبيد والمعتقين.

2– المجمل الراجح لغرابة اللفظ المستعمل له: كلفظ الواقعة والطلاق والحاقة في نصوص القرآن.

3– المجمل المنقول من معناه اللغوي إلى معنى اصطلاحي: كلفظ الصلاة معناها اللغوي الدعاء، لكنها في الشرع لها معنى خاص، محدد بالعبادة بهيئات مخصوصة في أوقات مخصوصة وبشرائط مخصوصة. [4] والمجمل لا سبيل لتحديد أو معرفة المراد منه إلا بالرجوع إلى من صدر منه الإجمال.

ومن أمثلته في القانون: يوجد في القانون العام والقانون الخاص ألفاظ كثيرة مجملة منها على سبيل المثال: الأهلية، الالتزام، التعسف، الظروف القاهرة، الجناية، الجنحة، إلى غير ذلك مما تولاه المشرع بالتفصيل والتفسير. وبيان المجمل في القانون يكون بما يُصدره المشرع من تبيين سواء كان بنص مادة، أو من خلال اللوائح المنفذة للقوانين، أو ما يصدره المشرّع من قانون تفسيري لاحق أو

---

(1) حسن، خالد جمال أحمد (2015). (مبادئ الصياغة التشريعيّة)، مرجع سابق، ص 55.

(2) ينظر المادة (1) من قانون العقوبات الأردني.

(3) الخن، مصطفى سعيد (2000). مرجع سابق، ص274.

(4) الزحيلي، وهبة مصطفى(1986)، مرجع سابق، ص 341.

مذكرة تفسيرية.[1] فلفظ سبق الإصرار الوارد في الفصل الأول من الباب الثامن من قانون العقوبات الأردني، يُعد هذا اللفظ مجملاً ولا سبيل لتحديد معناه إلا ببيان من الجهة التي صدر عنها اللفظ ،ولذلك جاءت المادة (329) من قانون العقوبات الأردني مبينة هذا اللفظ المجمل بياناً وافياً وقاطعاً.[2]

تاسعا– معرفة الصائغ بدلالة منطوق النص القانوني:

تنقسم دلالة اللفظ على الحكم إلى قسمين أساسيين هما: المنطوق والمفهوم.

وإن النص القانوني كما يدل على المعنى الذي ينشأ عنه الحكم بمنطوقه، قد يدل عليه بمفهومه ولإدراك معنى ذلك لابّد بدايةً من توضيح معنى منطوق النص ومفهومه.

منطوق النص:[3] وهو المعنى المستفاد من صريح اللفظ.

وأما مفهوم النص: فهو المعنى اللازم للّفظ والذي لم يُصرح به فيه.

فمثلاً دلّ قوله تعالى (ولا تقل لهما أفٍّ) بمنطوقه على النهي من التأفيف للوالدين، بينما دلّ بمفهومه على النهي عن الضرب، وهو حكم لم يدل اللفظ عليه بمنطوقه، وإنما هو معنى مستفاد من اللفظ ولازم عنه.

وعليه فإنه يمكن لأي نص قانوني أو شرعي أو أي تركيب لفظي، أن يدلّ على معاني متعددة وبطرق متعددة من طرق الدلالة وليست دلالته قاصرة على ما يُفهم من عبارته وحروفه، بل قد يدل أيضاً على معانٍ تفهم من إشارته ومن اقتضاءه، والمكلّف بنص قانوني مكلّف بأن يعمل بكل ما يدل عليه هذا النص، بأي طريق من طرق الدلالة المقررة لغةً، وإذا ما عمل بمدلول النص من بعض طرق دلالته، وأهمل العمل بمدلوله من طريق آخر، فقد عطّل النص من بعض الوجوه. [4]

---

(1) الدريني، فتحي (2013). مرجع سابق، ص 99 وما بعدها.

(2) عرفت المادة (329) عقوبات أردني الإصرار السابق بأنه: القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية، يكون غرض المُصِر منها، إيذاء شخص معين أو غير معين، وجده أو صادفه، ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط.

(3) السلمي، عياض (2005). أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الرياض: الدار التدمرية. ص 374.

(4) خلاف، عبد الوهاب (1972). مرجع سابق، ص143.

ومن هنا فإنه من الضرورة بمكان، أن يعلم الصائغ الذي يتولى صياغة النصوص القانونيّة، أنواع الدلالات المرتبطة بالألفاظ التي يستعملها في صياغة النصوص، وكيف من الممكن أن تدل تلك الألفاظ على أكثر من معنى، سواء كان مستفاد من منطوقه أم لازماً عنه ومتولّداً منه، وما قد ينشأ عن هذه المعاني من أحكام، لاسيّما وأنّ لكل تركيب لفظي دلالة وضعية [1] ومعانٍ واضحات، تحتملها هذه التراكيب بحسب مدلولاتها اللغوية.

ثمّ إن دلالة منطوق النص القانوني على حكم معيّن مذكور فيه، ينقسم إلى عدة أقسام باعتبار كيفيّة دلالته على المعنى. وفيما يلي بيان إجمالي بقليل من التفصيل لهذه الدلالة وتقسيماتها من دلالة عبارة وإشارة واقتضاء، على النحو الآتي:

1- دلالة عبارة النص:

وهي دلالة الصيغة اللفظية على المعنى المتبادر فهمه منها، والمقصود من سياقها. والمراد بما يفهم من عبارة النص المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته، ويكون هو المقصود من سياقه، وأن النص قد سيق لبيانه وتقريره.[2]

أي أنها ما تدل عليه العبارة اللفظية في النص لأوّل وهلة من معنى صريح، بمجرد سماعه أو قراءته. وأمثلتها في القانون كثيرة لا تعد ولا تحصى ومنها على سبيل المثال نص المادة (326) من قانون العقوبات الأردني (من قتل إنسان قصداً عوقب بالأشغال عشرين سنة) فإن هذا النص يدل بعبارته على تجريم القاتل لإنسان حي، بجناية القتل القصد وتحديد العقوبة المقررة له، وهذا المعنى مفهوم من عبارة النص ومقصود من سياقه. وأن هذه الدلالة تولدت من الصيغة اللفظية التي استعملها الصائغ في صياغته للنص وفق مراد المشرّع.

---

(1) يقصد بدلالة اللفظ الوضعية: كون اللفظ مفهوماً معناه للعالم باللغة متى ما أطلق وأن كون ذلك المعنى موضوعٌ له اللفظ لغةً الدريني، فتحي (2013). مرجع سابق، ص216.

(2) خلاف، عبد الوهاب (1972). مرجع سابق، ص144.

2- دلالة إشارة النص:

وهي دلالة النص على معنى غير مقصود من سياق اللفظ، وإنما هو لازم للمعنى الذي سِيق الكلام لإفادته.[1] وبمعنى آخر أن هذا المعنى لازم لما يفهم من عبارة النص وغير مقصود من سياقه.

والفرق بين مدلول العبارة ومدلول الإشارة، أن مدلول العبارة سيق الكلام لأجله، ومدلول الإشارة لم يسق الكلام من أجله ولكنه لازم للحكم، أي أن هذا المعنى لا يتبادر للذهن لأول وهلة من عبارة اللفظ، لكنْ يُدرك من خلال فهم التلازم والارتباط فيما بينهما، وأنّ اللفظ وإن لم يدل على هذا المعنى الناشئ صراحةً إلاّ أنه يُشير إليه لزوماً ضمناً. [2]

ومن الأمثلة التطبيقية على دلالة إشارة النص:

أ-من القرآن: قوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) فالآية بدايةً تدلّ بعبارة النص على جواز الطلاق ومشروعيته قبل فرض المهر، وهو المعنى المقصود أصالةً من ذكر الآية، أما دلالة الإشارة: فالآية تدل على معنى لازم لهذا المعنى الأول المقصود منها وهو صحة عقد الزواج من غير ذكر المهر، إذا لو لم يكن صحيحاً من غير مهر لما وقع الطلاق، إذ لا طلاق إلا بناءً على زواج صحيح قائم. [3]

ب- من الأمثلة في القانون على دلالة الإشارة ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (284) (لا يجوز ملاحقة الزاني أو الزانية إلاّ بشكوى الزوج أو الزوجة مادامت الزوجية قائمة بينهما، وكذلك بشكوى ولي الزانية، وفي حال الشكوى ضد أحدهما أو كليهما، يلاحق الاثنان معاً، بالإضافة إلى الشريك والمحرض والمتدخل في فعل الزنا إن وجدوا، وتسقط الدعوى والعقوبة المحكوم بها بإسقاط الشاكي شكواه).

---

(1) الزحيلي، وهبة مصطفى(1986)، مرجع سابق، ص350.

(2) بيومي، سعيد أحمد (2010). لغة القانون في ضوء علم لغة النص، مرجع سابق، ص453.

(3) الدريني، فتحي (2013). مرجع سابق، ص 226.

فنص هذه المادة ووفقاً لدلالة العبارة، يدل على أن ملاحقة الزاني من أحد الزوجين لا تجوز إلا بتحريك الدعوى بالشكوى من الزوج أو الزوجة ضد الآخر الزاني، وبحالة قيام الزوجية بينهما، وكذلك بشكوى ولي الزانية، وأنّ إسقاط الدعوى والعقوبة متوقف على إسقاط الشاكي شكواه.

ووفقاً لدلالة الإشارة: يدل نص المادة على أن زنا الزوجة أو الزوج لا يعتبر جريمة على المجتمع وفقاً لمراد المشرّع وإنما هو جريمة على الزاني من أحد الزوجين، وهذا المعنى لازم ضمناً لثبوت حق قصر تحريك الدعوى وإسقاطها على أحد طرفي الزوجية أو ولي الزانية، إذ لو كان جريمة على المجتمع كما في السرقة لما ثبت لأحد حق إسقاط العقوبة.

وكثير من النصوص القانونيّة من هذا القبيل، تدل بعباراتها على أحكام وتشير إلى أحكام، وهذا ما يعبّر عنه فقهاء القانون بقولهم: النص صريح في كذا، ويؤخذ منه بطريق الإشارة بكذا. [1]

3- دلالة الاقتضاء

وهي الكلام أو اللفظ على مسكوت عنه، يتوقف صدق الكلام أو صحته، على تقديره.

بمعنى أن صيغة النص لا تدل عليه، وإنما تتوقف صحة هذا الكلام على تقديره، بل لا يستقيم المعنى إلاّ به. وبمعنى آخر: هو المعنى الذي يقتضيه النص بحيث لا تصح صيغة النص ولا تستقيم دون تقدير هذا المعنى، أو دون حمل عباراته على هذا المعنى. ويسمى اللفظ الذي وجب تقديره لصدق الكلام أو صحته بالمُقتضى. [2]

ومثاله: قول النبي صلى الله عليه وسلم:(رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه)

---

(1) خلاف، عبد الوهاب (1972). مرجع سابق، ص147.

(2) الزحيلي، وهبة مصطفى(1986). مرجع سابق، ص 355.

فإن رفع الخطأ والنسيان والعمل المكره عليه بعد وقوعها مُحال لا يرتفع؛ لأن الفعل إذا وقع لا يُرفع، فصحة العبارة تقتضي تقدير ليكون الكلام صادقاً أو صحيحاً، وذلك بتقدير معيّن بأن يقال: رُفع عن أمتي حكم أو إثم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

مثال عليه من القانون: ما ورد ببعض التشريعات المتعلقة بنظام عقود الإدارة ما نصه: (يكون للوزارة المعنية حق الحجز على كل أو بعض مستحقات المقاول لدى جميع الوزارات، وكذلك الحق في بيع الآلات والأدوات والمواد الموجودة بموقع العمل، دون أدنى مسؤولية على أي خسارة تلحق بالمقاول من جراء بيعها) [1]

فإنه وفق دلالة الاقتضاء يتعين في تلك الآلات والأدوات والمواد الموجودة بموقع العمل –والتي للإدارة الحق في بيعها– أن تكون مملوكة للمقاول، حتى وإن كان النص لم يتضمن في عباراته النص على شرط ملكيتها للمقاول، ولأن مفهوم النص ومعناه لا يستقيم إلا بتقدير ذلك، أي بالقول بذلك، وأن القول بغيره مؤداه السماح لجهة الإدارة ببيع ملك الغير، وهو مالا يمكن التسليم به.

عاشراً: معرفة الصائغ بدلالة مفهوم النص القانوني:

تقدّم فيما سبق الإشارة إلى أن دلالة اللفظ على الحكم تنقسم إلى قسمين أساسيين: هما المنطوق والمفهوم. ولقد تم تفصيل الكلام في دلالة المنطوق على حكم معيّن، وفقاً للتقسيمات السابقة من دلالة العبارة والإشارة والاقتضاء.

أمّا دلالة المفهوم فهي المعنى الذي يتأتّى من اللفظ بأن يكون لازماً له ولكنه لم يصرّح به فيه، بمعنى أنه دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام ويسمى بالدلالة المعنوية أو الدلالة الالتزامية. وقد قسّم الأصوليون دلالة المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. [2]

---

(1) نص المادة (87) من نظام عقود الإدارة بدولة الإمارات العربية المتحدة، لسنة 2000، رقم (20).

(2) الزحيلي، وهبة مصطفى(1986) مرجع سابق، 361.

1-مفهوم الموافقة:

وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به، للمفهوم المسكوت عنه، لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة، من غير حاجة لبذل الجهد في تقرير الحكم.

فالحكم الثابت به لا يُفهم من اللفظ بشكل واضح، وإنما يُفهم من طريق مناط الحكم أي علته. [1]

وتحديد العلة المشتركة بين المنطوق به والمفهوم المسكوت عنه، إنما تدرك من النص بمجرد فهم اللغة ولا تحتاج إلى بذل جهد واستنباط كما في القياس، وبهذا يظهر الفرق بين دلالة مفهوم الموافقة للنص وبين القياس، إذ في القياس لابد من اجتهاد لمعرفة العلة بسبب خفائها، بينما يكفي في دلالة مفهوم الموافقة فهم اللغة لإدراك العلة. [2]

وقد اشترط طائفة من علماء الأصول للأخذ بهذه الدلالة، بأن يكون المفهوم المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به. [3]

وبمكن التمثيل على هذه الدلالة من القانون من خلال صياغة هذا النص القانوني: (أن المرأة المتزوجة التي ثبت زناها، يُحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، ولكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت). [4]

حيث يُفهم من دلالة هذا النص أن للزوج أن يطلب وقف السير في دعوى الزنا قبل الحكم فيها؛ لأن من ملك وقف تنفيذ الحكم بعد صدوره، ملك من باب أولى وقف إجراءات الدعوى بشأنه.

ففي النّص السابق نجد أن المفهوم في حكمه وافق المنطوق في حكمه، بناءً على موافقته له في علّته، فوقف إجراءات الدعوى حكم مستفاد من دلالة مفهوم النص، ثبت له حكم المنطوق به وهو

---

(1) المرجع السابق، ص 353.

(2) الدريني، فتحي (2013). مرجع سابق، ص 249.

(3) المرجع السابق، ص 252.

(4) المادة (274) من قانون العقوبات المصري، ويقابلها في القانون الأردني: المادة 1/284 إلا أنها نصت صراحة على إسقاط الدعوى بينما أغفلت هذه المادة النص عليه صراحةً، فكان حكمه مستفاد من دلالة مفهوم النص.

وقف تنفيذ الحكم، لاشتراكهما في علة واحدة وهي كون تحريك الدعوى ووقف تنفيذ الحكم حقًا شخصيا للزوج.

2-مفهوم المخالفة:

وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دلّ عليه المنطوق، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم. (1)

ولكونه غير منطوق به في النص سمي مفهوماً، ولاعتباره مناقضاً للحكم المنطوق سمي مخالفاً.

ومثاله قوله تعالى (وإن كان ذو عسرة (2)فنظرة (3) إلى ميسرة) [البقرة ٢٨٠]

فمنطوق النص الكريم يدلّ بظاهره، على أن المَدين العاجز عن وفاء الدين يجب إمهاله حتى اليسار. فالمدين موصوف بكونه معسراً وهذا الوصف (الإعسار) قيد معتبر في الحكم؛ إذ لولا العسرة لما شُرع وجوب الإمهال، فالإعسار إذن حالة بُني على أساسها هذا الحكم، فإذا انتفى هذا الوصف أو الحالة (بمفهوم المخالفة) بأن أصبح المدين موسراً، انتفى الحكم وهو وجوب الإمهال، وثبت نقيضه وهو المطالبة. (4)

ومفهوم المخالفة له أنواع عديدة، وقد اختلفت أراء الأصوليين حول العمل به، وأنه لا بد أن تتحقق فيه مجموعة من الشروط حتى يصبح حجة ويُعتد به في تقرير الأحكام عند القائلين به. (5)

وعلى كل حال فهو أضعف المفاهيم من الناحية القانونية كذلك، ويقصد به قانوناً إعطاء حالة غير منصوص عليها، عكس حكم حالة منصوص عليها. (6)

---

(1) الخن، مصطفى سعيد (2000)، مرجع سابق، ص 304.

(2) أي إن وجد مدين عاجز عن وفاء دينه.

(3) النظرة: أي الإمهال.

(4) الدريني، فتحي (2013). مرجع سابق، ص 307.

(5) ينظر لمزيد من التفصيل حول أنواعه وشروطه وآراء الأصوليين حوله: الزحيلي، وهبة مصطفى (1986) مرجع سابق، ص 362،374.

(6) كيرة، حسن (1974)، مرجع سابق، ص 406.

فمثلاً من خلال النص التالي: (يجب الضمان، على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع) [1] يستنتج بمفهوم المخالفة، أن من يستعمل حقه استعمالاً مشروعا، لا يكون مسؤولاً عمّا يترتب على هذا الاستعمال من ضرر.

المبحث الثاني

الضوابط الخاصة لصياغة النصوص الجنائية وأثر الصياغة على مكانة النص الجنائي

يعتبر التشريع الجنائي، أحد أهم المجالات التي تتعرض للصراع والتناقض بين مختلف الحقوق والحريات، وبين المصلحة العامة. فهو يحكم الصراع الأبدي والدائم ما بين السلطة والحرية، وبين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين حق الدولة في حفظ النظام العام، والحفاظ على أمن المجتمع واستقراره.[2]

حيث أنه، وكما تعتبر المبادئ العامة التي يجسدها هذا التشريع الأداة الضامنة لحقوق الأفراد وحرياتهم، فإنها وبذات الوقت ومن جهة أخرى تعتبر هي الأكثر مساساً بحرية وكرامة الأفراد وسلامة أجسادهم وأموالهم.

ومن هذا الباب نجد أن هذا التشريع، يتحمّل مسؤولية تحقيق التوازن الذي يوقف هذا الصراع، ويكفل حماية الحقوق والحريات والمصلحة العامة بقدر متناسب.

ونظراً لأهمية القانون الجنائي؛ ولكونه أحد أهم فروع القانون العام والذي من خلاله تتجلى معالم سيادة وسلطان الدولة، ولاعتماد نصوصه على قوة الأمر والنهي باستخدام التجريم والعقاب بشكل قسري باسم الدولة و بشكل مشروع، بالإضافة إلى عِظم أهمية المبادئ التي يجسدها هذا القانون، والتي تُعد بمجموعها بمثابة صمّام أمان لجميع المخاطبين بقواعد هذا القانون الحيوي والمهم والكافل لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، واستقرار مراكزهم القانونية، استرعى ذلك كله انتباه مشرعي الدساتير في الكثير

---

(1) المادة (1/66) من القانون المدني الأردني.

(2) سرور. أحمد فتحي(2002). القانون الجنائي الدستوري ، مرجع سابق، ص 5

من الدول، بتنظيم وتضمين الكثير من مسائل الخاصة بالقانون الجنائي كمبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه وحقه في المحاكمة العادلة، وذلك كله ضمن طيّات الدستور الذي يعتبر نقطة التوازن بين السلطة والحرية ،فغدا ذلك التنظيم والتضمين يضفي نوع من الشرعية الدستورية على مبادئ القانون الجنائي.[1]

وهذا إن دلّ فإنما يدل على ما تمتاز به النصوص الجنائية من طبيعة خاصة، تميزها عمّا سواها من نصوص قانونية أخرى، إذا لولا تلك الخصوصية لما حدا ذلك بالمشرع الدستوري إلى أن يخصّها بجملة من المبادئ والقواعد الدستورية، التي تهدف بمجملها إلى وجوب احترام هذه النصوص للحقوق والحريات العامة، وبشكل متوازن مع مقتضيات المصلحة العامة.

وبمقابل هذه الخصوصية، ونظراً للأهمية التي تقتضيها الطبيعة الخاصة للنصوص الجنائية، كان لزاماً أن تخضع صياغة هذه النصوص، بالإضافة إلى القواعد والضوابط العامة التي تحكم صياغة النصوص القانونيّة الأخرى، إلى ضوابط خاصة تقتضيها الطبيعة الخاصة التي تتمتّع بها هذه النصوص.

وفيما يلي بيان وتفصيل لجلّ هذه الضوابط الخاصة، والتي تتمثل في مراعاة المبادئ الدستورية، حيث أن قانون العقوبات يحكمه نوعان من المبادئ الدستورية: نوع عام يشترك فيه مع سائر النصوص القانونية الأخرى، كمبدأ المساواة ومبدأ المحاكمة العادلة ومبدأ علنية المحاكمة، ونوع خاص يحكم قانون العقوبات وحده؛ باعتبار أن النصوص الجنائية هي أكثر النصوص مساساً بالحقوق والحريات، وهذه الحقوق والحريات هي أكثر الموضوعات التي تحظى بتنظيم وحماية دستورية. [2]

أما المبادئ الخاصة فهي تنقسم إلى مبدأين: المبدأ الأول: وجوب مراعاة مبدأ الشرعية الدستورية

---

(1) الجبوري، ماجد نجم (2015). ((الشرعية الدستورية للقانون الجنائي))، دراسة منشورة في مجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية بجامعة كركوك، 4، (13). ص 236.

(2) سرور. أحمد فتحي (2002). القانون الجنائي الدستوري، ص 12.

أو احترام المبادئ الدستورية الجنائية، والذي يتجسد في مدى احترام مبدأ الشرعية الجنائية وما يترتب عليه، بالإضافة إلى مراعاة مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية، وهو ما سأبينه في المطلب الأول من هذا المبحث.

المبدأ الثاني: المتمثل في وجوب احترام حقوق وحريات الأفراد، ويتجسد احترام هذا المبدأ في مراعاة المشرع في سبيل تحقيق ذلك احترام مبدأ شخصية العقوبة، ومراعاة أصل البراءة للمتهم، إضافةً إلى وجوب الموازنة بين مختلف الحقوق والحريات مع مقتضيات المصلحة العامة، وهو ما سيتم بيانه بالمطلب الثاني من هذا المبحث.

بينما أخصص المطلب الثالث لبيان أثر الصياغة الوافية على مكانة النص الجنائي بالمجتمع على ثقة المواطن، وكذلك أثرها في مجال التكييف القانوني للوقائع الجرميّة.

وفيما يلي بيان وتفصيل ما تقدّم على النحو الآتي:

المطلب الأول
مراعاة الشرعية الدستورية في صياغة النصوص الجنائية

إنّ المتتبّع لدساتير العديد من الدول [1]، يجد أن نصوص هذه الدساتير تتضمن مبادئ دستورية جنائية ناظمة لضرورة كون صياغة النصوص الجنائية محتكمة بأحكام الدستور وخاضعة لها، ويمكن الإشارة إلى جملة المبادئ الدستورية الجنائية التي يجب أن تحكم صياغة النصوص الجزائية كما في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مراعاة مبدأ الشرعية الجنائية وما يترتب عليه

وذلك من خلال حصر صياغة النصوص الناظمة للتجريم والعقاب، وعدم قبول تحديد الجرائم وفرض عقوباتها إلا من خلال التشريع، بجعله المصدر الوحيد لذلك دون سواه، ومناط هذا الحصر

---

(1) على سبيل المثال: دستور الولايات المتحدة الأمريكية التعديل السادس والسابع وما يليها وكذلك الدستور الفرنسي ودستور اليابان والدستور الكندي. رحال، سمير (2020). مرجع سابق، ص 169.

أنه يرتكز على مبرّرين اثنين:

أولاهما: ضمان توفير الحماية للحرية الشخصية.

ثانيهما: ضمان تحقيق المصلحة العامة.

ووفقاً للمبرر الأول، يكون في ذلك ضمانة لتوفير الحماية للحرية الشخصية من خلال وضع الحدود الواضحة للأفراد بما يُعد محظوراً في حقهم أو هو مباحاً لهم، لاسيّما وأن التجريم يمس حرية الفرد في مباشرة أنواع معينة من السلوك؛ لأنه يُخضعه لضوابط اجتماعية معينة، هذا بالإضافة إلى العقاب فإنه يمس الحرية الشخصية للفرد، ولعل هذا ما دعا الفقيه (بيكاريا) إلى القول بأن القوانين وحدها القادرة على تحديد الجرائم والعقوبات، ولا يمكن أن يتولى هذه السلطة إلا المشرّع الشرعي للمجتمع بأسره، وبمقتضى بنود العقد الاجتماعي. [1]

ووفقاً للمبرر الثاني: فإنه بموجب هذا المبدأ، يتم رعاية المصلحة العامة من خلال توفير الحماية للقيم والمصالح المهمة المرعية، والتي من المفترض ألاّ تحدد إلا من قبل ممثلي الشعب بواسطة القوانين، والتي جرى صياغتها وسنها من قبل الهيئات المختصة بالتشريع باختلاف الدول. [2]

ثم إن هذا المبدأ يتمتع بقيمة دستورية وافية، حيث أكدت عليه العديد من الدساتير العربية كالدستور السوري لعام 2012 وذلك بالنص عليه صراحة في المادة /51/ منه (العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون)، كما نص عليه أيضا الدستور المصري (2014) صراحة في المادة /95/ منه والدستور العراقي (2005) في المادة /19/ منه.

إلا أن المشرع الدستوري الأردني وإن لم ينص عليه صراحة إلاّ أنه أشار إليه بصورة ضمنية في المادة الثامنة منه.[3]

---

(1) Beccaria (1965) Des délits et des peines, Geneve: librairie Dalloz, p, 9.

(2) سرور. أحمد فتحي (2002). القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 32،33.

(3) حيث ورد النص في الفقرة (1) من المادة (8) (لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلاّ وفق أحكام القانون) والأصل أن السلطة التشريعية في الأردن يباشرها مجلس الأمة والملك، لكن استثناءً من هذا الأصل فقد خول الدستور السلطة

وتمتد جذور هذا المبدأ إلى متطلبات سيادة القانون وديمقراطية نظام الحكم، ومن ثم فإن اعتباره من مقومات الشرعية الدستورية، لا يستند فقط إلى صريح المادة التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وإنما يجد سنده أيضاً في المادة التي تنص أيضاً أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة والتي نصّ عليها كل من الدستور السوري في المادة /50/ والدستور المصري في المادة /94/ منه.

وعليه فعند صياغة أي نص جنائي يتضمن التجريم أو العقاب فإنه لابدّ من مراعاة وتطبيق هذا المبدأ في عملية الصياغة واحترام ما يترتب عليه من نتائج والتي تتمثل بالآتي:

.1مراعاة استيفاء خصائص العقوبة في النص المراد صياغته:

بما أنّ الغاية من وراء العقوبة دائماً هي منع ارتكاب الجريمة من قِبل نفس المجرم أو من غيره، وهي غاية تقررت لمصلحة المجتمع [1]، فيلزم حتى يتحقق الغرض من ورائها، أن تستوفي هذه العقوبة الخصائص الآتية: [2]

أ- قانونية العقوبة: وذلك بأن تستوفي صياغة النص للعقوبة من حيث نوعها وقدرها، وتعتبر قانونية العقوبة من القواعد الأساسية في التشريعات الجنائية الحديثة.

التنفيذية اختصاصاً تشريعياً محدداً تصدر بموجبه ما يسمى بالقوانين المؤقتة وتصلح بالتالي أن تكون مصدراً لقواعد التجريم والعقاب وذلك كله ضمن شروط وضوابط أوردها المشرّع الدستوري احتياطاً. كما أنه وخلافاً للأصل فإنه يجوز أن يكون للأنظمة التي تصدر عن السلطة التنفيذية بتفويض من المشرّع دوراً في مجال التجريم والعقاب كما يمكن لها أن تتدخل في رسم سياسة التجريم والعقاب لكن في حدود اختصاصها التشريعي المحدود فلا تجرم إلا الأفعال التي تدخل في المجال الذي تباشر فيه اختصاصها المحدد وذلك كله بشرط ألاّ يصل الأمر إلى وضع القيود على الحرية الفردية. المجالي، نظام توفيق (2020)، مرجع سابق، ص 110،109.

(1) سرور، أحمد فتحي (1972). أصول السياسية الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 176.

(2) الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر(2015).المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1 ، بغداد: دار القانونية، ص 408.

ب- المساواة في العقوبة: بأن تكون العقوبة واحدة لكل الأفراد، ودونما تفريق بينهم تبعاً لمكانتهم في المجتمع، وذلك بأن يحرص المشرّع على أن تكون صياغة النص المقرِّر للعقوبة صياغة محققّة لمعنى المساواة في الخطاب للمكلّفين بالنص على السواء دونما تفريق.

ج- شخصية العقوبة: أي شمولها لشخص مرتكب الجريمة، أو من أسهم فيها، فلا يخرج المشرّع في صياغته لنصٍ مقررٍ لعقوبةٍ ما، عن إلحاق العقوبة بغير مرتكب الجريمة، فهي تلحق بالمجرم وحده، ولا تُوقع على غيره ما دام لم تُسند له يد في ارتكابها.

د- أهداف العقوبة: وذلك بأن يكون الهدف من العقوبة متحققاً في النص المراد صياغته، بألّا تكون العقوبة مجردة عن فكرة الإصلاح ومنع تفشي ظاهرة الجريمة في المجتمع، ولا تهدف إلى الانتقام من الجاني فحسب. وإن من أهم أهداف العقوبة هي: تحقيق العدالة، حيث أن الجريمة إنما تمثّل عدوان على العدالة، وفيها تحدي للشّعور الاجتماعي؛ لما تنطوي عليه من ظلم باعتبارها حرماناً للمجني عليه من حقٍ له، فتكون العقوبة هادفة إلى محو هذا العدوان من خلال الألم الذي يصيب المحكوم عليه، سواء في نفسه أو ماله أو حريته، و بالقدر الذي يقرّ المجتمع أنه يقابل الإخلال الحادث جرّاء تصرّف الجاني.[1]، ومن أهداف العقوبة أيضاً ما يُعرف بالمنع العام: أي إشعار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب الذي يلحق بهم في حال أقدموا على ارتكاب الجريمة، وذلك من خلال مواجهة الدوافع الإجراميّة بأخرى مضادة للإجرام، حتى تتوازن معها أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة.[2]

وبالإضافة إلى ذلك أن تكون العقوبة هادفة إلى المنع الخاص: وهو مُنصبّ على شخص المجرم فحسب، ويراد به علاج الخطورة الإجرامية الكامنة بشخص المجرم، و إصلاح وتقويم سلوك الجاني

(1) حسني، محمود نجيب (1976). علم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 98.

(2) المرجع السابق، ص 101،100.

عن طريق إزالة الخلل–النفسي أو الاجتماعي– الذي دفعه لارتكاب الجريمة؛ وذلك لمنعه من الإقدام على ارتكاب جريمة أخرى مستقبلاً.

–2وجوب تحرّي الدّقة والوضوح في نصوص التجريم والعقاب:

وذلك بأن تراعى في صياغة النصوص الجنائية، كافّة معايير الدقة والوضوح، بأن تكون محددة وبعيدة عن الغموض، ومصاغة في حدود ضيقة، على نحوٍ لا يكون فيها أمر التجريم فرطاً، وتكون أحكامها كذلك مصاغة على وجه محدد، وبدلالات يقينيّة جازمة، بما لا يترك مجالاً للالتباس الذي تصبح معه النصوص الجنائية محمّلةً بأكثر من معنى، و قابلة للتأويل والتباين في فهم مراميها ومقاصدها، لا سيّما وأنّ غموض النصوص الجنائية يؤدي إلى إساءة استخدام السلطة والتّحكم القضائي الخطر، بالإضافة إلى أن من أبرز عيوب الصياغة الافتقار إلى التحديد لاسيّما في المجال الجنائي ،ومجال الحريات بوجه عام.

ثم إن هذا التحديد الجازم والقاطع والخضوع لمقاييس صارمة ومعايير محددة لا يقتصر فقط على ما يتعلق بصياغة قواعد التجريم والعقاب وإنما يشمل أيضاً قواعد الإجراءات الجنائية الماسة بالحرية.[1]

وعطفاً على ما سبق فإنه يمكن إجمال معايير الدقة والوضوح التي تتطلّبها صياغة النصوص الجنائية في النقاط الثلاث الآتية:

أ– أن تكون الأفعال المؤثّمة محددة بصورة يقينية، لا التباس فيها ولا غموض؛ وذلك لأن النصوص الجنائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً، ويتعين بالتالي –ضماناً لهذه الحرية– أن تكون الأفعال التي تؤثّمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة، بما يحول دون التباسها بغيرها، وبمراعاة أن تكون دوماً جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها.

(1) إبراهيم، أكرم نشأت (1965). الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، القاهرة: دار مطابع الشعب، ص56.

وعلى هذا الأساس فقد استرعى نظر قسم التشريع بمجلس الدولة المصري مشروع قانون كان يتضمن النص على معاقبة كل من ارتكب فعلاً من شانه المساس بسمعة البلاد في الخارج [1]

فقال أنه (يفتقر إلى تحديد أهم أركان الجريمة، وهو الركن المادي لها، والذي يتمثل في بيان الأفعال أو التصرفات المؤثمة، وتوضيح عناصرها التي يمكن بها تمييزه، ولا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة تجهيل الأفعال أو التصرفات أو نسبتها إلى تحقيق هدف غير منضبط)[2]

ب- أن تتضمن النصوص الجنائية تحديداً جازماً لضوابط تطبيقها، وهو ما يتطلب أن تكون ضوابط التجريم والعقاب محددة في ركنيها المادي والمعنوي وفي تحديد نوع العقوبة ومدتها.

ج- أن تحكم معاني النصوص مقاييس صارمة ومعايير محددة تتعلق بها وحدها، وتنسجم مع طبيعتها ولا تزاحمها في تطبيقها ما سواها من القواعد القانونية، وهو ما يعني وجوب فهم معاني النصوص الجنائية دون الالتجاء إلى القياس، الذي إن جاز في النصوص غير الجنائية إلا أنه محظور في النصوص الجنائية.

الفرع الثاني: مراعاة مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية:

ويقصد بهذا المبدأ أن نص التجريم لا يسري إلاّ على الأفعال التالية لنفاذه، وعدم سريانه على ما وقع قبل ذلك من أفعال، وهو يتحدد بالنصوص الجنائية الأسوأ للمتهم أي تلك التي تجرم فعلاً مباحاً أو التي تشدّد العقاب على فعل مجرّم.[3]

وهذا المبدأ إنما يعتبر صورة تطبيقية ونتيجة منطقية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يُعد ضامناً لصون الحقوق والحريات الشخصية من أي اعتداء عليها، إلا أنه ومن باب

---

(1) فتح الباب، عليوة مصطفى (2012)، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص157.

(2) المبادئ القانونية المستخلصة من المراجعة التشريعيّة لقسم التشريع بمجلس الدولة المصري، العام القضائي[2001-2002]، ج1، المكتب الفني لقسم التشريع، المبدأ رقم [196] ، ص 121.

(3) المجالي، نظام توفيق (2020). مرجع سابق، ص 121،122.

صيانة الحقوق والحريات والحفاظ على تحقيق المصلحة العامة والخاصة على حدٍ سواء، فإنه يسري القانون الجديد بأثر رجعي في حالة كان أنفع و أصلح للمتهم: كأن يخفض مقدار العقوبة، أو يقرر عذراً لم يكن موجوداً من قبل، وعليه فإن ضابط الرجعية وعدمها منوط بمصلحة المتهم بما يحفظ ويصون الحقوق والحريات الشخصية.[1]

فطبقاً لهذا المبدأ لا يمكن للمشرع صياغة نصوص جنائية يمكن أن تسري على الماضي بأثر رجعي، على أفعال لم تكن حين اقترافها تشكل فعلاً مجرّما، إلا إذا كانت أصلح للمتهم، ويُعد هذا المبدأ الدستوري خاص بالنصوص الجنائية دون سواها.

ويُعد هذا المبدأ من المبادئ المسلّم بها في دولة القانون. حيث يقرر ضرورة احترام الحقوق المكتسبة، واستقرار المراكز القانونية التي نشأت في ظل قانون معين، ولهذا اكتسب هذه القيمة الدستورية، وقد نص عليه صراحةً وبشكل مباشر كل من الدستور السوري في المادة/52/ منه وكذلك الدستور المصري في المادة /95/ منه والدستور العراقي في المادة/19/ منه، بينما جاء الدستور الأردني خلوّاً من النص عليه.

بالإضافة إلى أن هذا المبدأ يستند أيضاً، إلى اعتبارات العدالة وحماية حريات الأفراد، إذ أنه من حق كل إنسان، أن يعلم وقت ارتكاب الفعل ما إذا كان سلوكه مباحاً أو مجرّماً.[2]

المطلب الثاني
وجوب احترام حقوق وحريات الأفراد

إنه وبالإضافة لمراعاة المشرّع الجنائي في صياغته للنصوص الجنائية للمبدأ السابق والمتمثل في وجوب احترام الشرعية الدستورية الجنائية، فإنه يتعين عليه أن يراعي في صياغته لهذه النصوص

(1) سرور. أحمد فتحي (2002). القانون الجنائي الدستوري مرجع سابق، ص 109.
(2) يسر أنور(1969) ، شرح قانون العقوبات(النظرية العامة)، 123.

احترام حقوق الأفراد وحرياتهم، ويتجسد احترام هذا المبدأ في مراعاة المشرع في سبيل تحقيق ذلك احترام مبدأ شخصية العقوبة، ومراعاة أصل البراءة للمتهم، إضافةً إلى وجوب الموازنة بين مختلف الحقوق والحريات مع مقتضيات المصلحة العامة. وبيان ذلك في الفروع التالية على النحو الآتي:

الفرع الأول: مراعاة مبدأ شخصية العقوبة

ويقصد بهذا المبدأ: أنه لا يجوز أن يُسأل الشخص جنائياً إلاّ عن الفعل الصادر عنه والذي يعاقب عليه القانون، فالأصل أن العقوبة لا يتحملها إلا من أُدين بها كمسؤول عنها، فالعقوبة لا تطال إلاّ شخص من ارتكب الجريمة أو أسهم فيها، مع قيام رابطة السببيّة بين فعله والنتيجة الجرمية، والمعتدّ بها في التجريم والعقاب من قبل المشرّع. [1]

فالعقوبة تلحق به وحده، ولا توقع على غيره مادام لم تُسند له يد في ارتكاب الجريمة، سواء بصفته فاعلاً أو شريكاً. [2]

وعليه يتوجب على الصائغ في صياغته تجنب كل ما من شأنه أن يصطدم مع هذا المبدأ المرتكز على أساس شرعي دستوري أصيل.

وتنبع القيمة الدستورية لهذا المبدأ، من كونه يتفق مع مقتضيات العدالة والمنطق القانوني السليم ولذا فقد نص عليه كل من الدستور السوري صراحةً وبشكل مباشر في المادة /51/ منه والدستور المصري وبشكل صريح أيضاً في المادة /95/ منه وكذلك الدستور العراقي في المادة/8/ بينما خلا الدستور الأردني من الإشارة إلى هذا المبدأ لا بصورة مباشرة ولا بصورة ضمنية. ولعل المشرّع الأردني لم يشر إلى هذا المبدأ؛ كونه أصبح حديثاً من المبادئ القانونية العامة، ومن الأمور اللّصيقة بشخصية الإنسان، ويرى الباحث وبالرغم من ذلك أن النصّ عليه أفضل من عدمه.

---

(1) الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر (2015) مرجع سابق، ص409.

(2) سرور. أحمد فتحي (2002). القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 206.

وتبعاً للقيمة الدستورية لهذا المبدأ، فإن أي مخالفة لأي سلطة من سلطات الدولة تؤدي إلى المساس بمبدأ شخصية العقوبة، فإن ذلك يعد موجب لمخاصمتها أمام القضاء الدستوري.

الفرع الثاني: مراعاة مبدأ الأصل في الإنسان البراءة:

يوضح هذا المبدأ: الحالة التي يمر بها المتهم قبيل إثبات عدم سلامة الاتهام المنسوب إليه قضائياً وقبل أن يتم التحقق من إدانته، ويعتبر هذا الأصل مبدأ أساسياً في النظام الديمقراطي، ومفترضاً من مفترضات المحاكمة المُنصفة [1]، حيث أن كل الفلسفات القانونية العقابية تقوم على أساس افتراض البراءة، وأن التجريم وحظر الأفعال هو الاستثناء.

وللأهميّة التي ينطوي عليها هذا المبدأ فقد وصفه مجلس اللّوردات البريطاني بأنه خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي.[2]

ويُعدّ هذا المبدأ ركيزة أساسية للشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى أنّ ضمان الحرية الشخصية للمتهم تستلزم هذا المبدأ، الذي يقتضي براءة أي متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي بات. وعليه فإن عبئ الإثبات يقع كاملاً على عاتق سلطة الاتهام (النيابة العامة)، فعلى عاتقها عبئ إثبات حدوث الجريمة بأركانها المقررة قانونياً، وكذلك إثبات أن المتهم بارتكابها هو الذي قام بمقارفتها، وتقديم الدليل على ذلك وبالتالي فلا يجوز أن يُحمّل المتهم عبئ الإثبات، أو يطالب بإقامة الدليل على ما يدعيه.[3]

وقد نص على هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكد عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك نصت عليه الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقبل ذلك كله أكّدت عليه الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء حيث ورد في الحديث الشريف:

---

(1) سرور. أحمد فتحي (2002)، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص271.

(2) Spencer, Le droit anglais "Revue internation de driot penal, 1992 (vol.1 et 2) "la penal comparèe, p83 et 90.

(3) عبيد، رؤوف (1988). ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، ط 4، القاهرة: الناشر مكتبة الوفاء القانونية ص 23.

(اِدرَؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإنْ كانَ لهُ مَخرجٌ فخلّوا سبيله،فإنّ الإمام أنْ يُخطئ في العفو،خيرٌ من أنْ يُخطئ في العقوبة)[1]

وقد أكد على هذا المبدأ وبشكل صريح ومباشر كل من الدستور السوري في المادة /51/ والدستور الأردني في المادة/101/ والدستور المصري في المادة/96/ منه.

فإنه طبقاً لهذا المبدأ لا يمكن للمشرع الجنائي صياغة أي نصوص جنائية تجعل عبئ الإثبات فيها على عاتق المتهم؛ لأن مجرد توجيه الاتهام يمثّل مساساً بالحرية الفردية، وينبغي أن تتغلب مصلحة الفرد في حماية حريته الأساسية على مصلحة المجتمع، في البحث عن الدليل لمعرفة الحقيقة.[2]

الفرع الثالث: وجوب الموازنة بين مختلف الحقوق والحريات المختلفة:

إن النصوص الجنائية سواء الموضوعية منها والمتعلقة بالتجريم والعقاب، أم الإجرائية المتعلقة بالمتابعة الجزائية، تُعدّ أكثر النصوص مساساً بحقوق وحريات الأفراد، علماً أن قانون العقوبات وُجد أصلاً لحماية المصالح التي يراها المشرّع جديرة بالحماية الجنائية؛ لذلك كان لزاماً على المشرّع أن يجعل ديدنه في عملية صياغته للنصوص الجنائية إقامة التوازن المطلوب بين حماية المصلحة العامة التي تمس كيان المجتمع أو الدولة، وبين حماية الحقوق والحريات والمصالح الخاصة بالأفراد التي كفلها الدستور ورعاها.

والذي يحكم فعالية قانون العقوبات في إحداث التوازن المطلوب هو أمران:

الأول: مدى حسن تعبيره عن مصالح وقيم المجتمع، في نصوصه المصاغة.

الثاني: مدى دقة تنظيمه للجزاء الجنائي المحتكم لسياسة جنائية تكفل احترام المصالح والقيم الأساسية للمجتمع، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك بأن يبتغي المشرّع الجنائي في صياغة نصوصه طريقاً

(1) أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي، وراوي الحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(2) سرور. أحمد فتحي (2002). القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 275.

وسطاً بأن يوازن بين كفتي المصلحة، المصلحة الخاصة للأفراد من جهة والمصلحة العامة للمجتمع بأن لا تتجاوز القيود التي يفرضها في سبيل تحقيق ذلك متطلباتها المنطقية، فيُقر من المصلحتين ما يهم المجتمع ويضمن حسن سيره وفعاليته. (1)

ومثالاً على ذلك: إذا ما أراد المشرّع الجنائي سن نصوص ترسم حدود لحق حرية التعبير، فيتعين على المشرّع بألا يتجاوز بصياغته لهذه النصوص القيود المنطقية لهذا الحق الذي كفله الدستور، وبالتالي فإن هذه القيود لا يجوز أن تنال من هذا الحق إلاّ بالقدر وفي الحدود التي ينص عليها الدستور، والتي تضمن ألاّ يطغى حفظ حق المجتمع المتمثل في المصلحة العامة، على حفظ حق الفرد وحريته الشخصية. (2)

لذلك لا يجوز بأيّ حال من الأحوال، أن يكون مؤدى صياغة المشرّع للنص الجنائي وفق ممارسة أي حق من حقوق الإنسان دون أي مبرر مشروع، لا سيّما وان بعض الحقوق والحريات الأساسية يُحظر المساس بها ولا يجوز تعطيلها أو الخروج عليها في الأوقات جميعها سواءً في زمن السلم أم في زمن الحرب وهي ما تُعرف بالحقوق الأساسية السبعة. (3)

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية الأردنية أنّ (سلطة المشرّع في مجال تنظيم الحقوق هي سلطة تقديرية، ما لم يقيّد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها، وتُقيم حداً لا يجوز تخطيّه، وعليه فإن الدستور إذ يعهد بتنظيم موضوع معيّن إلى السلطة التشريعية، فإنّ ما تُقرر من قواعد قانونية بصدده، لا يجوز أن تنال من الحق محل الحماية، بأيّ صورة كانت وذلك إعمالاً للدستور). (4)

---

(1) المرجع سابق، ص9،10.

(2) سرور، أحمد فتحي (2000). الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، القاهرة: دار الشروق، ص 101.

(3) وهذه الحقوق هي: الحق في الحياة، الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة القاسية، الحق في عدم الاسترقاق، عدم جواز حبس الإنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، عدم جواز رجعية قوانين العقوبات أو فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، الحق في حرية الفكر والدين.

علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2014). القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط 5، ج 1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ص 127، 128.

(4) حكم المحكمة الدستورية الأردنية، قضية رقم (4) لعام،2014.

المطلب الثالث

أثر الصياغة الوافية على مكانة النص الجنائي

إن الأثر الأبرز لعملية الصياغة التشريعية للنصوص القانونية عموماً، يتجلى بوضوح عند وضع هذه النصوص في حيّز التطبيق، الأمر الذي ينعكس أثره على مجالات شتّى، والأمر ذاته بالنسبة للنصوص الجنائية، حيث يمكن أن يتضح أثر الصياغة على مكانة النص الجنائي في أمور عدّة، ولكن الأبرز منها يتجلى في مضمارين، الأول: في أثرها على الأفراد في المجتمع، والذي يتمثل بمدى احترام وثقة المواطنين بعدالة التشريع الجنائي الذي وجد أصلاً لحمايتهم وصون حقوقهم، والمضمار الثاني المتمثل في: أثر الصياغة على مكانة النص الجنائي في مجال التكييف القانوني للوقائع الجرمية، وفيما يلي بيان لهذين المضمارين من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أثر الصياغة على مكانة النص الجنائي بالمجتمع على ثقة المواطن

لم تعد تقتصر أهمية القانون الجنائي على تحديد نصوصه للجرائم الجنائية، وتحديد الجزاء الملائم لها ،حيث أنه ومع تطور المجتمعات الإنسانية الحديثة امتدت هذه الأهمية لتطال أيضاً تحقيق الأمن للأفراد داخل الدولة الحديثة، بمعنى خلق شعور عام لدى عامة أفراد المجتمع بالأمان والطمأنينة على أنفسهم وأموالهم ومصالحهم وذويهم وعامة حقوقهم المتنوعة التي تمنحها الدولة لهم، وذلك كله من خلال التجريم والعقاب على كافة صور التعدي على المصالح والحقوق والحريات تلك، لا سيّما وأن المبادئ العامة للقانون الجنائي تعد الضامنة لصون هذه الحقوق والحريات [1]، الأمر الذي ينعكس أثره أيضاً على تعزيز ثقة المواطنين بالدولة وتشريعاتها، ثمّ إن هذه النصوص الجنائية التي تمثل الضمانة الحقيقية لحماية تلك الحقوق والحريات، ما هي إلا تجسيد عملي للسياسة التشريعية التي يرسمها المشرع من أجل النهوض والتغيير في الواقع الاجتماعي والسياسي داخل الدولة، ويسعى إلى

(1) الجبوري، ماجد نجم (2015). مرجع سابق، ص267.

تمثيلها في نصوص تتضمن المثل العليا للعدل، وحتى تتحقق هذه الغايات لابد عندئذٍ من وسائل وأدوات مهمة تتمثل في أساليب الصياغة، التي من خلالها يُخلق هذا الجوهر ليغدو نصّاً صالحاً للتطبيق قائماً في صياغته على أصول وضوابط مستقاة من واقع علمي ومنهجي بحت .

وهنا يبرز دور الصياغة وأثرها الايجابي على عملية الإصلاح القانوني، والذي ينعكس أثره أيضاً على الأفراد في المجتمع، وذلك يتم عندما تكون صياغة النصوص القانونية متفقة مع الأفكار والتصورات والأغراض التي سعت هذه النصوص لتحقيقها.

ثمّ إنّ من أساسيّات الصياغة المنضبطة للنصوص عموماً والنصوص الجنائية خصوصاً، باعتبار أنها أكثر النصوص القانونية مساساً بالحقوق والحريات، وأكثرها ارتباطاً بفكرة القمع واستخدام السلطة العامة في مقابلة المواطنين أو الأفراد في المجتمع، ولهذه الخصوصية كان لزاماً أن تكون صياغة هذه النصوص بلغة واضحة وقريبة ومألوفة من لغة التخاطب للأفراد العاديين، وتتناسب ألفاظها مع فهم سائر المواطنين المخاطبين بها، من غير المتخصصين في مجال القانون والتقليل قدر الإمكان من المفاهيم والمصطلحات الوصفية، وهذا بدوره يعزز من طمأنينة الأفراد والمواطنين، وتزيد من ثقتهم بهذه النصوص على نحو تمكنّهم من متابعة مدى احترام سيادة وحكم القانون، ومن مراقبة أداء الدولة تشريعاً وليس فقط تطبيقاً. [1]

فالنص الجنائي المصاغ صياغة واضحة وسهلة الفهم، يرسخ مبدأ الثقة المشروعة بعدم مفاجأة المخاطبين به أو هدم توقعاتهم المشروعة، وييسّر سهولة فهمه للمخاطبين به واحترام حقوقهم المكتسبة، وتحقيق المساواة وتحقيق الاستقرار النسبي للقانون لتحقيق دولة القانون [2]، وبذلك يتحقق الرضا بالقانون والثقة بعدالته لا لتحيّزه، فيحترمون أحكامه طوعا قبل أن تطبق عليهم كُرهاً.

---

(1) الصاوي، علي (2003). مرجع سابق، ص 11.

(2) العصار، يسري محمد (2003). ((الحماية الدستورية للأمن القومي في قضاء المحكمة الدستوري))، مجلة الدستورية العدد الثالث السنة الأولى يوليو، ص51-52. أيضاً: خرم، أشرف رفعت محمد عبد العال (2020). مرجع سابق ص 145.

وبالمقابل فإنّ عدم وضوح الصياغة، وسهولة الفهم للنصوص الجنائية، يؤدي إلى تباين الأحكام نتيجة تباين التفسيرات فلا يستوي عندئذٍ تطبيق الأحكام على الأفراد أو المواطنين تنفيذاً واحداً دون تباين، فينتج جراء ذلك اختلال في ثقة المواطنين بالدولة ونظامها القانوني، بل إن بعض الفقهاء يذهب إلى أبعد من ذلك ويقول أن النصوص القانونية غير الواضحة تفتقر إلى العدالة، ولا يمكن النظر إليها باعتبارها قواعد قانونية، لأنّ اللّغة الواضحة هي أساس للقوانين الوضعية. [1]

فالصياغة المتقنة تعتبر هي الأداة الفاعلة، التي من خلالها يستطيع الصائغ القانوني إيصال الغرض المقصود من التشريع والغاية منه، وذلك من خلال فهم إرادة المشرع وتجسيدها بعبارات وجمل قانونية واضحة وقابلة للفهم من قبل المخاطبين بها؛ لتمكّن الأفراد أو المواطنين المخاطبين بها من الاحتجاج بها ومواجهة السلطات العامة في الدولة من جهة وفي مواجهة بعضهم البعض من جهة أخرى. [2]

وإذا ما اتشحت هذه النصوص التي تحكم نشاط الأفراد داخل المجتمع، بالصياغة المنضبطة والواضحة والقائمة على الأصول العلمية ،فإنها عندئذٍ ستحقّق الهدف منها والمتمثل في تحقيق العدالة بين الأفراد على نحو يضمن الحرية والمساواة في الحقوق والواجبات أمام القانون؛ لتحقيق المصلحة العامة والخاصة على السواء، وسينعكس أثره على تعزيز ثقة المواطنين بالدولة ،وبالمقابل فإن الصياغة التشريعيّة غير الوافية أو المعيبة تسهم في عرقلة الجهود الوطنية في بناء الدولة القانونية، والتي يعتبر الفرد أو المواطن مركزها ومُرتكزها، وتؤثر تأثيراً بالغاً على ثقة المواطنين في الدولة ونظامها القانوني.[3]

---

(1) ألكسي، روبرت (2006)، فلسفة القانون، (تعريب كامل فريد السالك)، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص72.

(2) نصراوين، ليث كمال (2017)، مرجع سابق، ص1.

(3) حسين، ميثم فالح وتويه، محمد جبار (2019). ((صياغة القواعد الجنائية وأثرها في تعزيز ثقة المواطن بالدولة))، بحث منشور في مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية، جامعة ميسان كلية الحقوق، 6. (5)، ص 556-558.

الفرع الثاني: أثر الصياغة على مكانة النص الجنائي في مجال التكييف القانوني للوقائع الجرميّة

إن عملية الصياغة التشريعيّة للنصوص القانونيّة بشكل عام والنصوص الجنائية خصوصاً، تنطوي على أهمية بالغة، وتتّضح هذه الأهمية على الصعيد العملي لدى استخدام هذه النصوص في الواقع التطبيقي. وعلى صعيد النصوص الجنائية، يمكن أن تتجلى هذه الأهمية بشكل واضح، في مجال التكييف القانوني للوقائع الجرميّة. [1]

إذ أنّ هذه النصوص تعتبر بمثابة الأساس التشريعي لتكييف الجرائم؛ وذلك لأن عملية تكييف الوقائع الإجرامية، ما هي إلا مطابقة سمات الحادثة الجرمية المرتكبة، التي تمثل موضوع هذا التكييف، مع عناصر النموذج القانوني للجريمة، والتي تضمنها النصّ الجنائي. [2]

لذلك فإن التكييف القانوني الصحيح للوقائع التي تُعدّ جرائم، يعتمد بالإضافة إلى الخبرة والكفاءة والدراية القانونية لدى جهات التحقيق والقضاء على دقة ووضوح الصياغة التشريعيّة للنصوص الجنائية، لاسيّما إذا ما بُنيت هذه النصوص على قدر من الدقة والتناسق والكمال في طور صياغتها.

وكما هو مقرر أن مجموعة السمات الخاصة بجريمة ما، والتي يدرجها المشرّع عند صياغة النص الجنائي ضمن النموذج القانوني لجريمة معينة، فإنها هي التي تُعتمد وحدها في تكييف الجريمة.[3]

وهنا تبرز مدى أهمية الصياغة التشريعيّة للنصوص الجنائية، والتي تشكل مقدمة هامة لتطبيقها بصورة صحيحة، فالصياغة التشريعية للنصوص الجنائية ينبغي أن تكون دقيقة ومحددة، وبالأخص في استخدام المصطلحات الدالّة على معانيها بعناية تامة، بحيث لا تحتمل التأويل بأكثر من وجه

---

(1) يعرّف تكييف الجرائم: بأنه إعطاء التثمين القانوني الجنائي للواقعة الإجرامية وتحديد تطابقها مع قاعدة قانونية جنائية ينص عليها قانون العقوبات النافذ. ينظر: عيسى، حسين عبد علي(2005). الأسس النظرية لتكييف الجرائم، مرجع سابق، ص 273.

(2) عيسى، حسين عبد علي(2012). (أهمية الصياغة التشريعيّة لقانون العقوبات في تكييف الوقائع الإجرامية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، السنة الرابعة، العدد 13، ص 66.

(3) الحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي (2007). شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد: المكتبة القانونية ، ص183 وما يليها.

،الأمر الذي من شأنه أن يجعل هذه النصوص واضحة وسهلة الفهم، ومجسِّدة بصورة دقيقه لحدود التجريم التي يتضمنها النص الجنائي.

وعلى النقيض من ذلك، فإنّ عدم الالتزام بقواعد الصياغة التشريعيّة المبنية على قصور في لغة النص، والذي مردّه إلى ضعف الإمكانيات اللغوية لدى المكلف بصياغة النصوص، واستخدام الألفاظ أو التراكيب اللفظية غير واضحة الدلالة، والتي تفيد أكثر من معنى في صياغة النصوص الجنائية، وبالأخص النصوص المتضمنة النماذج القانونية للجرائم، فإنه يمكن أن يؤدي إلى عدم فهمها وإلى تضاربها؛ نتيجة تباين التفسيرات وبالنتيجة إلى اتخاذ أحكام قضائية غير دقيقة؛ جرّاء حصول الأخطاء في تكييف الجرائم بالاعتماد عليها واتخاذها أساساً تشريعياً لذلك التكييف، ويمكن استجلاء بعض النتائج السلبية المترتبة على اعتماد تلك النصوص المصاغة على نحو غير دقيق أو غير وافي، وأثرها على الخطأ في عملية تكييف الجرائم بما يأتي: [1]

1- عدم الدقة في الربط بين طبيعة الجريمة وخطورتها وتقرير العقاب المناسب لها، والذي يؤدي إلى اتخاذ عقوبات غير عادلة، حيث أن التكييف غير الصائب لواقعة ما، يمكن أن يؤدي إلى إعمال أو تطبيق مادة عقابية تتضمن عقوبة صارمة أو بالعكس من ذلك، ففي كلتا الحالتين تكون العقوبة غير عادلة؛ بسبب أنها لا تتناسب مع طبيعة الجريمة المقترفة ومدى خطورتها.

2- إن تكييف الواقعة الإجرامية يشكل الأساس لتحديد ظروف متفاوتة لتمضية العقوبات المقيدة للحرية، وذلك ارتباطاً بنوع الجريمة المرتكبة، وعلى هذا فإن تكييف الجريمة بصورة خاطئة، إنما يعني حصول خطأ لاحق لنظام تمضية العقوبة المحددة .

3- ارتباطاً بتكييف الجريمة ونوع الجريمة المرتكبة، يمكن أن يتحدد نوع العود (عام، خاص، مرتبط بعقوبة السجن المؤبد أو غير مرتبط بها)، مما يمكن أن يؤدي إلى آثار قانونية متنوعة.

---

(1) عيسى، حسين عبد علي (1993). تكييف الجرائم في القانون اليمني والمقارن، عدن: طباعة جامعة عدن، ص 25 وما يليها.

4- إن تكييف الجريمة ونوع العقوبة المحددة على أساسه، يؤثران في تدابير مثل قيد الحرية مع وقف التنفيذ، أو الإفراج الشرطي، أو احتساب مدد التقادم، أو إمكانيات الإعفاء من العقاب، أو تطبيق العفو العام.

5- إن تكييف الجرائم يؤدي إلى آثار جنائية إجرائية متنوعة، مثل تحديد الاختصاص التحقيقي والقضائي، وكذلك المدد الإجرائية والتدابير الاحترازية.

6- إن تكييف الجرائم له آثار متعلقة بعلم الإجرام، فيما يخص الإحصاء الجنائي بالنسبة للجرائم المقترفة، والتي صدرت فيها أحكام قضائية وأنواعها، مما له آثار بالنسبة للسياسة الجنائية على صعيد اتخاذ التدابير في مكافحة الإجرام.

بالإضافة لما تقدم وجرى الإشارة إليه، فإن عدم وضوح الصياغة التشريعيّة للنصوص الجنائية باستخدام الألفاظ غير الدقيقة أو المحتملة لمعاني متعددة، سيقود بالنتيجة إلى طرح مسألة التفسير القضائي لهذه النصوص في نطاق تكييف الجرائم، وينبثق عن هذه الفرضية الحاصلة فرضية أخرى متعلّقة بها وهي حدود صلاحيات القضاء في هذا المضمار، حيث أن التفسير القضائي الموسّع لأي مصطلح جنائي، ممكن أن يفضي إلى التغيير غير المسبب في الغاية التي من أجلها وضع النص. وسينعكس أثره مشكّلاً في بعض الأحيان انتهاكاً لحقوق المواطنين ومصالحهم، وبالمقابل فإنّ التفسير الضيّق يمكن أن يؤدي إلى تقليص حدود الحماية الجنائية. [1]

وهكذا يتضح لنا مدى عِظَم دور الصياغة التشريعيّة الجيدة وأثرها الفعّال على مكانة النص الجنائي، وبالأخص فيما يتعلق في مجال التكييف القانوني للوقائع الإجرامية، والذي يرتكز بشكل أساسي على النص الجنائي باعتباره الأساس التشريعي لعملية تكييف الجرائم.

---

(1) باختصار من: الحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي (2007). مرجع سابق، ص50 وما يليها.

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة

تعتبر النصوص الجنائية جزء مهم من النظام القانوني في الدولة، حيث تتحدد أحكامها في ضوء طبيعة العلاقة التي بين الفرد والدولة، وذلك بما توفره هذه النصوص من حماية للأفراد وحقوقهم وللمصلحة العامة في الوقت ذاته، وذلك بحكم الضرورة الاجتماعية التي تتطلبها هذه الحماية.

وهذا كله مرتبط بمدى تمثيل هذه النصوص للغاية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها، وفقا لسياسته التشريعية، وقوام ذلك كله يعتمد على الآليّة التي تنقل تلك النصوص من حالتها النظرية إلى حالتها الواقعية، ألا وهي عملية الصياغة التشريعية لتلك النصوص، حيث أنها تعتبر الوسيلة الأساس التي تحدد معناها وتضبط مضمونها.

ولقد غدت عملية الصياغة التشريعية –بما تقوم عليه من أسس ومبادئ– في الآونة الأخيرة موضع اهتمام ومحط أنظار واضعي التشريعات والأنظمة القانونية، بالإضافة إلى ثلّة من الباحثين والمتخصصين في المجال القانوني؛ وذلك لما تشكله من أهمية بالغة تنعكس على دقة تطبيق النصوص القانونية، إذ أن التطبيق السليم للقوانين منوط بدقة صياغتها وضبط أدواتها من جهة، ومن جهة أخرى فإن الصياغة التشريعية الجيدة تعتبر بحق داعمة للحكم الجيد، وتلبي حاجة التشريعات إلى تحسين النظام القانوني، وتنقيته من الشوائب وتخليصه من حالة عدم الاستقرار، والتي تولدت جراء سن النصوص بعيدا عن المناهج السليمة والضوابط القويمة لعملية الصياغة التشريعية.

ثم إنّ النصوص الجنائية وبحكم كونها جزء من المنظومة القانونية، فإنه يحكم صياغتها ما يحكم صياغة النصوص القانونية الأخرى من المبادئ والأساليب والضوابط اللغوية والفنيّة، وكذلك الضوابط القانونية الشكلية والموضوعية العامة والمتعارف عليها، إلا أنّه و بالإضافة إلى ذلك، ونظرا لما تصطبغ

به هذه النصوص من طبيعة خاصة تميّزها عمّا سواها من النصوص، بحكم أنها من أكثر النصوص القانونية مساسا بحقوق وحريات الأفراد، من خلال التجريم والعقاب الذي تنطوي عليه، فإنه ثمّة داعٍ آخر لأن يحكم صياغتها مجموعة ضوابط خاصة إضافية، تتطلبها هذه الخصوصية، بحيث تكون معها عملية الصياغة، أكثر إحكاما وأكثر تقيّدا بجملة الضوابط والمبادئ الدستورية الجنائية، التي خصها المؤسس الدستوري بها، وأوجب تحقيقها ومراعاتها في عملية صياغة نصوص التجريم والعقاب؛ حتى تحقق هذه النصوص الغاية من وراء سنّها و الهدف منها، والمتمثل في تحقيق العدالة بين الأفراد، على نحوٍ يضمن الحرية والمساواة في الحقوق والواجبات أمام القانون، وتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في دولة القانون.

ثانيا: النتائج

*إنه ومن خلال ما تقدّم بيانه في فصول هذه الدراسة، يمكننا أن نستخلص النتائج التالية:

1- إنّ عملية الصياغة التشريعيّة بمقوماتها وأساليبها ومبادئها، ترتكز إلى أصول علمية ومعرفية، وأساليب فنية متنوعة؛ لذلك فهي فن وعلم في الوقت ذاته، لها مبادؤها وقواعدها اللغوية والأصولية والمعرفية المتجددة والمتطورة باستمرار، والتي توائم شتى أنواع السياسات التشريعيّة، التي ترسمها كل دولة في صياغة قوانينها.

2- تُعدّ من أبرز السمات المميّزة والدالّة على حسن وجودة الصياغة التشريعيّة، كون الألفاظ والعبارات متناسبة بالقدر اللازم مع الحكم المراد صياغته، دونما تزيّد أو تكرار، لا سيما في صياغة النصوص الجنائية؛ لأن من أهم مقتضيات الصياغة التشريعية للنصوص الجنائية، اعتمادها على الإيجاز وعدم التكرار والإغراق في التفاصيل.

3 – تتّخذ صياغة النصوص الجنائية أساليب متعددة و متنوّعة، فتارةً تعتمد أسلوب الصياغة الجامدة، وتارةً أخرى تتخذ من الصياغة المرنة أسلوبا تلجأ له في حالات معينة، حيث وإذا ما كانت الوقائع

تتطلب حلاً حاسماً ومحدداً، فالمشرع ينتهج أسلوب الصياغة الجامدة بطريقة قاطعة ومحدّدة لا تحتمل التأويل ولا تدع مجالاً للتقدير، وإذا ما كانت الوقائع تتطلب قدراً من المرونة فإنه ينتهج أسلوب الصياغة المرنة، مفسحاً المجال لمراعاة الظروف الخاصة بالجاني ومراعاة ظروف الجريمة وملابساتها، من خلال سلطة القاضي التقديرية، وتقديره للحكم الأنسب، لذلك لا وجه للمفاضلة بين الأسلوبين في النظام القانوني الواحد، فالقانون يجب أن يجمع بينهما إرساءً لتحقيق فكرة العدل العام في المجتمع، وتجسيد روح العدالة بالشكل الأمثل.

4- إن الصياغة التشريعيّة المعنوية للنصوص الجنائية باستخدام القرائن القانونية، تكاد تكون نادرة، والحالات التي يلجأ فيها المشرّع الجنائي إلى استخدام القرائن في صياغته للنص محدودة جداً، وبالأخص في مجال قرائن الإثبات الجنائي، والسبب ؛أن في ذلك خروج على مبادئ الدستور واجبة الاحترام في عملية الصياغة، وبالأخص مبدأ افتراض قرينة البراءة في المتّهم.

5- جميع النصوص الجنائية التي تتم صياغتها تتضمن في بنيانها قواعد جنائية، يعمد المشرع في صياغته لها على تضمينها بها، لكن ليس بالضرورة أن تتضمن جميع القواعد الجنائية المصاغة نماذج قانونية للجرائم ،وكذلك ليس من الضرورة أن يضمّن المشرع القواعد الجنائية عنصري التجريم والجزاء معاً، بأن يجمع بينهما بذات النص المُصاغ، فلربما جاءت صياغتهما موزعة بين نصّين.

6-لا تقتصر مبادئ الصياغة وقواعدها على تحقيق الالتزام بالضوابط الموضوعية فحسب بل إن الالتزام بالمحددات والضوابط الشكلية والمتمثلة في مراعاة التبويب المنطقي في التشريع وكذلك مراعاة منطقية تصنيف النص التشريعي وتتابعه، بالإضافة إلى التزام الإيجاز في صياغة النص ،وكل ذلك لا يقل أهميةً عن الالتزام بالضوابط الموضوعية لعملية الصياغة التشريعيّة، حيث أن كلاهما يكمّل الآخر، ويؤثر في دقة وقيمة النصوص بالمنظومة القانونيّة داخل الدولة.

7- لبلوغ الكمال في الصياغة وتحقيق إتقانها، لا يعد كافياً اقتصار الصائغ التشريعي على الاكتفاء بجانب معرفي تخصّصي واحد، وهو تخصصه في علم القانون وإحاطته بمعرفة أصوله وفروعه، لا سيّما وأنّ الموضوعات المتعلّقة بالصّياغة التشريعيّة لها صلة وثقى بأكثر من حقل معرفي، فهي غير محصورة بالقانون وحسب، وإنّما تتصل بشكل وثيق أيضاً بالجانب اللّغوي والأصوليّ والمنطقي؛ لذلك كان لا بد أن يتوفّر في شخص الصائغ أيضا إلى جانب مكنته من تخصصه في القانون، أن يكون على قدر معقول من العلم والدراية بقواعد اللّغة؛ حتى يتسنى له إحكام صياغة النّص على نحوٍ سليم من جهتي المبنى والمعنى، هذا بالإضافة أيضاً إلى اطّلاعه على علم أصول الفقه، وبالأخص معرفته الوافية بالقواعد الأصوليّة اللّغوية، كأقسام اللفظ و طرق دلالته على معناه.

8- تمتاز النصوص الجنائية بطبيعة خاصة، تميزها عمّا سواها من نصوص قانونية أخرى، وهي أنها من أكثر النصوص القانونية مساساً بالحقوق والحريات، وهذه الحقوق والحريات هي أكثر الموضوعات التي تحظى بتنظيم وحماية دستورية، وهذه الطبيعة الخاصة استلزمت لدى صياغة هذه النصوص، وجوب مراعاة الصائغ لضوابط خاصة بالإضافة للضوابط العامة التي تحكم صياغة سائر النصوص القانونية الأخرى، الأمر الذي حدا بالمشرع الدستوري إلى أن يخصّها بجملة من المبادئ والقواعد الدستورية، والتي تهدف بمجملها إلى وجوب احترام هذه النصوص للحقوق والحريات العامة، وبشكل متوازن مع مقتضيات المصلحة العامة.

9- إن الصياغة الوافية والمتقنة للنصوص الجنائية، لا يقتصر أثرها الايجابي على عملية الإصلاح القانوني ضمن المنظومة القانونية في الدولة فحسب، وإنما ينعكس أثرها على مكانة النص الجنائي في المجتمع على ثقة المواطن، والمتمثلة بمدى احترام وثقة المواطنين بعدالة التشريع الجنائي المتقن في صياغته، والذي وجد أصلاً لحمايتهم وصون حقوقهم. وبالإضافة لذلك فأن دقة ووضوح الصياغة

التشريعيّة للنصوص الجنائية، ينعكس أثره على مكانة النص الجنائي في دقة التكييف القانوني للوقائع الجرمية، لاسيما وأنّ هذه النصوص تعتبر بمثابة الأساس التشريعي لتكييف الجرائم.

ثالثا: التوصيات

إن هذه الدراسة، وبما اشتملت عليه من حقائق ونتائج توصي بما يأتي:

1- ضرورة إسناد مهمة صياغة التشريعات وتدقيقها بجهاز معين، تتوافر لدى العاملين فيه الإمكانيات الفنية والمعرفة القانونية والخبرة اللغوية ،وغيرها من المستلزمات الضرورية للصياغة التشريعية؛ لما يحققه ذلك من فائدة تتمثل في مراعاة وحدة التشريع وتوحيد أسسه وتوحيد مصطلحاته وتعابيره، الأمر الذي يعزز من مكانة أحكامه، ويضمن سهولة تطبيقه.

2- يستحسن تضمين المناهج الدراسية لكليات القانون في الدول العربية، لمقرر دراسي يُعنى بتعليم أصول الصياغة التشريعية ومبادئها، وإسناد تدريسها لمن تتوافر لديهم الدراية والخبرة في مجال صياغة التشريعات، أسوةً بالدول السبّاقة بهذا الصدد، مع ضرورة تحفيز الباحثين في مرحلة الدراسات العليا، على ايلاء موضوع الصياغة التشريعية وسبل تطويرها أهمية خاصة في بحوثهم الأكاديمية؛ بهدف الارتقاء بالأسس العلمية والمعرفية لعلم الصياغة، بالإضافة إلى تسليطهم الضوء على ما اعترى النصوص التشريعية من عيوب سواء في مبناها اللفظي أو معناها الدلالي من منظور علم الصياغة ومناهجها، واقتراح الأسلوب الأمثل لصياغتها.

3- ضرورة المراجعة المستمرة للصياغة التشريعية لقانون العقوبات، مع الأخذ بالاعتبار بالمرتبة الأولى بإعادة النظر في نظام المصالح المحميّة في قانون العقوبات، وضمان تفاوت المسؤولية الجنائية، وإعادة صياغة بعض النصوص التي افرز التطبيق عيوبا فيها، أو خالفت الأصول الواجب مراعاتها في صياغتها، كصياغة الفقرة الثانية من المادة (315) من قانون العقوبات، والتي جعلت

عبئ إثبات البراءة على عاتق المتهم، وصياغتها بما يتوافق مع الشرعية الدستورية، لا سيما مبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

4- أن يُراعى في صياغة النصوص الجنائية بالإضافة إلى الضوابط العامة والخاصة المطلوب توافرها في الصياغة التشريعية، احترام مبادئ الشريعة الإسلامية وبقدر الإمكان، وبما يتناسب مع السياسة الجنائية للدولة، وبالأخص في صياغة النصوص المتضمنة توصيفا للسلوك المجرّم وتحديدا له ،لا سيّما وأن غالبية الدول العربية تنص في دستورها على أن الإسلام دين الدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع.

5- العمل على توحيد الصياغات القانونية وتبسيط المفاهيم المستعملة في صياغة النص، والتقليل قدر الإمكان من المفاهيم والمصطلحات الوصفية؛ وذلك لضمان فهم أحكامها من قبل المواطنين، وأجهزة الدولة التي يقع على عاتقها تطبيق قانون العقوبات.

6- توصي الدراسة المشرع الجنائي إلى أنْ يعتمد في صياغة النصوص الأساسية المجرمة أسلوب الصياغة التامة (النصوص المستوعبة)، التي يجتمع في القاعدة القانونية المتضمنة لها شقّا التكليف والجزاء؛ لما فيه من سهولة ووضوح للقاضي في تطبيق النص، وأنْ يقدّم شق التكليف على شق الجزاء؛ لأنه ليس الغاية من النص الجنائي هو العقاب فحسب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، هو مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

المعاجم وكتب اللغة

الزبيدي، محب الدين محمد مرتضى الحسيني (2003)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للطباعة والنشر.

ابن منظور، جمال الدين (1999) لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي

الأزهري، محمد بن أحمد (2001). تهذيب اللغة، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجوهري، إسماعيل بن حماد (1990)، الصحاح، ط4، بيروت: دار العلم للملايين.

الفيروز آبادي، مجد الدين، تحقيق محمد العرقسوسي (2005) القاموس المحيط، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة.

حقاني، فيض الرحمن (2015). علامات الترقيم وأصول الإملاء، بيروت: دار الكتب العلمية.

القزويني، الخطيب (2003). الإيضاح في علوم البلاغة، ط1، بيروت: دار الكتب العالمية

عسران، محمد عبد البديع (1999). مختصر النحو العربي، ط1، القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع.

فونتير، عبدالإله (2011). اللغة العربية والنص التشريعي، المغرب: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية.

الكتب الفقهية والأصولية

الجوزية، محمد بن أبي بكر بن قيم(1975)، كتاب إغاثة اللهفان، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة.

المقدسي، ابن قدامة (1408) هـ، المغني، الرياض: دار هجر، الطبعة 1، تحقيق: عبدالله التركي.

الشافعي، محمد بن إدريس (2014). الرسالة في علم أصول الفقه، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع.

الزحيلي، وهبة مصطفى (1986). أصول الفقه الإسلامي، ط1، ج1، دمشق: دار الفكر.

خلاف، عبد الوهاب (1972). علم أصول الفقه، ط8، الكويت: دار القلم.

السعدي، محمد صبري (1979). تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية.

الخن، مصطفى سعيد (2000). الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

الرومي، هيثم فهد (2012). الصياغة الفقهية في العصر الحديث (دراسة تأصيلية)، ط1، الرياض: دار التدمرية.

الحصري، أحمد (1986). نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي، ط1، القاهرة ، دار الكتاب العربي.

الدريني، فتحي (2013). المناهج الأصولية، ط3، دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون.

السلمي، عياض (2005). أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الرياض: الناشر الدار التدمرية.

الكتب القانونية

بيومي، سعيد أحمد (2007). لغة الحكم القضائي (دراسة تركيبية دلالية)، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

إبراهيم، أكرم نشأت (1965). الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، القاهرة: دار مطابع الشعب.

البهادلي، رافد خلف هاشم والعبودي، عثمان سلمان (2012). التشريع بين الصناعة والصياغة، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الجمال، مصطفى محمد والجمال، عبد الحميد محمد (1987). النظرية العامة للقانون، بيروت: الدار الجامعية.

الحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي (2007). شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد: المكتبة القانونية.

الحسن، مالك دوهان (1972). المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للقانون، ج1، بغداد: مطبعة الجامعة.

الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر(2015). المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، بغداد: دار القانونية.

الذنون، حسن علي (1975). فلسفة القانون، ط1، بغداد: مطبعة العاني.

الذنون، حسن علي (1975). فلسفة القانون، ط1، بغداد: طباعة الجامعة المستنصرية.

الرويس، خالد، والريس، رزق(1999). المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط1، الرياض: مكتبة الشقري.

الساعدي، حميد وبارة، محمد رمضان (1989)، التكييف القانوني في المواد الجنائية دراسة مقارنة، طرابلس: مجمع الفاتح للجامعات.

السراج، عبود (2002). قانون العقوبات القسم العام، ط10، دمشق: منشورات الجامعة السورية.

السنهوري، عبد الرزاق (1936). علم أصول القانون، مصر: مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده.

السنهوري، عبد الرزاق (1936). علم أصول القانون (خلاصة المحاضرات التي ألقاها السنهوري على طلاب كلية الحقوق)، مصر: مطبعة فتح الله إلياس نوري.

السنهوري، عبد الرزاق، وأبو ستيت، أحمد (1950). أصول القانون، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

الشيخلي، عبد القادر(2014). الصياغة القانونية (تشريعاً، فقهاً، قضاءً، محاماةً)، ط1، عمان: دار الثقافة.

الصراف، عباس وحزبون، جورج (1993). المدخل إلى علم القانون، ط3، عمان: دار الثقافة والصدة، عبد المنعم (1979). أصول القانون، القاهرة: دار النهضة العربية،

الصغير، صغير محمد (2017). ضوابط في صياغة وسن القوانين (دراسة مقارنة)، ط1، دار الألوكة للنشر.

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (1967). قانون العقوبات القسم الخاص، الإسكندرية.

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (1991). المطابقة في مجال التجريم، ط 2، القاهرة: دار النهضة العربية.

الصيفي، عبد الفتاح (1967). القاعدة الجنائية، بيروت: الشركة الشرقية للنشر والتوزيع.

الطائي، حيدر أدهم (2008). دروس في الصياغة القانونية، ط1، بغداد: مركز العراق للأبحاث.

العوا، محمد سليم (1978). في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنه)، القاهرة دار المعارف.

الغزي، محمد صدقي أبو الحارث (1996). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة.

القبلاوي، محمود عبد ربه (2003). التكييف في المواد الجنائية، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

القماري، فهيمة أحمد علي (2019). أساسيات الصياغة القانونية، الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية.

ألكسي، روبرت (2006)، فلسفة القانون، (تعريب كامل فريد السالك)، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الكيلاني، فاروق (1985). محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ط2، ج 2، دمشق: دار الفارابي

المجالي، نظام توفيق (2020)، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الموجي، مصطفى (2010). القاعدة القانونية في القانون المدني، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الوكيل، شمس الدين (1968). مبادئ القانون، ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف.

بكر، عصمت عبد المجيد (2014). مشكلات التشريع دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، بيروت: دار الكتب العلمية.

بهنام، رمسيس (1976). الجريمة والمجرم والجزاء، ط2، الإسكندرية: منشأة المعارف.

بيومي، سعيد أحمد (2010). لغة القانون في ضوء علم لغة النص، القاهرة: دار الكتب الوطنية.

تناغو، سمير عبد السيد (1986). النظرية العامة للقانون، الإسكندرية: منشأة المعارف.

جمال الدين، سامي (2000). تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف.

حجازي، عبد الحي (1972)، المدخل لدراسة العلوم القانونيّة، ج1، الكويت: منشورات جامعة الكويت.

حسن، أحمد إبراهيم (2000). غاية القانون دراسة في فلسفة القانون، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

حسني، محمود نجيب (1962). شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، القاهرة: دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب (1976). علم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية.

خرم، أشرف رفعت محمد عبد العال (2020). القاعدة الجنائية بين الصياغة الفقهية والصياغة التشريعية، ط1، السعودية: دار الاجادة.

راشد، علي (1974). فلسفة وتاريخ القانون الجنائي، القاهرة: جامعة عين شمس

زهران، همام محمد محمود (2008). المدخل إلى القانون النظرية العامة للقانون، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

سرور. أحمد فتحي (2002). القانون الجنائي الدستوري، ط 2، القاهرة: دار الشروق.

سرور، أحمد فتحي (2000). الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، القاهرة: دار الشروق.

سرور، أحمد فتحي (1972). أصول السياسية الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية.

سلطان، أنور (1983). المبادئ القانونية العامة، ط4، بيروت: دار النهضة العربية.

سلطان، أنور (1983). المبادئ القانونية العامة، ط 4، بيروت: دار النهضة العربية.

شرف الدين، أحمد (1993). أصول الصياغة القانونية للعقود، القاهرة: مطبعة أبناء وهبة حسان.

شهاب، عبد القادر (1990). أساسيات القانون والحق، ط1، بنيغازي: منشورات جامعة قاريونس.

شهاب، عبد القادر (1994). أساسيات القانون والحق، بنغازي: دار الكتب الوطنية.

صبرة، محمود محمد علي (2005). أصول الصياغة القانونية، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية.

صبرة، محمود محمد علي (2004). أصول الصياغة التشريعية، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية.

صبرة، محمود محمد علي (2014). الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين، مصر: دار الكتب القانونية.

طليس، صالح (2011). المنهجية في دراسة القانون، ط2، بيروت: منشورات زين الحقوقية.

عازر: عادل (1967). النظرية العامة في ظروف الجريمة، القاهرة: المطبعة العالمية.

عبد البصير، عصام عفيفي حسين (2004). أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، ط1، القاهرة: دار أبو المجد للطباعة.

عبد البصير، عصام عفيفي حسين (2003). تجزئة القاعدة الجنائية، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الحافظ، عبد العزيز (1991). الصياغة التشريعية، بيروت: دار الجيل.

عبد العزيز، عبد الحافظ (1999). الصياغة التشريعيّة، بيروت: دار الجبل.

عبيد، رؤوف (1988). ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، ط4، القاهرة: الناشر مكتبة الوفاء القانونية.

علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2014). القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط5، ج1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

علي، يسر أنور (1969). القاعدة الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية.

عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 1، بيروت: دار الكتاب العربي.

عيسى، حسين عبد علي (1993). تكييف الجرائم في القانون اليمني والمقارن، عد: طباعة، جامعة عدن كلية الحقوق.

عيسى، محمد جمال عطية (1994). الشكلية القانونية دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية.

فتح الباب، عليوة مصطفى (2012). الوسيط في أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، جزء 1، القاهرة: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات.

فرج، توفيق حسن (1988). المدخل للعلوم القانونية ،بيروت: الدار الجامعية.

فرج، توفيق حسن (1988). المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون، النظرية العامة للحق)، بيروت: الدار الجامعية.

قسيس، أنطوان (1967). المدخل للعلوم القانونية، حلب: جامعة حلب.

كيرة، حسن (1974). المدخل إلى القانون، ط5، الإسكندرية: الناشر منشأة المعارف.

لطفي، محمد حسام محمود (1993).المدخل لدراسة القانون في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة، دار الثقافة.

مصطفى، محمود (1983). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط10،القاهرة:دار النهضة العربية.

منصور، محمد حسين (2010). المدخل إلى القانون، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

نجم، محمد صبحي (1991). الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة.

- نصراوين، ليث كمال وأبو عزام، صدام إبراهيم (2020). مبادئ الصياغة التشريعية (المفاهيم الأساليب، المراحل)، ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

نصراوين، ليث كمال وأبو عزام، صدام إبراهيم (2020). مبادئ الصياغة التشريعية (المفاهيم الأساليب المراحل)، ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

هاشم، رافد خلف والعبودي، عثمان سليمان (2012). التشريع بين الصناعة والصياغة، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الرسائل الجامعية

الحلفاوي، حمدي حسن (2003). ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري، ط1، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة.

شاعر، نصر الله محمد أحمد (2013). الأصول اللغوية في صياغة النصوص التشريعيّة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

الأبحاث في الدوريات:

الجبوري، ماجد نجم (2015). (الشرعية الدستورية للقانون الجنائي)، دراسة منشورة في مجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية بجامعة كركوك، 4، (13).

السنهوري، عبد الرزاق (1936). (وجوب تنقيح القانون المدني المصري) ،مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها أساتذة كلية الحقوق جامعة القاهرة، السنة السادسة، العدد الأول.

الصفو، نوفل علي عبد الله (2013). (أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية)،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك العراق، 2 .(6).

الصفو، نوفل علي عبد الله (2015). (أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية)، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد 62.

العصار، يسري محمد (2003). (الحماية الدستورية للأمن القومي في قضاء المحكمة الدستورية)،مجلة الدستورية العدد الثالث السنة الأولى يوليو.

العيوني، سليمان عبد العزيز(2013). (الضوابط اللغوية للصياغة القانونية) دراسة منشورة في مجلة العلوم العربية جامعة الإمام محمد بن سعد الإسلامية الرياض، العدد 29.

اللهيبي، علي أحمد (2019) .((دراسة بعنوان قواعد صياغة النص التشريعي))، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعة بغداد / العدد الأول.

المؤمن، حيدر سعدون (2019). دراسة بعنوان (مبادئ الصياغة القانونية)، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون جامعة بغداد العدد الخاص السادس3.

بكر، عصمت عبد المجيد (1990). ((دور اللغة في صياغة التشريع))، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية عدد1، السنة الأولى.

حسن، خالد جمال أحمد (2017). ((ماهية الصياغة التشريعية ومقومات وجودتها))، دراسة منشورة في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد2 الجزء الأول–.

حسين، ميثم فالح وتويه، محمد جبار (2019). (صياغة القواعد الجنائية وأثرها في تعزيز ثقة المواطن بالدولة)، بحث منشور في مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية، جامعة ميسان كلية الحقوق، 6.

خالد، نواف حازم وعمر، سركوت سليمان (2016). الاتجاهات الفقهية في تقسيم الصياغة التشريعية، دراسة منشورة في مجلة جامعة تكريت للحقوق، 3 (29).

رحال، سمير (2020). ((خصوصية صياغة النصوص الجزائية))، دراسة منشورة في مجلة صوت القانون، مجلد 7، العدد 2.

عثمان، آمال عبد الرحيم (1972). النموذج القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد1.

عيسى، حسين عبد علي (2005). الأسس النظرية لتكييف الجرائم، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (10) العدد (24) السنة العاشرة.

عيسى، حسين عبد علي (2012). (أهمية الصياغة التشريعيّة لقانون العقوبات في تكييف الوقائع الإجرامية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، السنة الرابعة، العدد 13.

نصراوين، ليث كمال (2017). ((دراسة بعنوان متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني))، منشورة في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 22 الجزء1، مايو.

نعمة، أحمد عبيس (2014). التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعيّة في العراق، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق: كلية القانون جامعة الكوفة، مجلد رقم 7.

وفاء، سيد (1991). وظيفة دائرة الفتوى والتشريع بدولة الإمارات العربية المتحدة في مجال إعداد التشريعات وصياغتها، بحث منشور في مجلة العدالة، إصدار وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 66، ابريل.

الأبحاث والدراسات في المؤتمرات والندوات والتوصيات:

الصاوي، علي (2003). الصياغة التشريعية للحكم الجيد، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعيّة للبرلمانات العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني، بيروت، 3-6 شباط فبراير.

السيد، محمد عزت (2010). ورقة عمل بعنوان (تجربة مصر في إعداد وصياغة ومراجعة مشروعات القوانين) قدمت في مؤتمر عمل بعنوان (تجارب الدول العربية في إعداد وصياغة مشروعات القوانين مقارنه بالاتجاهات الدولية الحديثة)، دبي.

صبرة، محمود محمد علي (2011). الأصول الفنية لصياغة مشروعات القوانين، بحث مقدم ضمن مؤتمر ملتقى بغداد للصياغة التشريعيّة، المعقود المدة من 11-12 ديسمبر.

الحسيني، محمد عبد الكريم. (اللغة الأصولية واللغة القانونية)، بحث منشور على الرابط https://cutt.us/e4cEt آخر زيارة بتاريخ 2021/12/2.

التوصيات الصادرة عن المؤتمر التاسع لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية، المنعقد في بيروت، 8-2009/12/10، منشورات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لجامعة الدول العربية، التوصية 12.

مجموعة المبادئ القانونية المستخلصة من المراجعة التشريعيّة لقسم التشريع بمجلس الدولة المصري خلال العام القضائي (2001، 2004)، الجزء الأول، المكتب الفني لقسم التشريع.

الدلائل الاسترشادية للصياغة التشريعيّة

مجلس النواب العراقي (2014). دليل الصياغة التشريعيّة لجمهورية العراق، بغداد: منشورات مجلس النواب العراقي.

وزارة العدل المصرية (2018). دليل جمهورية مصر العربية لإعداد وصياغة مشروعات القوانين، الإصدار الأول.

دليل الصياغة التشريعيّة في المملكة الأردنية الهاشمية (2010). إعداد الشبكة القانونية للنساء العربيات، مؤسسة المستقبل.

ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل ومعهد الحقوق بجامعة بيرزيت (2000). دليل الصياغة التشريعيّة الفلسطيني ،ط1.

منشورات رئاسة مجلس الوزراء السوري (أيار 2019). الدليل الاسترشادي للصياغة التشريعيّة للجمهورية العربية السورية.

أحكام قضائية

حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في قضية رقم 114 لسنة 21 قضائية المحكمة الدستورية العليا (دستورية) تاريخ الجلسة 2يونيه سنة 2001.

حكم المحكمة الدستورية الأردنية، قضية رقم (4) لعام، 2014.

حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في قضية رقم 114 لسنة 21 قضائية المحكمة الدستورية العليا (دستورية) تاريخ الجلسة 2يونيه سنة 2001.

نقض مصري 26يونيو ،1967، مجموعة أحكام النقض، السنة (18) قاعدة (149)، ص 744.

القوانين الوطنية

من قانون الأحداث الأردني، رقم (32) لسنة 2014

قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

قانون أصول المحاكمات الأردني ، رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.

القانون المدني الأردني، لسنة 1976.

قانون العقوبات المصري

قانون الخدمة المدنية الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم21،لسنة 2001

قانون العقوبات الفرنسي.

الدساتير الوطنية

دستور المملكة الأردنية الهاشمية، الصادر سنة (1952) وتعديلاته.

دستور الجمهورية العربية السورية السوري، الصادر سنة (2012).

دستور جمهورية العراق، الصادر سنة (2005).

دستور جمهورية مصري العربية، الصادر سنة (2014).

المراجع الأجنبية

- Barbara Child, (2001). **Drafting Legal Documents**:(Principles & Practices), 2th ed., St. Paul Minn.

- V. K. Bhatia, (1983)**. An Applied Discourse Analysis of English Legislative Writing**, Language Studies Unit, UK Birmingham: The University of Aston .

- Spencer, (1992). Le droit anglais "**Revue internationale de droit penal**, (vol.1 et 2).

- Vcrac Crabbe (1998). **Legislative Drafting**, London: Cavendish Publishing Limited.

Beccaria (1965). **Des délits et des peines**, Geneve: librairie Dalloz.-